الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

رقم: .....

ميدان: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم التسيير

تخصص: إدارة مالية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطلبة:

محمدي عماد الدين

زين الدين قنيفي

تحت عنوان:

التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
-دراسة حالة: مصرف السلام فرع المسيلة-

لجنة المناقشة:

أ. د. شريف مراد	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	رئيســا
أ. د. نوي نبيلة	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	مشرفا ومقررا
د. رابح مرواني	أستاذ محاضر-أ-	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2024

ملخص

كان الهدف من الدراسة تسليط الضوء على إمكانية حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال نظام التمويل الإسلامي، كون هذا الأخير نظام تمويل يختلف جذريا عن نظام التمويل التقليدي الربوي القائم على أسعار الفائدة والتي كانت سببا في فشل وانسحاب العديد من المؤسسات.

توصلنا من خلال الدراسة أن أن مصرف السلام – الجزائر فرع ولاية المسيلة يوفر حزمة من التمويلات القائمة على أحكام الشريعة الإسلامية متمثلة في المرابحة، السلم، المشاركة، المضاربة، الاستصناع والايجار التمويلي. هذه الصيغ القائمة على المشاركة في الربح والخسائر، تقلل من مخاطر الإفلاس لدى العديد من المؤسسات. إلا أنه وبالرغم من التطور الإيجابي الملحوظ في التمويل المقدم من طرف المصرف، فهو يبقى محصورا في صيغ محددة تضمن ربحية المصرف، دون المخاطرة في تمويل المؤسسات من خلال صيغ المشاركة في المشاريع الزراعية وغيرها من المشاريع عالية المخاطرة.

الكلمات المفتاحية: تمويل تقليدي؛ تمويل إسلامي؛ مؤسسات صغيرة ومتوسطة؛ مشاركة؛ مرابحة.

Summary

The aim of the study was to shed light on the possibility of solving the problem of financing small and medium enterprises in Algeria through the Islamic financing system. The Islamic financing system is radically different from the traditional financing system based on interest rates, which has been the cause of the failure of many institutions.

Through the study, we found that Al Salam Bank - Algiers-M'Sila provides many financing formulas based on the provisions of Islamic Sharia, represented by Murabaha, Salam, Musharakah, Mudaraba, Istisna'a, and financial leasing. These formulas are based on sharing profits and losses, reducing the risk of bankruptcy for many enterprises. However, despite the positive development in the financing provided by the bank, it remains limited to specific formulas that guarantee the bank’s profitability, without taking the risk of financing enterprises through participation formulas in agricultural projects and other high-risk projects.

Keywords: conventional financing; Islamic financing; small and medium enterprises; participation; Murabaha.

شكر وتقدير

قال الله تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم"

الحمد الله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وشكره على توفيقه لنا في إتمام العمل واقتداء برسوله الذي حثنا على الشكر كما قال

" الشكر قيد النعمة وسبب دوامها ومفتاح المزيد منها"

أسجل عظيم شكري وتقديري إلى الأستاذة المشرفة "نوي نبيلة" التي لم تبخل علينا بإرشاداتها وتوجيهاتها والتي كانت معنا على اتصال دائم طول مدة إنجاز هذه المذكرة ولن يتسع المقال لمقامك وفضلك جزاك الله خيرا ولا يفوتني كذلك أن أتوجه بالشكر إلى كل من علمني حرف أو كلمة من أساتذتي الكرام من بداية مشواري الدراسي إلى وصولي إلى هذه المرحلة وما بحوزتنا لنقول " اللهم ارزقنا شفاعة سيدنا محمد صل الله عليه وسلم وأوردنا حوضه واسقنا من يديه الشريفتين شربة ماء لا نظما بعدها أبدا يارب العالمين"

وفي الأخير نسأل المولى عز وجل أن يجعلنا ممن يكثر ذكره ويحفظ أمره وان يغمر قلوبنا بمحبته ويرضى عنا.

- محمدي عماد الدين

- زين الدين قنيفي

إهداء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم إلى يوم الدين.

نهدي ثمرة جهدنا المتواضع إلى الذين قال فيهما الله عز وجل:

"وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

وإلى كل الأهل وأصدقاء الدراسة والعمل وزملاء جامعة محمد

بوضياف

محمدي عماد الدين

زين الدين قنيفي

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	-
إهداء	-
فهرس المحتويات	-
مقدمة	أ-ه
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	2
المبحث الاول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	3
المطلب الاول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاهمية الاقتصادية لها	3
المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآليات انشائها	7
المطلب الثالث: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	9
المطلب الرابع: تحديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واشكالية تمويلها	16
المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول التمويل الاسلامي	19
المطلب الأول: التعريف بالتمويل الإسلامي وضوابطه	19
المطلب الثاني: الفرق بين التمويل الربوي والتمويل الإسلامي	22
المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	24
المطلب الرابع: تطور التمويل الإسلامي في العالم وفي الجزائر	34
خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني: دراسة حالة مصرف السلام-الجزائر فرع المسيلة	
تمهيد	50
المبحث الأول: التعريف بمصرف السلام	51
المطلب الأول: نشأة وتعريف مصرف السلام الجزائر	51
المطلب الثاني: الخدمات والمنتجات التمويلية التي يقدمها مصرف السلام، الجزائر فرع المسيلة	55
المطلب الثالث: التعريف بمصرف السلام، الجزائر فرع المسيلة	56
المطلب الرابع: أهداف مصرف السلام، الجزائر فرع المسيلة	58
المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف مصرف السلام، الجزائر فرع المسيلة	60
المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المصرف	60
المطلب الثاني: دراسة طلب تمويل مؤسسة من طرف المصرف	74
المطلب الثالث: الخدمات المقدمة من طرف المصرف	75
المطلب الرابع: هوامش الربح المرتبطة بعقود التمويل	78
خلاصة الفصل	80
الخاتمة العامة	82
النتائج والتوصيات	82
قائمة المراجع	85
قائمة الملاحق	94

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	رقم الصفحة
01	التعريف الياباني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	05
02	تصنيف المؤسسات الصغيرة المتوسطة في التشريع الجزائري	06
03	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2011-2022)	10
04	تطور العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (مقارنة بالسداسي الأول من سنة 2021)	11
05	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشخصية القانونية وقطاع النشاط	13
06	تطور نسبة العمالة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفترة من 2021-2022)	15
07	تطور نشاط بنك البركة وبنك السلام الفترة من (2012-2020)	38
08	عدد المستفيدين من صيغتي المرابحة لمصرف السلام بالمسيلة	62
09	عدد المستفيدين من صيغة السلم	64
10	عدد المستفيدين من التمويل بصيغة الاستصناع	67
11	يوضح عدد المستفيدين من صيغة التمويل الايجاري	69
12	وضعية التمويل بصيغة المشاركة والمضاربة	73
13	حزمة خدمات مصرف السلام سمارت بنكينغ برميوم	76-75
14	خدمة السلام مباشر الذهبية	77-76
15	نسبة المردود السنوي في تمويل المؤسسات	78

فهرس الاشكال

الرقم	اسم الشكل	الصفحة
01	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في الفترة (2011-2022)	11
02	تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشخصية القانونية	12
03	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط	14
04	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المناطق	15
05	تطور حجم الأصول الاسلامية في العالم في الفترة (2015-2021)	36
06	حجم التمويلات في بنكي السلام والبركة في الجزائر	39
07	الهيكل التنظيمي لمصرف السلام	54
08	الهيكل التنظيمي لفرع مصرف السلام بالمسيلة	57
09	إجراءات التمويل بالمرابحة في مصرف السلام	61
10	تطور عدد المستفيدين من صيغة المرابحة لمصرف السلام	62
11	إجراءات عملية التمويل بالسلم	64
12	عدد المستفيدين من صيغة التمويل بالسلم	65
13	إجراءات التمويل بالاستصناع	66
14	عدد المستفيدين من صيغة التمويل بالاستصناع بمصرف السلام	67
15	إجراءات التمويل بالإجارة حسب مصرف السلام	69
16	عملية التمويل بالمشاركة حسب مصرف السلام	71
17	إجراءات عملية التمويل بالمضاربة حسب مصرف السلام	72
18	يمثل إجراءات عملية التمويل بصيغة البيع الاجل	73

مقدمة

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام متزايد من قبل جميع دول العالم، وذلك لأنها تؤدي دورا حيويا في اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وتشكل النسبة الأكبر من المؤسسات العاملة في الدول ومن النسيج الاقتصادي لها. فضلا عن ذلك، توفر هذه المؤسسات الجزء الأكبر من فرص العمل، وتساهم في زيادة الناتج الداخلي الخام وتعزيز التجارة الخارجية من خلال الرفع في حجم الصادرات وتقليص قيمة الواردات، كما تعتبر النواة الأساسية لنشاط المؤسسات الكبيرة. ونظرا لأهمية هذه المؤسسات زاد اهتمام الدول المتقدمة والنامية على حد سواء بها، مما أدى الى انتشارها وزيادة عددها، فقد أصبح من المسلم به دوليا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعد واحدة من أقوى أدوات وعناصر التنمية المستدامة، بل ارتقت لتصبح أهم العناصر الاستراتيجية في عمليات التنمية والتطور الاقتصادي في معظم دول العالم.

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة معوقات، ولعل التمويل يعتبر من أهمها. فقد أرهقت الفوائد الربوية المؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم، واضطرت العديد من المؤسسات للانسحاب من السوق وتوقيف نشاطها بسبب الديون المرتفعة للبنوك. من هنا أصبحت أساليب التمويل الاسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل طرحا هاما بفضل توفيرها لجملة من الأساليب التمويلية التي تساعد في تمويل وتنمية هذه المؤسسات دون فوائد ربوية كبيرة، كما أنها تضمن استخدام التمويل المتاح في المشاريع الحقيقية وهو ما لا تحققه الأساليب التقليدية.

اشكالية الدراسة

من خلال ما سبق، فإن إشكالية بحثنا تتمحور حول السؤال الرئيسي التالي:

ما دور صيغ التمويل الإسلامي في بنك السلام الجزائر، وكالة المسيلة، في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

تنبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- هل يقدم مصرف السلام الجزائر، وكالة المسيلة صيغا تمويلية متنوعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- هل شروط التمويل المقدم من قبل مصرف السلام الجزائر، وكالة المسيلة تخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- هل ساهم التمويل الإسلامي المقدم من قبل مصرف السلام الجزائر، وكالة المسيلة في دعم وتحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولاية؟

فرضيات الدراسة

سننطلق في بحثنا من عدة فرضيات، وهي:

- يقدم مصرف السلام فرع المسيلة صيغا تمويلية مختلفة لتمويل ودعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- شروط التمويل المقدم من قبل مصرف السلام الجزائر، وكالة المسيلة تخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعمها.

- تساهم صيغ التمويل الإسلامي المقدمة من قبل مصرف السلام الجزائر، وكالة المسيلة في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولاية.

أهمية الدراسة

نتناول خلال دراستنا هذه أحد القطاعات المهمة القادرة على النهوض باقتصاديات الدول، وهو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. من جهة أخرى يعد توفير التمويل المناسب أحد أهم ركائز نجاح هذه المؤسسات، فالمشاكل التمويلية تحد من قدرة هذه المؤسسات على النمو والتوسع. وبعد المشاكل العديدة التي ظهرت بسبب التمويل التقليدي والفوائد الربوية التي أدخلت المؤسسات في مشكلة المديونية وتسببت في إفلاسها، تزايد الاهتمام بالتمويل الإسلامي من خلال تقديمه لحلول هامة لإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع دول العالم بصفة عامة وفي الجزائر على وجه الخصوص.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى

- محاولة تقديم التمويل الاسلامي كبديل فعال لحل اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وما يحققه من منافع للطرفين؛
- توضيح أهم صيغ التمويل الاسلامي المقدمة من المصارف الاسلامية؛
- تسليط الضوء على أهم الصيغ التمويلية التي يقدمها مصرف السلام الجزائر، وكالة المسيلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشروط الحصول على التمويل.
- إبراز دور الصيغ التمويلية التي يقدمها مصرف السلام الجزائر، وكالة المسيلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل ودعم هذه المؤسسات.

منهج المستخدم الدراسة

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي في الجانب النظري من أجل توضيح المفاهيم المتعلقة بمتغيرات الدراسة، واستخدمنا المنهج التحليلي كأسلوب لدراسة الحالة في الجانب التطبيقي.

أسباب اختيار الموضوع

توافق الموضوع مع تخصصنا العلمي، واهتمامنا بالبحث في هذا الموضوع؛

حدود الدراسة

الحدود المكانية: تمحورت الدراسة الميدانية في مصرف السلام.

الحدود الزمانية: تشمل هذه الدراسة الفترة من أفريل إلى جوان 2024.

صعوبات الدراسة

- صعوبة الحصول على المعلومات من البنك نظرا لسياسة البنك التي تعتمد على سرية معلومات العميل.

الدراسات السابقة: هناك العديد من الدراسات التي عالجت الموضوع نذكر منها ما يلي:

- دراسة وردة سعايدية (2024)، تأهيل وتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خيار استراتيجي لدعم التنويع الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر.

تناولت الباحثة خلال بحثها الاجراءات والاستراتيجيات لتدعيم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وتطرق الى ضرورة التنويع الاقتصادي لاستقرار الاقتصاد الوطني. تم التوصل إلى النتائج التالية:

- ✓ للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور كبير في تنمية اقتصاديات الدول وتعتبر التنافسية محركا رئيسيا للنمو الاقتصادي، من خلال تحسين مؤشرات الاقتصاد الكلي أو الجزئي؛
- ✓ تمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالعديد من الخصائص التي اثبتت فعالية هذه الأخيرة وجعلتها أولوية الاهتمام لجميع البلدان؛
- ✓ يهدف التنويع الاقتصادي الى تحقيق التوازن في هيكل الاقتصاد، ويعتمد نجاحه على درجة التنويع التي تحققت داخل الهيكل الاقتصادي.

- دراسة ولدعوالي أمينة (2023)، دور الشمول المالي في تعزيز نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، الجزائر.

تناول الباحثة أثر الشمول المالي على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال الاحاطة بمفاهيم الشمول المالي ونظرياته والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها، الوقوف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومساهمتها في بعض المؤشرات الاقتصادية، كما تطرق الى تحديد أثر أبعاد الشمول المالي على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

توصلت الباحثة إلى مجموعة من النقاط اهمها:

- ✓ تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة داخل نسيج الاقتصاديات المتقدمة والنامية على حد سواء، وذلك لدورها المتعاظم في تنشيط الاقتصاد، لكن بالرغم من ذلك تواجه عدة عراقيل تعرقل نموها وتطورها، بل وتؤدي في بعض الأحيان الى تعثرها وزوالها؛
- ✓ يعد التوسع في استخدام التكنولوجيا الجديدة وقنوات التمويل البديلة من أهم السبل لتحسين فرص وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى التمويل والخدمات المالية.

- دراسة سمير عماري (2019)، دراسة تحليلية لواقع التمويل الإسلامي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، وكالة سكيكدة، مقال بمجلة الباحث الاقتصادي، جامعة 20 اوت 1955، العدد11، سكيكدة، الجزائر.

من خلال دراسته حاول الباحث تقديم نظرة عن مدى تطور التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إجراء دراسة تحليلية ببنك البركة الجزائري الإسلامي، وكالة سكيكدة خلال الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى سنة 2017.

توصل من خلالها إلى محدودية التمويل المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم تزايد حجم التمويل بمعدلات موجبة خلال السنوات الأخيرة، ليقدم في الأخير جملة من التوصيات، أهمها تسهيل إجراءات الاستفادة من التمويل المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الاقتداء ببعض

التجارب الرائدة في ذلك، بالإضافة الى توعية المجتمع بأهمية التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتنظيم المزيد من التظاهرات العلمية التي تهدف الى التعريف بالتمويل الإسلامي.

- دراسة زبير عياش (2016)، سميرة مناصرة، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مقال بمجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة محمد بوصوف ميلة، الجزائر، العدد الثالث.

من خلال هذه الدراسة حاول الباحثان إبراز دور التمويل الإسلامي في حل مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث قام الباحثان بعد التطرق الى مختلف الصيغ الإسلامية، بتقييم التمويل الإسلامي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مبرزين المزايا التي تقدمها صيغ التمويل الإسلامي على مختلف أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن بين هذه المزايا توفير الاحتياجات التمويلية بصيغ مختلفة، تحفيز الطلب على المنتوجات والمشاريع الممولة وفق صيغ التمويل الإسلامي مما يؤدي الى تخصيص واستغلال الموارد الاقتصادية. رغم المزايا الكثيرة التي يفرها التمويل الإسلامي فهو أيضا يتعرض لمجموعة من المخاطر والعوائق، سيما مخاطر عدم السداد ومخاطر الإفلاس. وكنتيجة لبحثهما أكدا أن التمويل الإسلامي يرتبط بالجانب المادي للاقتصاد والذي يركز على الجدوى الاقتصادية للمشروع ونتائجه المتوقعة بدلا من التركيز على الضمانات، ما يجعله يرتكز على ضوابط شرعية تحقق العدالة لجميع الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية.

- دراسة بوغرارة بومدين (2013)، وغربي ناصر صلاح الدين، مدى توافق صيغ التمويل الإسلامي مع الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مقال بمجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثالث.

من خلال دراستهما حاولا التطرق الى قدرة مختلف المؤسسات المالية الإسلامية على توفير البديل التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عموما، حيث قاما بدراسة تطور صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببنك البركة الجزائري خلال الفترة من 2001 الى 2003.

توصل الباحثان الى سيطرة صيغة المرابحة على باقي صيغ التمويل، وكذا سيطرة التمويل الخاص بالاستغلال على التمويل الخاص بالاستثمار الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكتوصية لبحثهما أكد البحثان على ضرورة الاهتمام بالهندسة المالية الإسلامية من اجل تنظيم منفعة التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصوصا في الدول العربية والإسلامية من خلال العمل بشكل مستمر على تكييف صيغ التمويل مع الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- دراسة مطهري كمال (2012)، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في الاقتصاد، تخصص مالية وبنوك، جامعة وهران، الجزائر.

هدفت الدراسة إلى مقارنة بين الأساليب التمويلية للبنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

توصل الباحث الى ان التمويل هو المشكلة الأهم التي تواجه انشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في ظل غياب سوق مالي فعال ومنتظم يساعد على التمويل، وكذا الصيغ التمويلية التي يعتمد عليها بنك البركة الجزائري محدودة نوعا ما ومقتصرة على البيوع المؤجلة كالمرابحة والاجارة وبيع السلم وغياب التعامل بالمشاركة والمضاربة، أيضا لا تفرق البنوك التقليدية في منح

القروض بين نوع المؤسسات، بل تركز على مدى مردودية المشروع ونسبة المخاطرة، هذه الفكرة تغيب عند البنوك الإسلامية حيث لا تستطيع هذه الأخيرة منح تمويلات الا ان وافق نشاط المؤسسة مبادئ الدين الإسلامي.

- دراسة عصام بوزيد (2010)، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

عمدت هذه الدراسة الى تسليط الضوء على العراقيل والمشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الرغم من الدور الذي تؤديه في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، فكان من الضروري إيجاد حل لهذه العراقيل خاصة التمويل، من خلال إيجاد بديل مناسب والذي يتمثل في التمويل بالصيغ الإسلامية التي تتيح لها تسهيلات تساعدها على الاستمرارية وتحقيق النجاح.

هيكل الدراسة

تم تقسيم الدراسة الى فصلين، الفصل الأول المعنون بصيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم تقسيمة الى مباحث، اشتمل المبحث الأول عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. أما المبحث الثاني فسلط الضوء على المفاهيم المرتبطة بالتمويل الاسلامي.

الفصل الثاني والذي اشتمل على دراسة حالة مصرف السلام - الجزائر وكالة المسيلة اشتمل على ثلاث مباحث، نحاول من خلالها إبراز اهم صيغ التمويل الإسلامي المقدمة من قبل المصرف، شروط وإجراءات الحصول على التمويل.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النواة الاساسية في الاقتصاديات الحديثة، حيث تلعب دورا كبيرا في تحقيق الاهداف الاقتصادية العامة للدولة خاصة في الدول المتقدمة، نظرا لما تتميز به من خصائص تجعلها مرنة في التكيف مع المتغيرات الخارجية، لذا وجب توفير بيئة مناسبة لها، وايجاد حلول لمشاكلها، لعل أهمها مشاكل التمويل، إذ أن هذه المؤسسات يمكن أن تحصل على احتياجاتها التمويلية من خلال مصادر التمويل التقليدي في البنوك التجارية، أو من خلال التمويل الاسلامي في المصارف الاسلامية.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل الى

المبحث الاول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يشمل:

- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاهمية الاقتصادية لها؛
- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآليات إنشائها؛
- تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛
- تحديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها.

المبحث الثاني: مدخل الى التمويل الاسلامي، والذي يشمل:

- التعريف بالتمويل الإسلامي وضوابطه؛
- الفرق بين التمويل الربوي والتمويل الإسلامي؛
- تطور التمويل الإسلامي في العالم وفي الجزائر؛
- صيغ التمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ظهر مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف دول العالم ليعبر عن نوع معين من المؤسسات التي يصعب تقديم صورة واحدة لها، وهذا راجع لاختلاف السياسات والتوجهات والمستوى الاقتصادي والاجتماعي للدول، حيث تعتبر هذه الدول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم التنظيمات المعتمدة لها في تنمية الاقتصاد، لما تتميز به من ديناميكية ومرونة. وعليه، سنتطرق في هذا المبحث إلى المفاهيم الأساسية المرتبطة بهذه المؤسسات.

المطلب الاول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاهمية الاقتصادية لها

1.1 معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من المعروف أن إعطاء تعريف لأي متغير أو تحديد ظاهر ما يبقى خاضعا للظروف والبيئة التي تظهر وتتطور فيها هذه الظاهرة لذا فإن إعطاء تعريف دقيق ومحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمرا خاضعا لعوامل البيئة التي تنشأ فيها هذه المؤسسات وخصائص البيئة الاقتصادية. لذا قد تم وضع العديد من المعايير منها ما هو كمي منها ما هو معنوي للوصول الى تعريف شامل لهذا النوع من المؤسسات. وفيما يلي أهم هذه المعايير:

أولا: المعايير الكمية: يخضع تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمجموعة من المعايير الكمية التي تميزها عن باقي المؤسسات، ومن بين هذه المعايير عدد العاملين، رأس المال، رقم الأعمال، حجم الموجودات، القيمة المضافة.[1]

- **معيار العمالة:** يعتبر من أكثر المعايير استعمالا في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تتميز ببساطة الاستخدام والتطبيق، وسهولة الحصول على المعلومات، الثبات النسبي، غير انه يبقى مختلف من دولة الى أخر، فمثلا في الدول الصناعية، فإن المؤسسات الصغيرة تضم 500 عامل على الأقل، وفي الدول النامية فهي المؤسسات التي تضم 20الى 100عامل أو اقل.[2]
- **معيار رقم الاعمال السنوي:** يساعد هذا المعيار على قياس مستوى نشاط المؤسسة وقدراتها التنافسية مقارنة بعدد المؤسسات العاملة في نفس القطاع، ويعتبر هذا المعيار من المعايير الحديثة والمهمة في تحديد قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم، وهو يرتبط أكثر بالمؤسسات الصناعية، كما يستخدم بكثرة في أوربا والولايات المتحدة الامريكية. ويؤخذ على هذا المعيار أنه لا يعكس بالضرورة حجم المؤسسة، فرقم الأعمال يتغير من سنة الى أخرى، بسبب تقلبات محيط المؤسسة وزيادة الأسعار وحدة المنافسة، وخضوع المبيعات في كثير من الأحيان إلى التغييرات الموسمية. [3]

---

[1]وردة سعايدية، تأهيل وتطوير وتنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خيار استراتيجي لدعم التنويع الاقتصادي في الجزائر، اطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2024، ص16.

[2]بوروبة كاتية، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطوير الآليات التمويلية في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر،2019، ص13.

[3]بريبش السعيد، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: حالة الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، 2007، ص04.

- **معيار معامل رأس المال:** يعتبر هذا المعيار من المعايير الشائعة في مجال تصنيف المؤسسات، نظرا لسهولة استخدامه إضافة الى أنه يعتبر من محددات الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، ويأتي معيار رأس المال في المرتبة الثانية من حيث الأهمية.[1] ويعاب على هذا المعيار عدم كفايته لوحده في التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات كبيرة الحجم، بالإضافة الى عدم صلاحيته للمقارنة بين المؤسسات المماثلة في الدول المختلفة، وذلك لاختلاف قيمة النقد من بلد لآخر بسبب معدل التضخم وارتفاع الاسعار والحالة الاقتصادية.

ثانيا: المعايير النوعية: تسمى أيضا المعايير النظرية أو التحليلية، وبإعتبار المعايير الكمية غير كافية لتوضيح الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، فإنه يتم ادراج معايير نوعية تبرز خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل أدق فهي مجموعة من المؤشرات التي تم تحديدها للتعبير عن صفات أو خصائص معينة، متى ما توفرت اعتبرت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة او كبيرة وليس من الضروري توفرها جميعا، ولكن من المهم توفر بعضها.[2]

- **المعيار القانوني:** يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة رأس المال وأيضا مصادره وحجمه، فغالبا ما تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شكل المشاريع العائلية (شركات أشخاص) والشركات التضامنية أو الوكالات، أو شركات توصية بالأسهم ولكن عادة لا تكون في شكل شركة ذات أسهم.[3]
- **معيار المسؤولية:** يتعلق الأمر بالمسؤولية المباشرة والنهائية للمالك، الذي يكون في كل الحالات هو صاحب القرارات داخل المؤسسة، له تأثير على طبيعة التنظيم وأسلوب الإدارة، فالمدير أو المالك يؤدي العديد من الوظائف في نفس الوقت، الإنتاج، الإدارة، التمويل والتسويق، وهي مهام توزع في المؤسسة الكبيرة على عدة أشخاص، وهذه الميزة تفسر حاجة هذه المؤسسات الى المعونة الفنية والاقتصادية والتسويقية والمالية، وحتى حين يستخدم مدير مؤسسة ما بعض المساعدين فإن الخصائص الأساسية لعمل تلك المؤسسة تبقى على حالها الى حد كبير.[4]
- **معيار الملكية**: إن أغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون تابعة للقطاع الخاص في شكل مؤسسات أو شركات أموال، إلا أن نسبة منها تكون في صورة مؤسسات فردية وعائلية كما قد تمون ملكيتها ملكية عامة كمؤسسات الجماعات المحلية وقد تكون الملكية مختلطة.[5]
- **معيار الحصة السوقية:** تكون الحصة السوقية في المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة ضعيفة بسبب محلية نشاطها وامكانيتها وضيق الاسواق التي توجه اليها منتجاتها، بالإضافة الى المنافسة بين هذه المؤسسات بسبب تشابه الامكانيات وظروف العمل على غرار المؤسسات الكبيرة التي تكون حصتها السوقية مرتفعة وكبيرة، إذن فمعيار الحصة السوقية يعتبر من المعايير النوعية

[1]صحراوي ايمان، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية كمدخل لتحسين فرص تمويلها البنكي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2018، ص4.
[2]وردة سعايدية، مرجع سابق، ص17.
[3]صحرواي ايمان، مرجع سابق، ص4.
[4]عز الدين علي، التسويق الالكتروني كآلية لترقية صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية دراسة عينة من المؤسسات، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، جامعة ال جزائر3، الجزائر،2021، ص53.
[5]مكاحلية محي الدين، تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر،2015، ص35.

التي يتم بها التفرقة بين المؤسسات على اعتبار الترابط الذي يجمع بين مخرجات هذه المؤسسات والسوق.[1]

2.1 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على الرغم من الأهمية البالغة التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة ومتوسطة ودورها الريادي في عملية التنمية الا ان مفهوما لايزال يلفه بعض الغموض حيث اختلف الباحثون المختصون وحتى الدول في ايجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفيما يلي نورد بعض التعريفات

التعريف الياباني: كانت أول خطوة لتشجيع التنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان هي وضع تعريف واضح ومحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد عرف القانون المسمى القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يعتبر بمثابة دستور للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذه المؤسسات على الشكل الذي يوضحه الشكل التالي:

الجدول رقم 1: التعريف الياباني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عدد العمال	رأس المال (مليون ين)	القطاع
الصناعة والقطاعات الأخرى	100 أو أقل	300 عامل او أقل
مبيعات الجملة	30 أو أقل	100 عامل أو أقل
مبيعات التجزئة	10 أو أقل	50 عامل أو أقل

المصدر: وردة سعايدية، تأهيل وتطوير وتنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خيار استراتيجي لدعم التنويع الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر،2023، ص20.

تعريف المشرع الجزائري

حسب المادة 5 من القانون 2/17 المؤرخ في 11 جانفي 2017: تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة انتاج السلع و/ أو الخدمات حيث:[2]

- تشغل من 1 الى 250 شخصا
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايير دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري.
- تستوفي معيار الاستقلالية.

[1] مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة الصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة دراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستر، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر 2011، ص6.

[2] القانون 17/2 من الدستور المؤرخ في 2017/01/10

الجدول رقم2: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

المؤسسة	عدد العمال	رقم الاعمال (مليون دينار)	مجموع الميزانية السنوية (مليون دينار)
مؤسسة صغيرة جدا	من 1 الى 10 أفراد	لا يتجاوز 40	لا يتجاوز 20
مؤسسة صغيرة	من 10 الى 49 فرد	من 40 الى 400	من 20 الى 200
مؤسسة متوسطة	من 50 الى 249 فرد	من 400 الى 4000	من 200 الى 1000

المصدر: المادة 5 من القانون 2/17 المؤرخ في 11 جانفي 2017

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي هيئات مستقلة، لا تتجاوز فيها الإيرادات، قيمة الأصول أو عدد الموظفين حدودا معينة، كما أن تعريفها يختلف من بلد لآخر.

3.1 الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تكتسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة من خلال:

- توفير مناصب الشغل: تشير كل الاحصائيات الرسمية الى الدور الايجابي لهذا النوع من المؤسسات في خلق مناصب شغل والتخفيف من حدة البطالة، وهذا راجع الى كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كثيفة العمل وتستخدم فنون انتاجية بسيطة وهذا يتناسب مع وفرة عناصر العمل وندرة رأس المال في معظم الدول النامية.[1]
- تنمية الصادرات: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توسيع عمليات التصدير المنتجات الصناعية وزيادة التدفقات الاستثمارية، كما تتمتع بمرونة في التحول من نشاط الى آخر وانخفاض حجم انتاجها نسبيا على المدى القصير وتشاهم اسهاما كبيرا في التصدير لمعظم الدول الصناعية.[2]
- تنمية المواهب والابتكار: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المجالات الحيوية التي تعزز وتشجع المواهب والافكار الجديدة وهي بمثابة فرص للإبداع والابتكار لأصحاب المبادرات الفذة والمتميزة من رواد الاعمال ذوي الطموح والافكار، وذلك من خلال توظيف مهاراتهم وقدراتهم الفنية وخبراتهم العلمية لخدمة مشاريعهم.[3]

فضلا عما سبق ذكره، تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في:[4]

- تلبية الحاجيات الأساسية للمجتمع من غذاء وسكن وكساء ومنتوجات أخرى وتساهم في تحقيق الرفاهية الاقتصادية؛
- ارتفاع نتائج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يؤدي الى ارتفاع الناتج الوطني الاجمالي وزيادة متوسط الدخل مما يؤدي الى تحسين مستوى المعيشة؛

[1] خروبي لقواس أحمد، نورالدين بومدين، التمويل الاسلامي ودوره في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة المقاولاتية والتنمية المستدامة، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد 03 العدد 01، الشلف، 2021، ص20.

[2] خروبي لقواس أحمد، نور الدين بومدين، مرجع سابق ص21.

[3] المرجع نفسه

[4] داود غاديري، فاتح سردوك، مليكة بلفتحي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين ارهاصات النهوض بها ومرافقتها ورهانات التنويع الاقتصاد الوطني وترقيته، الجزائر، 2022، ص40.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآليات انشائها

1.2. خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي المؤسسات الكبيرة، من خلال جمعها بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يؤهلها أن تلعب دورا مهما في التنمية المحلية، وتكمن خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

- **الحجم:** يمثل الحجم خاصية مهمة للأعمال الصغيرة والمتوسطة فقد ترى الإدارة والمالكين ضرورة بقاء المنظمة صغيرة او متوسطة، ولا تتطلع أن تأخذ حجما أكبر، وهناك من المنظمات من ترى ان هذه الصفة مرحلة للمرور الى الحجم الكبير.[1]

- **سهولة التأسيس:** تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في انشائها من انخفاض مستلزمات راس المال المطلوب لإنشائها نسبيا.[2]

- **الضآلة النسبية لراس المال:** تحتاج عادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لرأس مال ضئيل وحجم المال المستثمر محدود كما لا يتطلب تكليف تجهيزات ضخمة بالمقارنة مع المشاريع الكبيرة.[3]

- **الملكية والاستقلالية:** إن المشروعات الصغيرة والمتوسطة حافز أساسي للأشخاص الذين لديهم الرغبة في انشاء مشاريع خاصة بهم، كما تتيح الفرصة للأفكار والطموحات للمختصين، فملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تتوقف على شخص بلا يمكن ان تتخذ اشكال متعددة سواء كانوا اسرة او أصدقاء او اقرباء، اما الاستقلالية فيرى العديد من الباحثين على انه يرتبط بأفراد مسؤولين مباشرين على إدارة هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنفسهم وتحمل كل المخاطر وجميع القرارات الهامة. [4]

- **سهولة وبساطة التنظيم:** وذلك من خلال توزيع الاختصاصات بين اقسام المشروع، التحديد الدقيق للمسؤوليات، وتوضيح المهام، التوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة، وبين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ.[5]

- **قلة التدرج الوظيفي:** نظرا لقلة العاملين بهذه المؤسسات فهذا يساعد على اتخاذ القرار بسرعة وسهولة، كما يساعد على استقرار اليد العاملة وذلك بسبب تمركز القرار في يد صاحب المؤسسة ونجد أيضا قلة

---

[1] يعقوب مروة، معوقات تطبيق المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، المجلد الأول، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغنم، العدد الأول، الجزائر،2018، ص 99.

[2] بوخاوي إسماعيل، عطوي عبد القادر، التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصادات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الكويت، 2003، ص4.

[3] يعقوب مروة، مرجع سابق، ص 100.

[4] كربوش محمد، استراتيجية نمو المؤسسات الصغيرة المتوسطة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية، تلمسان، الجزائر، 2014، ص10.

[5] عبد الرحمان بن عنتر، عبد الله بلوناس، مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدراتها التنافسية، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الاغواط، الجزائر، 2002، ص4.

التخصص في العمل لدرجة أن يقوم العامل بمجموعة من الوظائف وهذا ما يوفر الجو للكثير من المبادرات.[1]

- **القدرة على الابتكار والتجديد:** وهذا من أجل ضمان بقائها، فكثير من براءات الاختراع يتم اكتشافها من طرف افراد (مؤسسات فردية) أو مؤسسات صغيرة، وهذا عكس المؤسسات الكبيرة التي تركز على السلع ذات الطلب المستمر.[2]

1.2. آليات انشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة

لكي يتم انشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة يجب المرور بعدة مراحل ويجب التحكم في كل المرحلة، قصد إنجاح هذا النوع من المؤسسات، ومن أهم المراحل المتبعة في انشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة نذكر ما يلي: [3]

- **تكوين المسير أو المالك:** إن عدم ضمان تكوين جيد للمالك او المسير يؤدي به الى الاستشارة الخارجية، التي تعتبر مشكلا يمكن تفاديه من خلال التكوين الجيد للمالك او المسير، لأن النقص في التكوين يؤدي الى نتائج سلبية على انطلاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستمراريتها.
- **الحصول على فكرة لإنشاء المؤسسة وكيفية تطويرها:** تنطلق معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال فكرة معينة يتم العمل عليها وتطويرها وذلك من خلال:[4]

أ. إيجاد الفكرة لإنشاء المؤسسة الصغيرة او المتوسطة: الفكرة هي المرحلة الأولى في انشاء مشروع ما وأساس انشاء أي عمل تجاري، حيث هناك العديد من أفكار المشاريع يمكن أن تكون موجودة أو مبتكرة، إن فكرة انشاء مؤسسة يمكن أن تبدأ من نقاش، من خبرة مهنية، أو فكرة مبتكرة، حتى في بعض الأحيان تكون بديهية.

ب. تطوير الفكرة: تعتبر مرحلة مكملة للمرحلة السابقة، وحتى يتمكن المالك او المسير من الابتعاد عن التصور العشوائي لعملية الانشاء، عليه ان يجيب على التساؤلات ماذا سيفعل؟ مع من؟ وكيف يتم ذلك؟

ت. التمويل: يعد التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصعوبة الحصول على القروض من أكبر المشاكل التي قد تواجه صاحب المؤسسة، لان معظم المصارف التجارية والمؤسسات المالية لا تظهر الرغبة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء عند انشائها او حتى خلال نشاطها الإنتاجي، لذا على صاحب المؤسسة ان يكون واقعيا في تقدير احتياجاته المالية.

---

[1] كربوش محمد، مرجع سابق، ص 11.
[2] رابح زرقني، أبعاد واتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، جامعة ال جزائر03، 2014، ص19.
[3] زويتة محمد الصالح، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستر، جامعة الجزائر،2007، ص29.
[4] دليل انشاء مؤسسة https://and.dz/site/wp-content/uploads/guide-de-creation-dentreprise-2022- أطلع عليه بتاريخ 2024/05/17 على الساعة 22:36.

- **الإجراءات القانونية:** إن أي نشاط اقتصادي لا يبدأ في العمل إلا بعد وضع الإطار القانوني للمؤسسة وكذلك مسارها القانوني، مثل عملية القيد في السجل التجاري.
- **انطلاق النشاط الاقتصادي:** بعد المرور بالمراحل السابقة تأتي مرحلة الانطلاق الفعلي للمؤسسة في العمل.

المطلب الثالث: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

1.3. مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مر تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائرعبر ثلاثة مراحل أساسية كالتالي:

- المرحلة الأولى (1963-1982)

كانت منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مملوكة للمستوطنين الفرنسيين قبيل الاستقلال وبعد الاستقلال، ونتيجة لهجرة المستوطنين أصدرت الدولة قانون التسيير الذاتي في23مارس 1963 من أجل إعادة تشغيل هذه المؤسسات وأصبحت تابعة للدولة في ظل تبني النظام الاشتراكي اذ وصل عدد المؤسسات الصناعية سنة 1964 حوالي413 مؤسسة كانت تحت تصرف نظام التسيير الذاتي، وكانت تتميز أغلبها بصغر حجمها ولم يكن قطاع التسيير الذاتي بها يسيطر الا على 6.5 % من اليد العاملة مقارنة ب 49.9 % بالنسبة للشركات الوطنية و41.2 %للمؤسسات الخاصة. لذلك عملت الدولة في نهاية الستينات على تحويل المؤسسات المسيرة ذاتيا الى شركات وطنية تحت رقابة الدولة واعتماد الصناعات المصنعة كمرتكز أساسي لاستراتيجية التنمية في إطار الاشتراكية لقد تميزت هذه المرحلة بسيطرة التصنيع وهيمنة الأهداف الاجتماعية على الحياة الاقتصادية. صدر اول قانون للاستثمارات عام 1963 لمعالجة عدم الاستقرار الذي عقب الاستقلال إلا انه لم يكن له الأثر الكبير في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

- المرحلة الثانية (1982-1988)

منذ بداية الثمانينات بدأت سياسات اقتصادية جديدة تحاول احداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني للتخفيف من حدة الأزمات المتنامية، وقد كان المخطط الخماسي (1980-1984) (1985-1989) يجسد مراحل الإصلاحات في ظل استمرار الاختيار الاشتراكي وإعادة الاعتبار نسبيا للقطاع الخاص والتراجع عن الصناعات المصنفة لحساب الصناعات الخفيفة والمتوسطة العامة والخاصة سواء القوانين المتعلقة بإعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الاقتصادية والإجراءات المتعلقة باستقلالية المؤسسات أو القوانين المتعلقة بالاستثمار للقانون المؤرخ في(21-08-1982). [2]

- المرحلة الثالثة (1988 -2001)

شهدت الجزائر بداية من سنة 1988 تحولا جذريا نتيجة لإنخفاض أسعار البترول سنة 1986 في ظل اعتماد الاقتصاد الجزائري بنسبة كبيرة على المحروقات، ومع تفاقم الأزمة تبنت الجزائر خيار اقتصاد

[1]رشاد بلالطة، تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في التنمية للفترة 2001 -2017، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2019، ص 34.
[2]المرجع نفسه.

السوق كبديل عن النهج الاشتراكي وبدأت بتطبيق بعض الإصلاحات الاقتصادية من خلال اصدار العديد من القوانين التي تهيئ الإطار العام لخوصصة المؤسسات العامة وتحفيز القطاع الخاص من اجل تجسيده على ارض الواقع. [1]

- المرحلة الرابعة ما بعد سنة2001

في نهاية عام 2000 م بقيت أغلب المشاريع موضوعة في مرحلة الانتظار لذلك جاء القانون الخاص بتطوير الاستثمار رقم 01-03 الصادر في 20اوت 2001م ليعدل ويتم قانون 12-93 المتعلق بتطوير الاستثمار وهذا بغرض الوصول الى استحداث نشطات جديدة وتوسيع القدرات الإنتاجية. ثم القانون التوجيهي رقم 01-18 المؤرخ في 12-12-2001م والذي حددت أحكامه المفهوم الدقيق للمؤسسات وعلى أساسه يتم دعم هذه المؤسسات وترقيتها من قبل مختلف السلطات العمومية.[2]

2.3. تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يوضح الجدول الموالي تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الجدول رقم3: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2011-2022)

السنوات	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
2011	659 309
2012	711832
2013	777816
2014	852 053
2015	934 569
2016	1 022 621
2017	1 074 503
2018	1 141 863
2019	1 193 339
2020	1 231 073
2021	1 267 220
2022	1 320 664

المصدر: داود غاديري، فاتح سردوك، مليكة بلفتحي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين ارهاصات النهوض بها ومرافقتها ورهانات التنويع الاقتصاد الوطني وترقيته، الجزائر، 2022.

Source : Ministère de l'industrie, Bulletin d'information statistique de la PME N°33, Octobre 2022

[1] مولاي امينة، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المركز الجامعي نور البشير البيض، 2020، ص124.
[2] راشد بلالطة، مرجع سابق، ص 37.

شهد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا كبيرا خلال السنوات الأخيرة، كما هو موضح في الشكل الموالي.

الشكل 1: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في الفترة (2011-2022)

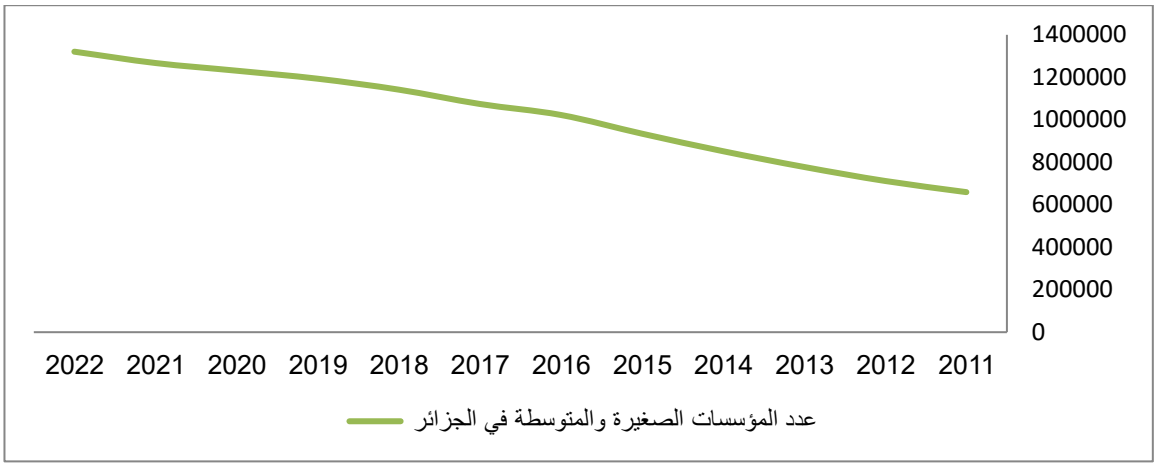

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على معطيات الجدول رقم (3).

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ النمو المستمر لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث انتقل من 659309 مؤسسة سنة 2011 الى 1320664 مؤسسة في نهاية سنة 2022.

وترجع هذه الزيادة إلى السياسة الاقتصادية التي تبنتها الدولة بهدف ترقية وتطوير هذا القطاع في الساحة الاقتصادية من خلال مختلف الاجراءات التحفيزية التي تسعى الى تنمية هذا النوع من المؤسسات وتفعيل دورها في الاقتصاد الوطني.

يوضح الجدول الموالي تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2021 مقارنة بالسداسي السابق

الجدول رقم 4: تطور العدد الاجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2021 (مقارنة بـ السداسي الاول من سنة 2021):

عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاجمالي		1 320 664
عدد المؤسسات الجديدة		34 057
المؤسسات التي اوقفت نشاطها		4227
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة		112 963
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية		224
كثافة الشركات الصغيرة والمتوسطة (عدد الشركات الصغيرة والمتوسطة لكل 1000 نسمة)	جميع الحالات القانونية	29

	الأشخاص الاعتباريون. القطاع الخاص/المتوسط. الدولي	16
عدد الموظفين		3 220 661
الواردات (بالمليون دولار)		20 223.81
الصادرات (بالمليون دولار)		25 922.62

Source : Ministère de l'industrie, Bulletin d'information statistique de la PME N°41, octobre 2022, p6.

يتضح من خلال الجدول أن عدد المؤسسات الجديدة المنشأة سنة 2021 هي 34057 في حين توقفت4227 مؤسسة عن نشاطها ويرجع ذلك الى عدم القدرة على سداد القروض وفوائدها. [1]

في حين تمثل الشركات الخاصة نسبة 99.98% اما الشركات العمومية فتمثل نسبة 0.02% من إجمالي المؤسسات كما يوضحه الشكل الموالي

الشكل رقم2: تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشخصية القانونية (2022)

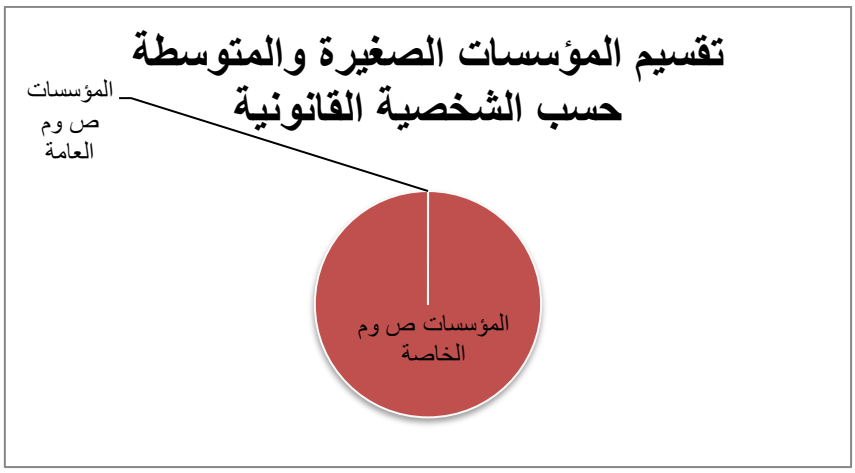

Source : Ministère de l'industrie, Bulletin d'information statistique de la PME N°41, octobre 2022, p6.

في نهاية النصف الأول من سنة 2022 بلغ العدد الاجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 1320664 مؤسسة، حيث كانت السيطرة المطلقة للقطاع الخاص بـ 1320440 مؤسسة بنسبة اجمالية 99.98% أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام فبلغ عددها 224 مؤسسة أي 0.02% من العدد الاجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] داود غاديري، ، مرجع سابق، ص 37.

تتوزع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر على عدة قطاعات كما هو مبين في الجدول الموالي:

الجدول رقم 5: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشخصية القانونية وقطاع النشاط في الفترة الممتدة من 2012 الى غاية 2021

البيان	الزراعة		محروقات الطاقة المناجم		البناء والاشغال العمومية		الصناعة		الخدمات		الصناعة التقليدية	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
2012	4277	1.02	2052	0.49	142 222	33.9	67 517	16.1	204 049	48.6	-	-
2013	4616	1	2259	0.49	150 910	32.9	73 037	15.9	228 592	49.8	-	-
2014	5038	1.01	2439	0.49	159 775	32.2	78 108	15.7	251629	50.6	-	-
2015	5805	0.77	2647	0.35	168595	22.3	83862	11.1	277524	36.7	217142	28.7
2016	6311	0.78	2770	0.34	174876	30.3	89694	11.1	302645	52.5	235242	28.9
2017	6687	0.78	2890	0.34	179326	30.3	95010	11.2	325698	52.5	242322	28.4
2018	4168	0.46	2985	0.33	185137	30.3	99938	11.1	348526	52.5	260652	28.9
2019	7481	0.79	3066	0.32	190170	30.3	103693	10.9	367100	52.5	274554	29
2020	7690	0.62	3115	0.25	193964	30.3	106121	8.62	631459	52.2	288724	23.5
2021	7909	0.6	3199	0.24	197937	15	108762	8.23	651225	49.3	298188	22.6

Source : Ministère de l'industrie, Bulletin d'information statistique de la PME N°41, octobre 2022.

ولتوضيح نتائج الجدول أكثر تم ترجمة البيانات الجدولية في الشكل التالي:

الشكل رقم 3: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط في الفترة الممتدة من 2012 الى 2021

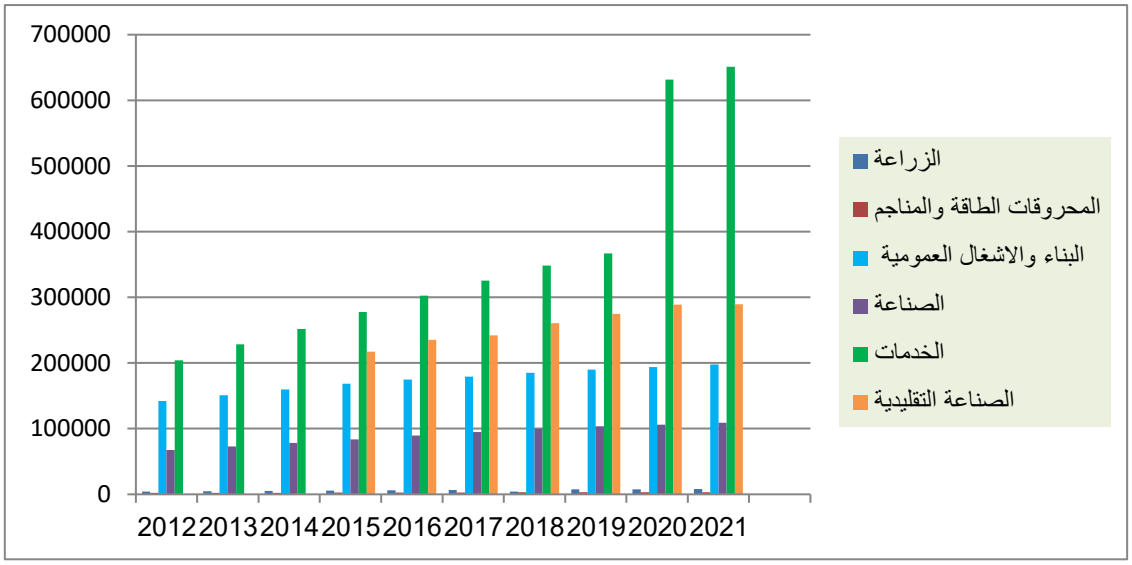

المصدر: من اعداد الطلبة حسب معطيات الجدول رقم 5

من الشكل أعلاه نلاحظ بوضوح التباين الموجود في توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين مختلف قطاعات النشاط، حيث أن نسبة تقارب نصف هذه المؤسسات ينشط في قطاع الخدمات بنسبة 49.3% وهذا يدل على التسهيلات الكبيرة التي يجدها المستثمرين في هذا النشاط بالإضافة الى انخفاض درجة المخاطرة في هذا المجال، ثم يأتي قطاع الصناعات التقليدية بنسبة 22.6%

إن تركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الخدمات لا يعكس توجه الدولة نحو تنويع القاعدة الإنتاجية في الجزائر. بالإضافة إلى تركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الخدمات، نلاحظ أيضا تركزها في منطق معينة، كما يوضحها الشكل الموالي.

الشكل رقم 4: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المناطق

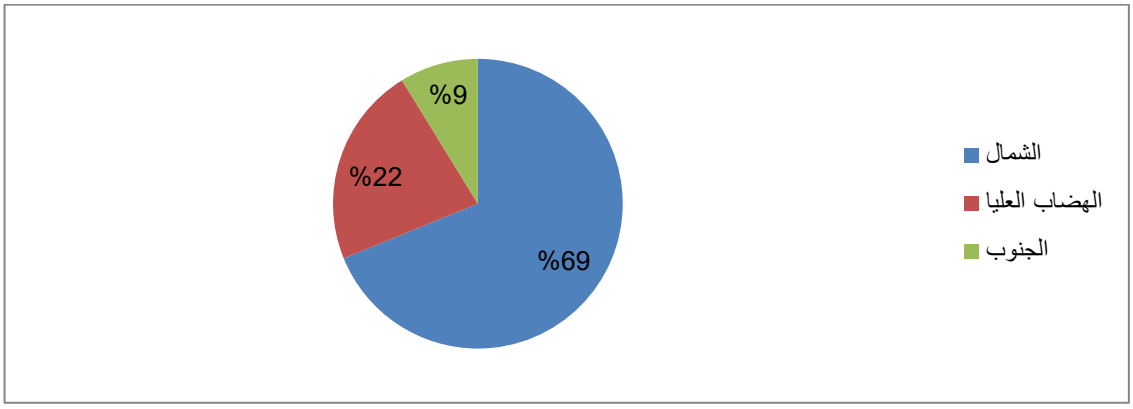

Source : Ministère de l'industrie, Bulletin d'information statistique de la PME N°41, octobre 2022, p10.

نلاحظ من الشكل أعلاه أن أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتركز في الشمال بنسبة 68.85% وذلك راجع الى طبيعة التوزيع الجغرافي للسكان، حيث يتمركز أغلبهم في الشمال وتليها منطقة الهضاب العليا تقريبا بنسبة 22.39% وأخيرا منطقة الجنوب بنسبة 8.78% وهي نسبة ضعيفة مقارنة بالمناطق الاخرى التي تحظى بأهمية أكبر لدى المقاولين.

من جهة أخرى، تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مساهمة فعالة في توفير مناصب الشغل، وهو ما يوضحه الجدول الموالي.

الجدول رقم 6: تطور نسبة العمالة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفترة من 2021-2022)

نوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	الفصل الاول من سنة 2021		الفصل الاول من سنة 2022		التطور %
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	
الموظفين	1 796 492	58.26	1 880 277	58.38	4.66
أصحاب العمل	1 266 995	41.09	1 320 440	41.00	4.22
المجموع	3 063 487	99.35	3 200 717	99.38	4.48
المؤسسات العمومية	20 016	0.65	19 944	0.62	-0.36
المجموع	3 083 503	100	3 220 661	100	4.45

Source : Ministère de l'industrie, Bulletin d'information statistique de la PME N°41, octobre 2022, p14.

من خلال الجدول السابق نلاحظ تطور عدد الموظفين من 1796492 في الفصل الاول من سنة 2021 الى 1880277 موظف في نهاية الفصل الأول من سنة 2022 بنسبة تطور بلغت 4.66%، كما نلاحظ تطور أصحاب العمل من 1266955 في سنة 2021 الى 1320440 صاحب عمل في سنة 2022.

في حين نجد أن عدد الموظفين في المؤسسات العمومية قد شهد تراجعا بنسبة 0.36% وذلك راجع الى اهتمام الدولة بتمويل القطاع الخاص.

المطلب الرابع: تحديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واشكالية تمويلها

رغم التطور الملحوظ الذي شهده قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورغم الأهمية الكبرى لهذا القطاع في الإقتصاد الجزائر، إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تواجه جملة من التحديات، تحول دون تحقيق الاهداف المرجوة من اعتماد هذا النموذج التنموي.

بصفة عامة يمكن أن نقسم هذه التحديات الى ثلاث أقسام رئيسية هي: [1]

- عوامل داخلية خاصة بطبيعة تلك المؤسسات؛
- عوامل خارجية تؤثر على كل المؤسسات لارتباطها بمحيطها الخارجي؛
- مشكل التمويل؛

أولا: العوامل الداخلية

تتمثل هذه العوامل في:[2]

- ضعف في القدرات الإدارية؛

-عدم تطبيق قواعد النظام المحاسبي في إدارة النشاط بكفاءة؛

- نقص المهارات وبساطة طرق الانتاج؛

- عدم تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة للمنتجات.

ثانيا العوامل الخارجية

ترجع هذه العوامل الى المناخ العام الذي تعمل فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتمثل في:[3]

[1] بوروبة كاتية، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل تطوير الآليات التمويلية في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر،2019 ،ص من 23 - 26.

[2] بوروبة كاتية، مرجع سابق، ص23-24.

[3] آيت عكاش سمير، قرومي حميد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل وتحديات، مجلة معارف، جامعة البويرة، العدد14، 2013، ص232.

- السياسات الاقتصادية والتوجيهات الحكومية الادارية: من حيث الرسوم الجمركية قيود الاستثمار تراخيص العمل والاستيراد، التقنين وتعدد الجهات التي ينبغي أخذ المواقفة المسبقة منها.

- العمالة: ترتكز مشكلة العمالة في ندرة الايدي العاملة المدربة خصوصا في الدول النامية وتفضيل العمال ذوي المهارات العمل لدى المؤسسات الكبيرة حيث يجدون هناك الأجور والمزايا والتحفيزات بشكل أفضل.

-نقص الكفاءة التسويقية وعدم الاهتمام بالبحوث التسويقية والخدمات الاستشارية التسويقية بسبب قلة القدرات المالية.

- مشكل العقار الصناعي: من أبرز المشاكل التي تواجه المستثمر في بداية تجسيد مشروعه بسبب التعقيدات الادارية المتعلقة بتسوية ملكية العقار إضافة الى ندرة العقار نفسه إن لم نقل انعدامه وإن وجد فهو بأسعار خيالية يعجز المستثمر الجديد دفعها وهذا يرجع الى عدم وجود آلية واضحة لتنظيم عملية اقتناء العقار. فحسب دراسة قام بها البنك العالمي اثبتت مدى تأثير هذا العائق على الاستثمار الخاص في الجزائر خصوصا على الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- مشكل السلوكيات الإدارية: إن سلوك بعض الموظفين في الإدارات العمومية أدى الى تفشي ظاهرة البيروقراطية وتوقف عجلة التنمية الاقتصادية، الامر الذي انعكس سلبا على تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في الاقتصاد، إذ أن العراقيل الادارية من جهة وطول المدة التي تستغرقها دراسة الملفات من جهة أخرى أدى الى تخلي الكثير من المقاولين عن مشاريعهم.

ثالثا: مشكل التمويل

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة استراتيجية في اقتصاديات الدول النامية نظرا للدور الذي يمكن أن تؤديه لتحقيق معدلات نمو عالية، إلا أن إشكالية تمويل هذه المؤسسات تعد من بين أهم الصعوبات التي تواجهها، وحال بينها وبين تحقيق دورها الفعال المتمثل في توفير مناصب الشغل والمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني ككل.

يعد توفر رأس المال اللازم شرطا أساسيا لقيام أي مشروع كان، صناعيا أو زراعيا أو خدميا، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج الى رأس مال جاري متوفر بالقدر الذي يمكنها من العمل بانتظام على مدار العام، وكذا من خلال مراحل تمويلها الثلاث التي تختلف فيها الحاجة لرأس المال حسب كل مرحلة بداية بمرحلة التأسيس مرورا بمرحلة التشغيل وانتهاءً بمرحلة التجديد والنمو أو الاحلال والتوسع. وقد تختلف مصادر التمويل من مرحلة لأخرى حسب حاجة المشروع اليه.

ومجمل القول أن مشكلة التمويل تعتبر أولى وأهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على الرغم من قلة وبساطة حجم رأس المال اللازم وتكمن الصعوبات في عدم قدرة هذه المؤسسات على زيادة رأسمالها سواء عن طريق المدخرات الشخصية أو عن طريق الاستفادة من الائتمان البنكي مقابل منح الضمانات اللازمة للبنوك أو المؤسسات التمويلية، وعلى الرغم من اصدار مجموعة من المراسيم والاحكام القانونية لتسهيل الحصول على التمويل ، إلا أن التمويل لا يزال يقف حاجزا أمام إنشاء مؤسسة أو تطويرها بسبب الشروط الصارمة التي تفرضها البنوك، فالبنوك التقليدية خاصة في

الدول النامية لا تكيف القروض الممنوحة مع احتياجات طالبيها وخصوصياتهم . من جهة أخرى فإن عدم امتلاك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لضمانات كافية يشكل صعوبة في الحصول على القرض.[1]

من جهة أخرى، تلعب الفوائد الكبيرة المفروضة على القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عائقا كبيرا أمام هذه المؤسسات، حيث أنها في بداية نشاطها ولجوؤها الى الإقتراض يعد مخاطرة كبيرة قد تؤدي الى افلاسها وعم استمرار نشاطها.

من جهة أخرى تواجه مؤسسات التمويل عدة موانع لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمها:[2]

- ✓ افتقاد عنصر الثقة في القائمين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ عدم توفر الضمانات الكافية لمنح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ افتقار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للخبرة في أساسيات المعاملات المصرفية؛
- ✓ ضعف القدرة على توفير البيانات المالية والتشغيلية مما يعيق القدرة على تقدير الجدارة الائتمانية للمؤسسة من قبل البنك مما يعني صعوبة في إعداد دراسة الجدوى.

[1]سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ الاسلامية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة ورقلة، الجزائر، ص8.

[2]ليث عبد الله لقهيوي، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2012، ص25.

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول التمويل الإسلامي

أدى تطور وانتشار البنوك الاسلامية إلى تعدد صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن استخدامها بفعالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تختلف هذه الصيغ باختلاف الأنشطة الاقتصادية، فنجد بعض الصيغ تخص قطاع الصناعة، وأخرى قطاع الزراعة، وأخرى في قطاع التجارة، وقد نجد بعض الصيغ تستخدم في أنشطة متنوعة، وسنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على أهم المفاهيم المرتبطة بالتمويل الإسلامي وصيغه المختلفة.

المطلب الاول: التعريف بالتمويل الاسلامي وضوابطه

1.1. التعريف بالتمويل الاسلامي

أولا: مفهوم التمويل

وفقا للمنظور الحديث فإن التمويل هو عملية البحث عن التوليفة المناسبة من مصادر الأموال التي تحقق أهداف الادارة المالية. وتتجلى أهميته في المؤسسة من خلال كون الوظيفة المالية الاهم في نشطات المؤسسة للدور الذي تؤديه والصلة المباشرة لها مع باقي الوظائف، والتي لا يمكنها تحقيق طموح الادارة دون توفر الاموال الضرورية لذلك. [1]

ثانيا: مفهوم التمويل الاسلامي

كل التعريفات للتمويل الإسلامي تنص على وجوب احترام مبادئ الشريعة الإسلامية. ويعرف التمويل الإسلامي على أنه: " نظام ابداعي يقوم على خمسة مبادئ: منع الربا، منع الغرر، منع النشطات المحرمة في الإسلام، الزامية تقاسم الأرباح والخسائر، التعامل في الاقتصاد الحقيقي" وهو ذات التوجه الذي سلكه صندوق النقد الدولي في تعريفه للتمويل الإسلامي والذي جاء فيه: "يشير مصطلح "التمويل الإسلامي" الى تقديم الخدمات طبقا للشريعة الإسلامية ومبادئها وقواعدها".[2]

كما يمكن تعريف التمويل الإسلامي على أنه:

- نظام تمويلي متميز تؤطر اجراءاته الإدارية والمالية والجبائية وفق احكام الشريعة الإسلامية ويتيح لأصحاب الفائض تقديم ثروة نقدية لأصحاب العجز المالي أي الاستفادة من التمويل على وجه المشروع.[3]

---

[1] بقاش وليد، بن دادة عمر، حاجة المؤسسة الاقتصادية الى التمويل في ظل التمايز بين مصادر التمويل التقليدية والإسلامية، مجلة دراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة الصديق بن يحيى جيجل، المجلد 04، العدد01، 2019، ص 55.

[2] أسماء بن حميدة، حسيبة سميرة، الدور التنموي للمضاربة كأداة استثمارية في المصارف الاسلامية، مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني الافتراضي حول المالية الاسلامية في ظل التحديات، يوم 2 ديسمبر2021، جامعة محمد أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ص5.

[3] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، التمويل والاستثمار في الإسلام، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، السودان ،2018، ص 10.

- التمويل الإسلامي هو تقديم ثروة عينية كانت ام نقدية من أصحاب الفائض المالي الى أصحاب العجز المالي، ليديروها ويتصرفوا فيها لقاء عائد نتيجة الاحكام الشرعية، وهو يقوم على عدم وجود فوائد ربوية.[1]

- التمويل الإسلامي هو عملية توفير المال لطالبه عبر مجموعة من الصيغ والأساليب التي تبيحها الشريعة الإسلامية، في أطار مبادئ الاقتصاد الإسلامي.[2]

- هو تقديم أموال نقدية أو عينية ممن يملكها الى من يحتاجها ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، ذلك بهدف تمويل البرامج المقترحة وتزويد القطاعات الاقتصادية بالأموال اللازمة لتحقيق أهدافها.[3]

من جملة التعريفات السابقة يمكن استنتاج تعريف شامل للتمويل الإسلامي على أنه تقديم مجموعة من الثروات النقدية والعينية من أصحاب الفائض الى طالبيها أصحاب العجز المالي، وفقا لشروط وضوابط تتماشي مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا: ضوابط التمويل الإسلامي

أولا: الضوابط العقائدية: يقصد بالضوابط العقائدية أن تلتزم كافة العمليات التمويلية بحدود القواعد والاحكام الشرعية لاستثمار وتشغيل الاموال، وهي كما يلي:[4]

- ألا يكون أصل تأسيس المؤسسة ونشاطها محظورا شرعا؛
- أن يكون التعامل بين البنك والعميل وفق الأليات التمويلية الإسلامية؛
- ألا يكون الهدف من التمويل إلحاق الضرر بالمجتمع.

ثانيا: الضوابط البنكية: يقصد بالضوابط البنكية ألا يتعارض المشروع المقترح من طرف العميل مع استراتيجية وامكانيات البنك الاسلامي وأهدافه والمتمثلة في: [5]

- أهداف شرعية تلتزم من خلالها البنوك الاسلامية بتحقيق مقاصد الشريعة واستخدام وسائل في العمل تتلاءم معها بهدف تحقيق نقلة حضارية اقتصادية مالية واجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي.
- أهداف استثمارية من خلال توظيف الموارد المالية المتاحة من طرف المدخرين وفق صيغ تمويلية اسلامية تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع.

---

[1] عبد المطلب، عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدار الجامعية الإسكندرية، 2009، ص 76.

[2] موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الازمة المالية العالمية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستر، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2013، ص 116.

[3] فؤاد الفسفوس، البنوك الإسلامية، كنوز المعرفة، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 181.

[4] موسى رحماني، بن إبراهيم الغالي، القرار التمويلي في البنوك الإسلامية، محاضرة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص08-09.

[5] موسى رحماني، بن براهيم الغالي، مرجع سابق، ص9-10.

رابعا: خصائص التمويل الإسلامي

يمتلك التمويل الإسلامي من الخصائص ما لا يوجد في غيره من أنظمة التمويل التقليدية ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:[1]

- أنه خال من التعامل بالربا، أي المداينة من خلال الفائدة.
- اعتماد القاعدة الإنتاجية في التمويل؛
- تجنيب المتمولين الى حد كبير الوقوع في فخ المديونية والذي غالبا ما يحصل في التمويل الربوي القائم على قاعدة القرض بفائدة؛
- اعتماد قاعدة الميسرة للمعسر بضوابطها الشرعية، ومنه فلا مكان فوائد التأخير في السداد التي قد تزيد على سعر الفائدة الأصلي؛
- منع بالمضاربة الغير المشروعة في السوق المالية وهي وسيلة لتمويل المشاريع الجديدة عن طريق الاكتتاب؛
- التمويل الإسلامي قائم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الشرعية المالية والاقتصادية؛

خامسا: أهداف التمويل الإسلامي

تتجلى اهداف التمويل الإسلامي فيما يلي.[2]

- تحقيق التنمية الاقتصادية؛
- تلبية طلبات فئات من المجتمع التي ترفض التعامل مع البنوك التقليدية؛
- تحقيق التكافل الاجتماعي؛
- تحقيق منهج الله في جميع المعاملات المالية؛
- البحث عن بدائل متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛
- خلق فرص عمل جديدة وتقليص من حدة البطالة من خلال توفير فرص تمويل الافراد والمؤسسات؛
- التركيز على الأنشطة الاقتصادية والمنتجة التي تساهم في زيادة الدخل القومي الإجمالي؛

[1]زبير عياش، سميرة مناصرة، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة ميلاف، العدد 3، جامعة العربي بن المهيدي ام البواقي، الجزائر، 2016، ص 116.
[2]طيوان حمزة، مداخلة بعنوان أهمية تبني التمويل الإسلامي كاستراتيجية حديثة لتشجيع التنمية الاقتصادية، جامعة تبسة، 2019، ص550.

سادسا: أقسام التمويل الإسلامي

ينقسم التمويل الإسلامي عموما الى قسم تكافلي يهتم بالجانب الخيري او التبرع، وقسم استثماري ولكل منهما دور مهم في التنمية الاقتصادية.

- **التمويل الإسلامي التكافلي:** يمكن تعريف التمويل الإسلامي التكافلي بأنه تقديم المال لطرف اخر دون عوض مادي انطلاقا من ايمانه الشخصي ومبادئه الإنسانية على سبيل التبرع او على سبيل الخير والتطوع، حيث عدد المجلس الإسلامي الجزائري اهم أنظمة التمويل التكافلي في الوقف والزكاة والصدقات، بالإضافة الى نظام التأمين التكافلي.[1]

الزكاة هي ركن من أركان الإسلام وشعيرة تعبدية، تعني أداء الحق الواجب في المال للفئات المحددة، وهي فريضة على الأفراد وفق شروط معينة تتولى الدولة جمعها وفقًا للقانون والشريعة. الوقف هو حبس الشيء وتسبيل منفعته للغير بما يحدده الواقف، ويشمل حبس العين والتصدق بالمنفعة. الصدقات هي أعمال تطوعية تُعطى للمحتاجين وتشمل جميع الأعمال الخيرية، وقد وضعت الدول لها أطرًا قانونية. أما نظام التأمين التكافلي مشابه للتأمين التعاوني ولكنه يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، مبتعدًا عن المحرمات والربا.

- **التمويل الإسلامي الاستثماري:** يهدف إلى الربح بنقل الثروة من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز المالي، ويشمل نظام الصيرفة الإسلامية الذي تمارسه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ويتصف بوجود هيئات رقابة شرعية داخلية وخارجية. [2]

التمويل الإسلامي التكافلي والاستثماري يكملان بعضهما، حيث يمكن الاعتماد على التمويل التكافلي كمصدر للتمويل الاستثماري، مما يساهم في التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية من خلال تغطية حاجات المجتمع مثل كفالة الأيتام وإعانة الفقراء، بالإضافة إلى الاستثمار غير المباشر في الأموال المحصلة من التمويل التكافلي.

المطلب الثاني: الفرق بين التمويل الربوي والتمويل الاسلامي

هناك فروق جوهرية تميز التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي لاسيما لما يتميز به التمويل الإسلامي من خصائص لا تتوفر في التمويل الربوي التقليدي، ومن أهم هذه الفروقات نذكر ما يلي:

- **من حيث مقصد العمل الأساسي:** ويكمن الفرق الجوهري في: [3]

أ. التمويل الإسلامي: مقصد رسالي وهو يتمثل في نشر الإسلام وتطبيق احكام الشريعة الإسلامية المالية.

ب. التمويل التقليدي: ومقصده او غايته هي قبول الودائع ومنح قروض مقابل فوائد.

---

[1] عبد الكريم قندوز، المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، الامارات العربية المتحدة، د ط01 ،2019، ص45.
[2] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، المجلد 3، دار الفكر، سوريا، ص1789.
[3] عبد الرحمان مايدي، المصارف الاسلامية نشأتها وتطورها ومكانتها في الاقتصاد الاسلامي، الاغواط، 2014، ص 81.

- **من حيث النشأة:** ويكمن الفرق الجوهري في: [1]

أ. التمويل الإسلامي: إيجاد البديل الإسلامي الذي يجسد الاقتصاد الإسلامي في التطبيق العملي.

ب. التمويل التقليدي: كان لضهوره نزعة فردية خاصة هدفها الاتجار بالأموال وتحقيق فوائد.

- **من حيث أساس التمويل**: ويكمن الفرق الجوهري في: [2]

أ. التمويل الإسلامي: يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية لمبدأ الربح والخسارة.

ب. التمويل التقليدي: يقوم على مبدأ الاقتراض بسعر الفائدة.

- **من حيث الربح والخسارة:** يشترك الطرفان في الربح أقل او أكثر حسب اتفاقهما في التمويل الإسلامي، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بنتيجة ربحية المشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل. الخسارة في التمويل الإسلامي تقع على رب المال، بينما لا يتحمل الممول الربوي أي خسارة، بمعنى اخران المستفيد في التمويل الإسلامي لا يضمن الخسارة الا في حالة تعدي او تقصير لأن يده يد أمان بينما في التمويل الربوي تعتبر يده يد ضمان. الربح في التمويل الإسلامي ربح حقيقي لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج، بينما في التمويل الربوي هو ربح وهمي.[3]

- **من حيث التعامل بالفائدة:** ويكمن الفرق في[4]

أ. التمويل الإسلامي: المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة لا أخذا ولا عطاء.

ب. التمويل التقليدي: المعاملات بالفائدة هي العنصر الضروري في جميع العمليات المصرفية، إذ أن اسم هذه المصارف يرتبط مباشرة بالفوائد الربوية.

- **من حيث العدالة التمويلية**: ويكمن الفرق الجوهري في: [5]

أ. التمويل الإسلامي: ارتبط التمويل الإسلامي بالتوزيع التوازني للثروة لذلك يوجه هذا التمويل لمحدودي الدخل والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون شروط مجحفة ولا ضمانات مرهقة وهو ما يساهم في العدالة وتكافؤ الفرص في الحصول على التمويل.

ب. التمويل التقليدي: يوجه هذا التمويل للطبقة الغنية ومؤسساتها وهي بنوك للأغنياء وأصحاب الأملاك التي تكون محلا للرهان والضمانات وبالتالي لا يساهم في العدالة في المجتمع.

- **من حيث الرقابة:** ويمكن ملاحظة الفرق في: [6]

---

[1] مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والتقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة تلمسان، 2017 ص 134-135.

[2] سمير الشاعر، مرجع سابق، ص 164 -168.

[3] نوي نبيلة، مرجع سابق، ص137-138.

[4] مطهري كمال، مرجع سابق، ص 135.

[5] زبير عياش، سميرة مناصرة، التمويل الاسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج امعة أم البواقي، 2016، ص 120.

[6] سمير الشاعر، مرجع سابق، ص 168.

أ. التمويل الإسلامي: تكون الرقابة في المصارف الإسلامية ضمن ثلاث أنواع من الرقابة وهي "الرقابة الشرعية، الرقابة من قبل الجمعية العمومية، الرقابة عن طريق السلطات التنفيذية ".

ب. التمويل التقليدي: وتكون الرقابة في المصارف التقليدية الربوية من خلال نوعان من الرقابة " الرقابة من قبل الجمعية العمومية، ومن السلطات التنفيذية ".

- من حيث إعسار المدين: ويكمن الفرق الجوهري في: [1]

أ. التمويل الإسلامي: إذا كان غير مماطل يعطى مهلة سداد "فنظرة الى ميسرة" ولا يلتزم بأي زيادة على الدين وقد يعفى من الدين في حالة الاعسار الكامل أما أذا كان موسرا مماطلا تكون المقاضاة والعقوبة كما هو في بعض المصارف.

ب. التمويل التقليدي: إذا كان غير مماطلا فلا يسمح له بمهلة سداد ويلتزم بفوائد التأخير أما أذا كان مماطلا فبالإضافة إلى ما تقدم تتم مقاضاته.

المطلب الثالث: صيغ التمويل الاسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتنوع الصيغ التمويلية الإسلامية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أهم هذه الصيغ

1.3 صيغ التمويل القائمة على أساس عقود الشراكات

1.1.3 المضاربة

أولا: تعريفها: تعرف المضاربة على أنها " دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه، واهل العراق يسمونها مضاربة وأهل الحجاز يسمونها قراضًا "[2]، والقراض من قرض وهو أصل يدل على القطع والقرض ما يعطيه الانسان من ماله ليقضاه وكأنه شيء قد قطعه من ماله والقراض في التجارة هو من هذا الاصل وكأن صاحب المال قد قطع من ماله طائفة وأعطاها للعامل ليتاجر واقتطع له من الربح. [3]

ثانيا: مشروعيتها

- **من القرآن الكريم:** " وأذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوات إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ". سورة النساء الآية 101.

  " فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان ". سورة الانفال، الآية 12.

  " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون فضل الله ". سورة المزمل الاية 20.

- **من السنة النبوية:** بالحديث الشريف الذي رواه مسلم عن جابر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض" حيث

[1] عبد الرحمان مايدي، مرجع سابق،83.
[2] أحمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، دار النشر، البحرين، ص10.
[3] محمد أحمد حسين، المضاربة في المصارف الإسلامية، مؤتمر بيت المقدس الإسلامي، فلسطين، 2014، ص4.

رأى الماوردي أن في المضاربة رزقا للناس بعضهم من بعض، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.[1]

عن صهيب رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:" ثلاث فيهن بركة البيع الى أجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع " [2]

ثالثا: شروطها: وتنقسم الى شروط تتعلق برأس المال وشروط تتعلق بالعائد الاستثماري وتتمثل في:[3]

1. شروط تتعلق برأس المال: وهي

- يشترط أن يكون المال الممول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطريقة المضاربة نقدا؛
- أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب هذا يعني أن يكون رأس المال حاضرا عند التصرف؛
- يجب أن يكون لرأس المال الممول جنس وصفة حتى لا تؤدي جهالة رأس المال الى جهالة العائد منه الامر الذي قد يؤثر على تمويل هذا المشروع أو نشوب أي نزاع بين طرفي العقد؛
- أن يكون رأس المال حاضرا ويمكن استعماله بحرية تامة من طرف المضارب وبكل سهولة الامر الذي يسهل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويزيد من نمو العائد وبالتالي دفع معدلات النمو الاقتصادي؛
- من المستحسن تعيين المدة اللازمة والكافية لتمويل أي مشروع صغير أو متوسط عن طريق المضاربة؛

2. شروط تتعلق بالعائد الاستثماري

- يشترط في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة عن طريق المضاربة بأن تكون حصة كل من المضارب والممول في العائد من الاستثمارات مشترك ومعلوم وشائع؛
- تصبح المضاربة قرضا حسنا إذا تنازل صاحب المال عن حصته في العائد ولا يمكن تسديد الأرباح مبدئيا إلا في حالة التسديد الكامل لرأس المال،

رابعا: أنواعها: تنقسم الى نوعين [4]

المضاربة المطلقة: وفي هذا النوع من المضاربة يترك للمضارب حرية التصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والعرف التجاري وما يؤدي الى الهدف منها هو تحقيق الأرباح. فيدفع رب المال الى المضارب قدرا من المال يعمل فيه من غير تعيين نوع العمل والمكان والزمان ولا تحديد صفة من يعاملهم، ويمكن

[1] رواه مسلم
[2] رواه اين ماجة
[3] زبير عياش، سميرة مناصرة، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، العدد 03، الجزائر، 2016، ص 122-123.
[4] زبير عياش، سميرة مناصرة، مرجع سابق، ص122.

أن يرافق هاته المضاربة المطلقة تفويض عام أو إذن صريح من صاحب المال الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المضاربة ببعض التصرفات.

المضاربة المقيدة: وهي الضاربة التي قيدت بزمان أو مكان أو بنوع من المتاع أو السلع أو لا يتم البيع والشراء إلا من شخص معين أو أي شرط يضعه صاحب المال لتقييد المضارب طالما كان ذلك في إطار الشرع وتعتبر المضاربة المقيدة هي السائدة لأنها أكثر انضباطا من المضاربة المطلقة، ويتيح للبنوك متابعة أموالها بالوجه السليم

2.1.3 المشاركة

أولا: تعريفها

هي اشتراك طرفين أو أكثر في المال او العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسب المشاركة في رأس المال ويطبق البنك الإسلامي هاته الآليات بالدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع مع اشتراكه في ادارتها ومتابعتها.[1]

ثانيا: مشروعيتها: دلت النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية على جواز عقد المشاركة ودليلها.

قوله تعالى: "فهم شركاء في الثلث " سورة النساء الآية 12

ب. من السنة: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي قال: قال الله عز وجل: " أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإن خانه خرجت من بينهما " [2]

ثالثا: أنواع المشاركة

التمويل بالمشاركة الثابتة: وفقا لصيغة المشاركة الثابتة يدخل البنك فيها كشريك مع المتعامل في رأس مال عملية تجارية صناعية محددة، تقترحها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البنك، فيصبح الطرفان شريكان في تسييرها والرقابة عليها، وتحل التزاماتها وخسائرها واقتسام أرباحها والمقصود بكونها ثابتة هو أن كل طرف يحتفظ بحصته ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم إنجازه وتصفى المؤسسة. وتأخذ المشاركة الثابتة شكلين هما.[3]

- المشاركة الثابتة المستمرة (الدائمة): وهي اشتراك البنك في مشروع معين دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة، ومثال ذلك قيام البنك الإسلامي بالمساهمة في رؤوس أموال الشركات

[1] مسعي كلثوم، مناني سارة، آليات التمويل في البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة العربي التبسي تبسة، 2017، ص45.

[2] رواه البخاري

[3] زبير عياش، سميرة مناصرة، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 3، 2016، ص124-125.

سوآءا بالاشتراك في تأسيسها، أو بشراء أسهم الشركات الموجودة سلفا، ويكون شريكا فيه مادام هذا المشروع مستمرا.[1]

- **المشاركة الثابتة المنتهية (المؤقتة):** وفيها يشترك البنك مع طرف آخر أو أكثر لفترة معينة ويتم في النهاية تصفية المؤسسة وحصول كل طرف على حقوقه.[2]

- **المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة):** في هذا النوع من المشاركة يساهم البنك الإسلامي في رأس مال مؤسسة صغيرة أو متوسطة تجارية كانت أو عقارية أو زراعية مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه في الأرباح بموجب الاتفاق الوارد بالعقد مع وعد من البنك الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه الى شركائه والشركاء يعدون بشراء أسهم البنك أي أن البنك في هذه الحالة يضع من البداية وباتفاق مع أصحاب المشروع مخطط للانسحاب من المشاركة وقد يكون الانسحاب بعد مدة معينة أو تدريجيا.[3]

رابعا: الشروط الأساسية للتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمشاركة

بالإضافة الى أهلية المتعاقدين يجب[4]

- معلومية حصة كل مشارك في رأس مال المشاركة؛
- اتاحة رأس المال بالكامل عند توقيع العقد؛
- يشترط في الربح أن يكون معلوما وجهله من قبل أحد الطرفين يفسد العقد، كما يشترط أن يكون نسبة شائعة من جملة الربح ولا يكون مبلغا محددا؛
- يتحمل الخسارة كل شريك بقدر حصته في رأس المال؛
- لا يجوز اشتراط ضمان أحد الشركاء لمال المؤسسة أو لنصيب شريك آخر وانما يكون هناك ضمانة ضد التعدي والتقصير وسوء الأمانة من جانب الشريك المفوض بالإدارة؛
- الاتفاق يكون على الإدارة.

[1] حريري عبد الغني، قسول لأمين، الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 3، العدد 05 ،2017، ص65.
[2] حريري عبد الغني، قسول لا مين، مرجع سابق، ص 65.
[3] زبير عياش، سميرة مناصرة، مرجع سابق، ص125.
[4] شريقي جعفر، دور صيغ التمويل الإسلامي في تحفيز النمو الاقتصادي دراسة مقارنة الجزائر وماليزيا، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة ،202، ص30.

2.3 صيغ التمويل بالبيوع

1.2.3 المرابحة

لها عدة تعريفات مجملها تعني الزيادة على رأس المال مع ربح معلوم، ومعناها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا معينا، وكذلك فبيع المرابحة هو بيع بالثمن الأول وزيادة معلومة لطرفي العقد.[1]

ثانيا: مشروعية المرابحة

- **من القرآن الكريم**: قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ ﴾. سورة البقرة الآية 275.
- **من السنة:** قوله صلى الله عليه وسلم: " الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والْفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والْبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والْمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلًا بمِثْلٍ، سَواءً بسَواءٍ، يَدًا بيَدٍ، فإذا اخْتَلَفَتْ هذِه الأصْنافُ، فَبِيعُوا كيفَ شِئْتُمْ، إذا كانَ يَدًا بيَدٍ. " [2]

ثالثا: أنواعها: تنقسم المرابحة الى:

- **المرابحة البسيطة:** وهي عقد تنحصر فيه العلاقة بين طرفين، حيث يقوم البائع ببيع سلعته بمثل الثمن الاول وزيادة لتمثل تلك الزيادة ربحية له، وهو الذي يشترط فيه أن يكون ما يتم بيعه ملكا للبائع وقد يكون البيع مساومة أو أمانة، وقد يكون الثمن حالا أو مؤجلا أو مقسطة.[3]
- **المرابحة للأمر بالشراء:** وتكون وفقا لطلب العميل من البنك الاسلامي لشراء سلعة معينة محددة الاوصاف، وبعد الاتفاق على تكلفة الشراء وربح البنك الاسلامي، وتتضمن هذه الصورة وعدا من العميل بشراء هذه السلعة حسب الشروط المتفق عليها.[4]

رابعا: شروط المرابحة: إن بيع المرابحة يقتضي توفر العديد من الشروط، رغم وجود خلاف حول مضمون هذه الشروط وتفاصيلها ويمكن ذكرها فيما يلي.[5]

- ضرورة امتلاك وحيازة السلعة قبل بيعها بالمرابحة؛
- ينبغي أن يكون البائع في عقد المرابحة طرف أصيلا أي لا يكون وكيلا عن المشتري، أو يكون طرفا ثالثا يملك السلعة، أو له حقوق عليها.
- أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط صحة البيوع. كما يشترط أن يكون الثمن الاول معلوما للمشتري الثاني في مجلس العقد حتى يقبل البيع أو يتركه، فإذا افترقا وهو لا يعلم يبطل العقد؛

---

[1] بن حملة سامي، صيغ التمويل المصرفي لدى البنوك الاسلامية عقد المرابحة نموذجا، كلية الحقوق جامعة قسنطينة1، ص191.

[2] صحيح مسلم.

[3] بن مالك اسحاق، قدة حبيبة، المرابحة كصيغة من صيغ التمويل في البنوك الاسلامية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 15، ال عدد01 ،2023، ص 10.

[4] جناد سارة، بلقاسمي ف ضيلة، مرجع سابق، ص108.

[5] محمد قاسم عبد المجيد سويكر، دور التمويل الاسلامي في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة إطار مقترح لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، الجزائر ،2022، ص127.

- أن يكون عقد البيع الاول صحيحا، فإن كان فاسدا لن تجوز المرابحة لأن المرابحة ببيع الثمن الاول مع زيادة تسمى ربحا والبيع الفاسد يثبت المالك فيه بقيمته أو بمثله لا بثمن؛

2.2.3 السلم

أولا: تعريفه: هو بيع موصوف في الذمة مقدور تسليمه لاحقا بحيث يتم الاتفاق في هذا العقد على شراء سلعة من نوع معين بكمية وجودة محددة مسبقا تسلم في تاريخ مستقبلي محدد، أي أن البضاعة المشتراة دين في الذمة ليست موجودة أمام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلا للبائع والفقهاء تسميه بيع المحاويج لأنه بيع غائب تدعو اليه ضرورة كل واحد من المتبايعين وهذا يعني أصل تشريع بيع السلم وهو تمويل المحتاجين. [1]

ثانيا: مشروعيته

- **من القرآن الكريم**: قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " سورة البقرة، الآية 282.

- **من السنة الشريفة:** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون في الثمار: السنة والسنتين والثلاث. فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" [2]

ثالثا: شروطه: وتكمن جملة شروطه في: [3]

- أن يكون تسليم رأس مال السلم أي الثمن في مجلس العقد؛
- أن تكون السلعة من النوع الذي يكون موجودا في العادة في الوقت الذي يتم تحديده للتسليم؛
- ضرورة وصف المبيع بدقة في العقد من حيث النوع والصفة والمقدار ووقت ومكان التسليم؛
- أن يكون البديلين من الاموال حلال ومصدرها حلال، وألا يتم استخدامها إلا في الحلال فلا يجوز مبادلة أحد أو كلا البديلين إذا كانا يحرم تعاطيهما أو التعامل بهما؛
- ألا يكون المال المسلم أي السلم والمسلم فيه من الاجناس أو الاصناف الربوية التي لا يجوز بيع بعضها ببعض؛

3.2.3 الاستصناع

هو اتفاق البنك مع العميل على بيع أو شراء أصل لم يتم إنشاؤه بعد على أن تتم صناعته وفقا لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفا، وباعتبار البنك الاسلامي بائعا

[1] عبد الكريم أحمد قندوز، إعادة هندسة التمويل المصرفي الاسلامي لصالح محدودي الدخل والفقراء، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 32، جامعة حسين داي، الجزائر، 2005، ص23-24.
[2] رواه ابن عباس.
[3] جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، ال عدد30 الجزء الاول، جامعة طيبة ،2015، ص 40.

فإن له الاختيار في صناعة أو بناء الأصل بنفسه أو أن يتعهد بذلك لطرف آخر غير المشتري النهائي للأصل بصفته موردا أو مقاولا عن طريق أبرام عقد استصناع مواز.[1]

مشروعية الاستصناع:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: " قلنا ياذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا قال مامكني فيه ربي خير فأعينوني أجعل بينكم وبينهم ردما " سورة الكهف، الآية 94-95.

شروطه: وتكمن شروطه في: [2]

- أن يكون المعقود عليه معلوما ببيان الجنس والنوع وفق المواصفات المطلوبة، والمتفق عليها بين الصانع والمستصنع.
- ابرام عقد الاستصناع مباشرة أو بعد المواعدة بين الأطراف؛
- أن يكون فيه أجل كما يجوز فيه تأجيل الثمن كله أو تقسيطه الى أقساط معلومة لآجال محددة؛
- لا يشترط في بيع الاستصناع أن يكون المستصنع هو الذي يقوم بنفسه بصناعة السلعة التي التزم ببيعها وتسليمها في موعد مستقبلي معنى ذلك أنه يستطيع أن يتعهد بأمر صناعتها لشخص آخر يذكر فيه نفس أوصاف السلعة وموعد تسليمها والذي يمكن البنك من خلاله اتخاذ أسلوب الاستصناع الموازي، فيكون البنك صانعا في عقد مع زبونه ومستصنعا في عقد آخر مع الصانع الفعلي ويكون كسبه هو الفرق بين الثمنين.

4.2.3 التمويل عن طريق الاجارة

الاجارة أو ما يسمى بالتمويل الايجاري في الاقتصاد من الناحية القانونية بأنه عملية مصرفية ومالية تقوم على التزام تعاقدي بتأجير أجهزة وأدوات انتاجية تستعمل لفترة معينة مقابل أقساط محددة.[3]

مشروعية الإجارة: قوله تعالى: " قالت احداهما يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الأمين قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجاج فإن أتممت عشرا فمن عندك " سورة القصص، الآية 25-26.

- **أنواع الاجارة:** إزاء التوسع في التأجير والحاجة اليه، فقد ظهرت عدة صيغ قانونية لضبط التعامل به أهمهما

- **التأجير التشغيلي:** وهي بيع نفع معلوم بعوض معلوم، والتي تعني القيام بشراء أصل من الاصول الثابتة، مثل الاراضي والمباني ...، وذلك بهدف تأجيره الى الغير بحسب عقود إجارة تتضمن بدل

[1] زبير عياش، سميرة مناصرة، مرجع سابق، 125.
[2] شريقي جعفر، مرجع سابق، ص43.
[3] جناد سارة، بلقاسمي فضيلة، صيغ التمويل الاسلامي المتوافقة مع المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية كآلية فعالة لعمل المصارف الاسلامية، جامعة احمد بوقرة بومرداس، الجزائر، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 13، العدد01 ،2023، ص108.

الإيجار والمدة الزمنية للعقد ليعود الأصل بعدها للبنك ليؤجرها مرة أخرى وعادة ما تكون هاته الاصول هي أصول معمرة وذات قيمة عالية بالنسبة للمستأجر المستهدف، وتوفر الاجارة التشغيلية للمؤجر ضمانا أكيدا لأمواله كون الاصل يبقى في ملكيته، وفي الوقت الذي يتأخر المستأجر عن دفع بدل الاجارة يسحب منه الأصل.[1]

- **التأجير التمويلي:** هو عقد بين المؤجر والمستأجر لاستئجار أصل معين يختاره المستأجر من صانع أو بائع ويحتفظ المؤجر بملكية الاصل، في حين يتمتع المستأجر بحيازة الاصل واستخدامه لقاء تسديد دفعات ايجارية محددة خلال مدة معينة ورغم أن المؤجر هو المالك الشرعي إلا أنه يخول المستأجر الحقوق الكاملة في استخدام الاصل طيلة مدة سريان العقد.

وللمستأجر الحق في اختيار فترة استئجار ثانية، تنخفض فيها القيمة التأجيرية الى مبلغ رمزي وتتراوح عادة الفترة الإيجارية بين خمس وخمس عشر عاما ويتوقف ذلك على فترة حياة الأَصل أو عمره الافتراضي.[2]

- **التأجير المنتهي بالتمليك:** وهي أن يقوم المصرف بتأجير أحد الأصول كسيارة مثلا الى شخص بمدة معينة وبأجرة معلومة على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع الاقساط، وهي تشبه بيع التقسيط من حيث المقصد ولكن تختلف عنها من حيث تكوينها فهي تتكون من عقدين.[3]

- العقد الاول: عقد اجارة يكون لمدة محددة؛

- العقد الثاني: عقد تمليك عند انتهاء المدة

3.3 صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة في الإنتاج الزراعي

يحتوي هذا الأسلوب على صيغ تمويل تتماشى مع احتياجات المؤسسات الناشطة في المجال الزراعي وتتمثل هذه الصيغ فيما يلي:

1.3.3 المزارعة

وهي تقديم عنصر الأرض الى العامل الزراعي على أن يكون الإنتاج بينهما، فالمالك يقدم الأرض والبذور ويقوم الثاني بالعمل والإنتاج على أن يتفق على نسبة لكل واحد منهما.[4]

شروط المزارعة

حتى تكون المزارعة صحيحة يجب توفر الشروط التالية:[5]

---

[1] قندوز خالد بن الوليد، رزيق كمال، واقع التمويل الاسلامي في الدول العربية الاجارة الاسلامية نموذجا، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 08، بدون سنة، ص12-13.

[2] زرجم جليلة، مرجع سابق، ص147.

[3] زرجم جليلة، نفس المرجع، ص148.

[4] كريمة وضحة، واقع صيغ التمويل الإسلامية في الجزائر، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ال عدد26 ،2013، ص151.

[5] العرابي مصطفى، طروبيا نذير دور البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي تجربة السودان نموذجا، مجلة البشائر الاقتصادي، المجلد 05، العدد 02، اوت 2019، ص28.

- أهلية المتعاقدين فلا تقبل من مجنون ولا صبي بينما الصبي المأذون من وصية فإن مزارعته تصح؛
- يشترط في الارض أن تكون صالحة للزراعة وأن تكون معلومة كأن يوضح فيها أنه دفع اليه الارض المحدودة بكذا لينجز فيها مزارعة وأن تكون الأرض مسلمة الى العقائد فارغة من كل ما يحول دون زرعها وما يزرع فيها معلوم؛
- يجب أن تتوفر جميع الشروط الموجودة بالعقد المبرم ما بين صاحب الارض والمزارع ورأس المال؛
- تحديد المعقود عليه وهو اما منافع الارض ان كان البذر من العامل وإما منفعة العمل ان كان البذر من صاحب الأرض؛
- بيان نصيب كل طرف من المحصول، وأن تكون الأرض صالحة للزراعة؛
- يشترط أن تكون مدة المزارعة معلومة وصالحة لوقوع الزرع فيها وأدراك ما يزرع فيها وأن تكون المدة ممتدة الى زمن طويل بحيث لا يعيش اليه أحد المتعاقدين غالبا.

2.3.3 المساقاة

المساقاة أن يدفع الرجل كرمه أو حائط نجله أو شجر تينه أو زيتونه أو سائر مثمر شجره لمن يكفيه القيام بما يحتاج اليه من السقي والعمل، على أن ما أعطاه الله من ثمره يكون بينهما نصفين أو على جزء معلوم من الثمر.[1]

تتمثل ضوابط وشروط المساقاة في[2]

- أهلية المتعاقدين ورضاهما؛
- أن يكون البنك هو المالك للأشجار والزرع وبالتالي يحتاج لمن يتولى عملية السقاية وفي هاته الحالة يكون هو الشريك المالك وتكون له حصة شائعة من الناتج حسب ما اتفق عليه؛
- أن يكون ناتج الشركة بين الاثنين وأن تكون حصة كل منهما جزء معلوم القدر، فلو شرط جزءا معينا لأحدهما أو مجهولا فسدت المساقاة؛
- ان يكون الشجر فيه ثمر وغلة تزيد بالعمل؛
- أن يكون الشجر معلوما، فلا تصلح المساقاة على المجهول.

[1] البار علي، مسائل المساقاة التي يرجع فيها الى مساقاة المثل، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، العدد29، 2012، ص58.

[2] أحمد العبادي، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار، دار المتقدمة للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص183.

3.3.3 المغارسة

وهي دفع الارض الصالحة للزراعة لشخص لكي يزرع فيها شجرا على أن يتم اقتسام الشجر والارض بين الطرفين حسب الاتفاق أي أن المغارسة عقد يجمع مالك الارض والعامل الذي يقوم بزراعة هذه الارض بأشجار معينة ويكون الشجر والارض بينهما بالاتفاق.[1]

مشروعيتها

- من السنة النبوية: عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" لَا يغْرِس مُسلِم غرْساً، وَلاَ يزْرعُ زرْعاً، فيأْكُل مِنْه إِنْسانٌ وَلا دابَّةٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ كَانَتْ لَه صَدَقَةً ".[2]

وفي رواية أخرى: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً إِلاَّ كانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْه لَه صدقَةً، وَلاَ يرْزؤه أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً ".[3]

شروطها: حتى تكون المغارسة صحيحة يجب توفر مجموعة من الشروط وهي: [4]

- تحديد الارض محل المغارسة وتحديد اصناف الغراس وهي الاشجار التي ستزرع؛
- أن تكون الاصول الثابتة من نخيل وشجر لا فيما يزرع كل سنة: أي أن المغارسة تصح في الاصول الثابتة والتي يطول مكثها في الارض كالنخيل، ولا يصح غرس الأصول التي لا تمكث مدة طويلة في الارض كالزرع والبقول؛
- أن يتم تبيان أصناف الاشجار التي ستغرس في العقد لما في عدم التعيين من الجهالة والغرر؛
- أن تتفق الاصناف المزروعة في مدة الاثمار؛
- أن يكون نصيب العامل بنسبة معلومة؛
- يحدد انطلاق الشركة في الشجر والارض بوصول الشجر قدرا معينا من النماء فلا تجوز بدون تبيان ابتداء الشركة بينهما لما في ذلك من الجهالة والغرر؛
- ألا تكون المغارسة في أرض موقوفة.

[1] حريري عبد الغني، قسول لأمين، مرجع سابق، ص67.
[2] رواه مسلم.
[3] رواه مسلم.
[4] أحمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، دار الكتب العلمية، البحرين، ص63-64.

4.3 التمويل التكافلي

1.4.3 الزكاة

الزكاة هي مقدار من المال قرضها الله عز وجل للمستحقين الذين سماهم في كتابه الكريم، أو هي مقدر مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة ويطلق لفظ الزكاة على نفس الحصة المخرجة من المال المزكى، والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة. [1]

ثانيا: مشروعيتها

- **من القرآن الكريم:** قال الله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم " سورة التوبة، الآية 103.
- وقال أيضا: " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين " سورة البقرة، الآية 43.
- وقوله تعالى: " والذين في أموالهم حق للسائل والمحروم " سورة المعارج، الآية 25/24.
- وقال أيضا: " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم " سورة التوبة الآية 71.
- **من السنة النبوية:** قال الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين أرسله الى اليمن:" أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " أخرجه الجماعة.

المطلب الرابع: تطور التمويل الاسلامي في العالم وفي الجزائر

1.4 نشأة وتطور التمويل الاسلامي في العالم

عرف العالم الإسلامي أساليب التمويل التجارية في القرون التي سبقت الاستعمار، حيث لعب القرض دورا أساسيا في المعاملات التجارية وكثيرا ما كان يستعمل البيع بالتأخير ومعناه أن تسلم البضائع ويتم تسديد ثمنها على فترات أو جملة واحدة في المستقبل. وفي البلدان غير الإسلامية عرفت نشاط التمويل الإسلامي بشكله الحديث في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين عندما بدأت البنوك الغربية في اعتماد صيغ تمويلية إسلامية.

بدأت أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي في مصر سنة 1963 متمثلة في تجربة الادخار المحلي والذي أسسه الدكتور أحمد النجار في مدينة غمر، وامتد نشاطها الى 53 قرية، واستمرت ثلاث سنوات ثم تم دمجها مع بنك الأهلي المصري. وفي 1971 أسس بنك ناصر الاجتماعي الذي بدأ يمارس نشاطه في 1972. وفي سنة 1975 بنكين إسلاميين هما بنك دبي الإسلامي في دولة الامارات العربية والبنك الإسلامي للتنمية في جدة، وبعد ذلك استمرت عملية انشاء وتأسيس البنوك الإسلامية، حيث أسس عام

[1] عامر، بشير، نزالي سامية، إشكالية تمويل القرض الحسن بأموال الزكاة، جامعة البليدة، لم يتم ذكر السنة، ص205.

1977 ثلاث بنوك إسلامية وهي: بنك فيصل الإسلامي المصري، بنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت الكويتي في الكويت وأعقبه تأسيس البنك الأردني للتمويل والاستثمار. [1]

يعتبر بيت التمويل الكويتي " بيتك " حاليا أول بنك إسلامي يتم تأسيسه في دولة الكويت في عام 1977 وهو مؤسسة مصرفية إسلامية رائدة وتطبق المنهج الإسلامي في كافة تعاملاتها، وقد حقق نتائج مرضية في سنواته الأولى، الذي أنشأته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة العدل ووزارة المالية بالكويت[2]

في الامارات العربية المتحدة تم افتتاح بنك دبي الإسلامي رسميا في 1975 لتزويد مجتمع الامارات بحلول مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتعتبر الامارات اليوم من أكثر الدول تطورا في المالية الإسلامية بوجود قطاع مصرفي ثري يتألف من مصارف إسلامية وشركات تمويل وتأمين إسلامية بالإضافة الى ذلك قام خمسة عشر بنكا تقليديا بإنشاء نوافذ مصرفية إسلامية لتسهم في زيادة تنوع قطاع التمويل وانتشاره.[3]

تأسس بنك البحرين الإسلامي في عام 1979 كأول بنك إسلامي في دولة البحرين وقد ساهم البنك بشكل فعال في تطوير صناعة الخدمات المصرفية الإسلامية ودعم الاقتصاد الوطني على مدى السنين.[4]

أما في ماليزيا، فقد بدأ التمويل الإسلامي بمؤسسة ادخار إسلامية تعرف باسم مجلس إدارة الحجاج وصندوق التمويل " LembagaTabung Hadji " أو ما يسمى تابونغ حاجي بالغة الماليزية في 1969 ومع زيادة الوعي بالتمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية تم تأسيس أول بنك إسلامي ماليزي في 1983 مع اصدار قانون العمل المصرفي وقد تم ادخال النوافذ الإسلامية التي سمحت للمؤسسات المالية التقليدية بتقديم منتجات وخدمات مصرفية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد ساهم ذلك في انشاء نظام ثنائي للتمويل يعمل فيه التمويل الإسلامي الى جانب النظام المالي التقليدي، وتبع ذلك تأسيس شركة التأمين التكافلي الإسلامي في 1984.[5]

وفي السودان بدأ نشوء النظام المصرفي الإسلامي في السودان في العام 1978 بتأسيس بنك فيصل الإسلامي وتبعته بنوك أخرى، وتم خلال الفترة 1983 -1990 العمل بالنظام الإسلامي والنظام التقليدي جنبا الى جنب، ولكن بعد 1990 تم العمل بالنظام المصرفي الإسلامي لجميع المصارف وتمت أسلمة البنك المركزي.[6]

---

[1] جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمان، البنوك الإسلامية قراءة في المبادئ والأسس وأساليب التمويل، مجلة دفاتر اقتصادية

[2]موقع بنك بيت التمويل الكويتي الالكتروني https://www.kfh.bh/home/Personal/news/ أطلع عليه بتاريخ 2024/05/09 على الساعة 21:05.

[3]موقع بنك دبي الإسلامي، تاريخ البنك | نبذة عنا | بنك دبي الإسلامي(dib.ae) أطلع عليه بتاريخ 2024/05/09 على الساعة 20:45.

[4]موقع بنك البحرين الإسلامي، Bahrain Islamic Bank (bisb.com) | أطلع عليه بتاريخ 2024/05/09 على الساعة 20:50.

[5] دقيش جمال، أولاد إبراهيم ليلى، قادة عبد القادر، دور التمويل الإسلامي في التخفيف من الأزمة المالية في ظل فكرة الشمول المالي، ملتقى دولي جوان 2022، جامعة غليزان، الجزائر، ص11.

[6]موقع بنك فيصل الإسلامي، بنك فيصل الإسلامي(fib-sd.com) أطلع عليه بتاريخ 2024/05/09 على الساعة 20:56

التجربة البريطانية: انطلقت بريطانيا انطلاقة عملاقة في مجال التمويل الإسلامي في أواخر التسعينات من القرن الماضي وبداية الألفين، حيث عرف التمويل الإسلامي تطورا كميا وكيفيا هائلا، بتوفير أدوات مالية متنوعة وذات جودة عالية، وتوسيع نطاق التمويل الإسلامي من خلال فسح المجال أمام عدد كبير من الفاعلين الاقتصاديين، وكانت بريطانيا أول بلد أوربي يسن تشريعات قانونية تتعلق بالمالية الإسلامية وبذلك تطبق خدمات مصرفية إسلامية حيث يوجد بها أكثر من 100 ألف شركة إسلامية، حيث تحتل المركز الثامن عالميا في مجال التمويل الإسلامي، ويوجد بها اليوم 22 مصرفا تقدم هذا النوع من الخدمات.[1]

يوضح الشكل الموالي تطور التمويل الإسلامي في العالم

الشكل رقم 05: تطور حجم الأصول الإسلامية في العالم: (الفترة 2015-2021، الوحدة مليار دولار)

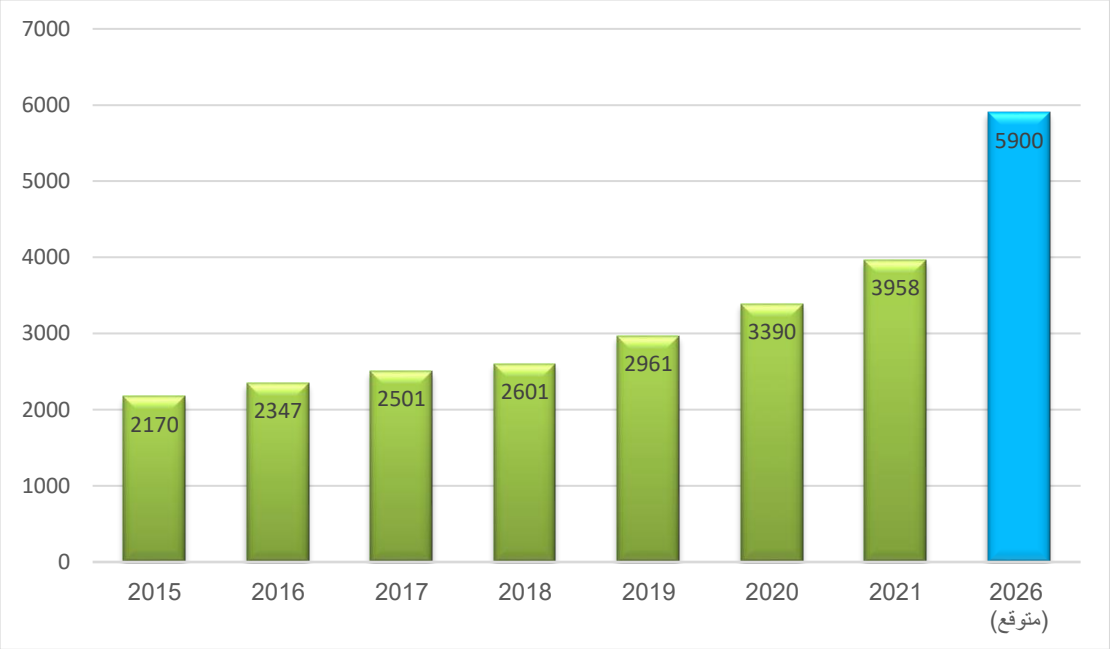

Source : ISLAMIC FINANCE DEVLOPMENT REPORT 2022

عرف حجم أصول التمويل الأسلامي تطورا حيث ارتفع في سنة 2015 من 2170 مليار دولار الى 3958 مليار دولار في سنة 2021، كما يتوقع أن يصل حجم أصول التمويل الإسلامي في العالم الى 5900 في سنة 2026.

3.5 تطور التمويل الإسلامي في الجزائر

1.3.5 الإطار القانوني والتشريعي للصيرفة الإسلامية في الجزائر

يعتبر الإطار التشريعيوالقانوني حجر الزاوية في منظومة الصناعة المالية الإسلامية، من خلال تأطير مكونات المالية الإسلامية التي تشمل الصيرفة الإسلامية، والتأمين الإسلامي والصكوك حيث تحاول الجزائر على غرار بعض البلدان المجاورة التي وضعت قوانين تنظم الصيرفة الإسلامية كالمغرب وتونس

[1] دقيش جمال، أولاد إبراهيم ليلى، قادة عبد القادر، مرجع سابق، ص6.

وذلك باستحداث تنظيمين الأول 02/18 المتعلق بالمالية التشاركية والثاني 02/20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بالإضافة الى انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في ابريل 2020.

- التنظيم 02/18 المتعلق بالمالية التشاركية: ان الهدف الأساسي من هذا القانون هو السعي الى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل او تسديد فوئد، كما يهدف الى تحديد الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية.[1]
- التنظيم 02/20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية: ينص هذا التنظيم على ان العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية هي كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل وتسديد للفوائد، بمعنى ان هذه المعاملات المالية تتجنب الفوائد الربوية اخذا وعطاءا.[2]

2.3.5 المصارف الإسلامية في الجزائر

لم تعرف المصارف الإسلامية في الجزائر سوى مصرفين وبعدد محدد من الوكالات وهما مصرف البركة ومصرف السلام، وكان أولا ظهور للمصارف الإسلامية في الجزائر سنة 1991 من خلال بنك البركة (مصرف جزائري بحريني) ليليه بعد اقل من عشرين سنة مصرف السلام سنة 2008 (مصرف جزائري خليجي) وهذا ما جعل بنك البركة يحتل الصدارة حتى بعد ظهور بنك السلام من خلال تعبئة الموارد وإعادة توزيعها من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية الإسلامية (المرابحة ،البيع الاجل ،بيع السلم ،الاجارة ،المشاركة ، الإستصناع ،المضاربة)من طرف كلا المصرفين .[3]

مصرف البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري الذي تأسس سنة1990 أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث تم انشأه في 20 ماي 1991.[4]

مصرف السلام الجزائري

يعتبر مصرف السلام الذي تم اعتماده من قبل بنك الجزائر سنة 2008، ثاني مصرف إسلامي في الجزائر وهو ثمرة تعاون خليجي جزائري.[5]

3.3.5 الرقابة الشرعية للصيرفة الإسلامية

[1] بن قايد الشيخ، عبادة عبد الرؤف، تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات تطويرها، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة غرداية، المجلد 7، العدد الأول، 2022، ص 165.

[2] بن قايد الشيخ، عبادة عبد الرؤف، مرجع سابق، ص 165.

[3] محمد الأمين عيراش، عبد العزيز طبية، عمار طهرات ن معيقات تطور المصارف الإسلامية في الجزائر واليات مواجهتها، مجلة الريادة لا قتصاديات الاعمال، المجلد 06، العدد 03، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020، ص 450.

[4] زبير عياش، امينة بومعزة، فطيمة الزهراء فنازي، تقييم مساهمة البنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر في تمويل الاستثمار الوطني، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 03، العدد 01، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2020، ص 176 - 177.

[5] زبير عياش، امينة بومعزة، فطيمة الزهراء فنازي، مرجع سابق، ص 177.

بالنسبة للمصارف الجزائرية التي تقدم منتجات إسلامية يتعين حسب ما جاء في المادة 15 من النظام 02/20 عليها ان تنشأ هيئة رقابة شرعية تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يعينون من طرف الجمعية العامة للمصرف، وتكمن مهام الهيئة على وجه الخصوص في أطار مطابقة المنتجات للشريعة الإسلامية، والملاحظ انه لم تتم الإشارة الى ما مدى الزامية قرارات الهيئة وكيفية التنسيق بينها وبين الموظفين خاصة عند مواجهة عدم الوضوح او عدم الفهم للمعاملات الإسلامية من طرف الموظفين.[1]

الجدول رقم 7: تطور نشاط بنك البركة وبنك السلام (مليون دينار جزائري، الفترة من 2012-2020)

السنوات	بنك البركة الجزائري			بنك السلام الجزائر		
	الودائع	التمويلات	النتيجة الصافية	الودائع	التمويلات	النتيجة الصافية
2012	116514	57891	4190	20268	19401	1119
2013	125435	63354	4092	27591	23931	1266
2014	131175	80627	4306	19450	22612	1383
2015	154562	96453	4108	23685	21268	301
2016	170137	110711	3984	34512	29377	1080
2017	207945	139677	3548	64642	45454	1181
2018	223995	156460	5167	85432	75340	2418
2019	213500	154600	6333	103792	95583	4007
2020	221873	153089	4227	129320	99252	3069

المصدر: الزهرة بوازدية، واقع الصناعة المصرفية الاسلامية في الجزائر وتحدياتها، جامعة تبسة، 2023، الجزائر، ص 45.

ويوضح الشكل الموالي حجم التمويلات في بنكي السلام والبركة في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2012 الى غاية 2020

[1] ميلود بن حوحو، قراءة في أحكام النظام 2/20 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية بالصريفة الإسلامية وقواعد ممارستهامن طرف البنوك والمؤسسات المالية، مجلة الجزائر للقانون والأعمال، جامعة المسيلة، العدد الأول، 2020، ص90.

الشكل رقم 06: يوضح حجم التمويلات في بنكي السلام والبركة في الجزائر الفترة (2012-2020)

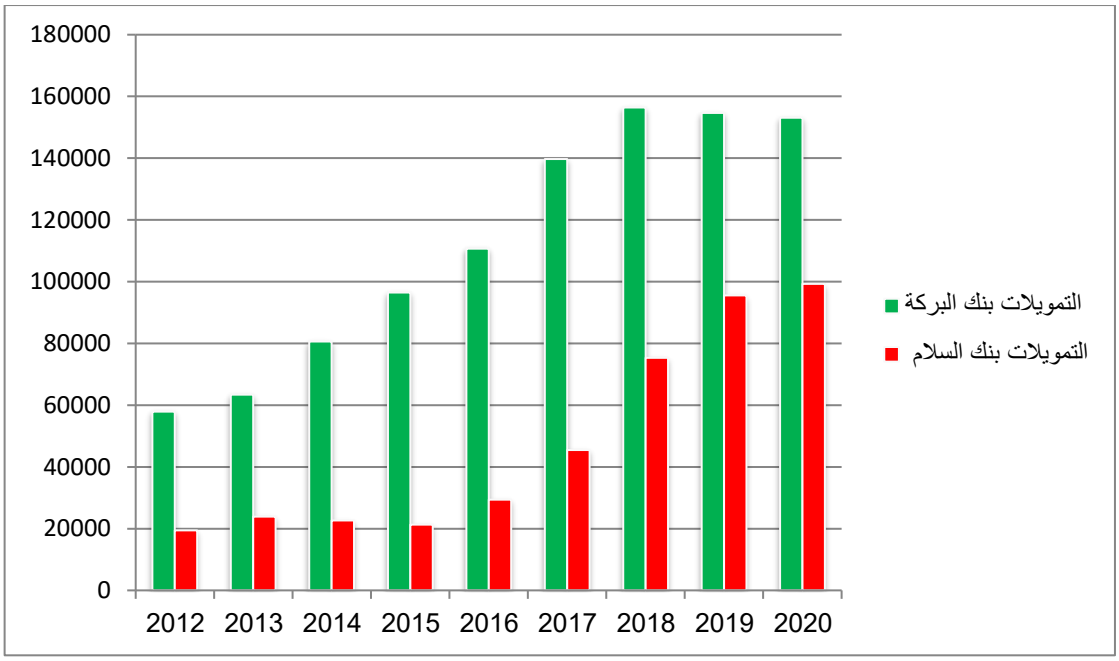

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على معطيات الجدول 14.

نلاحظ تطور مستمر في عدد التمويلات خلال الفترة المدروسة وهذا راجع الى أن هناك اقبال وثقة في التعامل مع هذا النوع من البنوك الخاص في الجزائر.

4.5 التحديات التي تواجه التمويل الإسلامي في الجزائر

من بين أهم العوائق التي تقف أمام التمويل الإسلامي في الجزائر نذكر ما يلي[1]

- اكتناز الأموال: حيث أن تدول السيولة في الجزائر خارج القنوات الرسمية ويعود ذلك الى عقلية المجتمع الجزائري الذي يفضل الاحتفاظ بالسيولة النقدية(الاكتناز)؛
- عدم توفر البيئة التشريعية التي تناسب عمل المصرف الإسلامي؛
- افتقار المصارف الإسلامية للقوانين التشريعية والتنظيمية؛
- عدم تطور النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية؛
- افتقار موظفي المصرف الإسلامي للتأهيل والتكوين والكفاءة؛
- ارتفاع أقساط الضريبة على الأرباح، حيث تواجه المؤسسات المصرفية الإسلامية بشكل عام والمصارف الإسلامية بشكل خاص مشكلة الهيكل الضريبي.

تحديات أخرى[2]

[1] عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، الصيرفة الإسلامية في الجزائر الواقع والتحديات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 7 العدد 2، 2020، ص77.

[2] بن موسى اعمر، منير خطوي، النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 98-99.

في اطار القانون الذي يحكم نشاط البنوك التجارية في الجزائر فان الضريبة المفروضة عليها تخص المصارف التقليدية، فمن المفروض ان تختلف المعالجة الضريبية للمصرف الإسلامي عند فوائد المصرف التقليدي، الا ان الواقع يبينان القانون الجزائري لما بفصل بين المصرفين فكلاهما يخضع لنفس المعاملة الجبائية والضريبية وهو ما يرفع اشكالا عن أنشطة المصارف الإسلامية، واستكمالا لعمل هذه المصارف لبدى من وضع اطار متكامل للحكومة ومراجعة الضريبة والمحاسبية للمعاملات المصرفية الإسلامية وطرق الإفصاح واعداد التقارير المالية وغيرها.

خلاصة الفصل

توصلنا من خلال هذا الفصل الى النتائج التالية:

- التمويل الإسلامي هو تمويل المشروعات بأساليب تنطبق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- تتمثل أهم الفروقات بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي في أن التمويل التقليدي يعتمد على نظام الفائدة بينما التمويل الإسلامي يعتمد على مبادئ أهمها تحريم الربا؛
- تنقسم صيغ التمويل الإسلامي الى صيغ التمويل بالمشاركة، التمويل بالبيوع، التمويل بالمشاركة في الإنتاج الزراعي والتمويل التكافلي؛
- بدأت تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر في 1990 ببنك البركة؛
- يوجد في الجزائر بنكين إسلاميين هما بنك البركة الجزائري ومصرف السلام إلى جانب النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية؛
- يواجه التمويل الإسلامي في الجزائر عدة تحديات أهمها مشاكل اكتناز الأموال، عدم تطور النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية، عدم توفر البيئة التي تتناسب مع عمل المصرف الإسلامي، نقص الخبرات لدى الموظفين.

الفصل الثاني

دراسة حالة مصرف السلام-الجزائر فرع المسيلة

من خلال الجانب النظري، استعرضنا الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي والمفاهيم ذات الصلة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي الجانب التطبيقي سيتم تطبيق هذه المفاهيم على مصرف السلام " وكالة المسيلة "، بغرض استنباط وتحليل التطبيقات العملية للمفاهيم النظرية، بالإضافة إلى استكشاف الصيغ التمويلية المعمول بها في هذا المصرف

وسنتطرق من خلال هذا الفصل الى

- التعريف بمصرف السلام-الجزائر، مع التركيز على فرع ولاية المسيلة؛
- صيغ التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمقدمة من قبل المصرف وشروط الحصول عليها؛
- تمويل المؤسسات من طرف مصرف السلام؛

المبحث الأول: التعريف بمصرف السلام

يعد مصرف السلام الجزائري ثاني مصرف اسلامي في الجزائر بعد بنك البركة، ويعتبر من الوحدات التابعة لمصرف السلام البحريني، وينتشر في عدة دول أهمها البحرين، السودان والامارات العربية المتحدة، ولديه وكالات عمل على التراب الوطني كما لديه هيئة مالية تعرض صيغ التمويل وفق مبادئ الشريعة الاسلامية.

المطلب الأول: نشأة وتعريف مصرف السلام الجزائر

وسنتطرق في هذا الجزء الى تعرف على مصرف السلام، تأسيسه، فروعه، وهيكله، وأهم الخدمات والمنتجات التي يقدمها.

- التعريف بمصرف السلام الجزائر

تأسس مصرف السلام -الجزائر-في جوان 2006 وانطلق نشاطه في سبتمبر 2008، وكان ذلك في إطار عملية تأسيس مجموعة من مصارف السلام في البلدان العربية والاسلامية، يعمل طبقا للقوانين الجزائرية.

وقد كانت بداية نشاطه برأس مال قدره 7.2 مليار دينار ليتم رفعه بعد ذلك في عام 2009 الى 10 مليار دينار ، ملتزما بأحكام الشريعة الاسلامية في كافة خدماته وعملياته فإن مصرف السلام - الجزائر- يعرض على المتعاملين لديه من أفراد ومهنيين ومؤسسات باقة واسعة من المنتجات البنكية الرائدة في مجال الصناعة المالية مصادق عليها من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لديه ، وتتكون شبكة فروع مصرف السلام الجزائر حاليا من 25 فرعاً منتشراً عبر مختلف ربوع الوطن، في انتظار افتتاح فروع أخرى، انسجاماً مع رؤية واستراتيجية المصرف التي تسعى إلى توفير وتقريب خدماته المصرفية بمختلف صيغها لمتعامليه وبأفضل جودة .

إن مصرف السلام يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى مع متطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.

رسالة المصرف: التميز والتفوق في توفير خدمات مصرفية مبتكرة وذات جودة عالية تتواكب مع المستجدات والحلول المالية العصرية ووفقا لأحكام الشريعة الاسلامية لتحقيق أفضل قيمة ومنفعة مستدامة لجميع الاطراف.

رؤية المصرف

الريادة في مجال الصيرفة الشـاملة، بمطابقة مفاهيم الشريعـة الإسلاميـة، وبتقديم خدمات ومنتجات مبتكرة، معتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف.

قيم المصرف: حرص المصرف أن يعكس قيمه الجوهرية في قراراته وسلوك وافعال موظفيه في مختلف تعاملاتهم وبحيث يتم الالتزام بهذه القيم من مختلف الوحدات التنظيمية للمصرف وعلى كافة المستويات. وفيما يلي قيمه الجوهرية الاساسية:

التميز: التجديد والابتكار والابداع في طرح منتجات وخدمات متطورة ومبتكرة بما يتوافق مع القيم الاسلامية وضمن أحدث التقنيات بما يحقق تطلعات جميع الاطراف.

الالتزام: بمعايير الجودة الشاملة والحفاظ على حقوق المتعاملين والعمل وفق الاسس والاحكام المتوافقة مع الشريعة الاسلامية وبتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية.

التواصل: لقد جعل المصرف من التواصل الداخلي/ الخارجي، أهم أولوياته، لإدراكه أنه الوسيلة المثلى لتقديم أفضل خدمة لعملائه.

- **مجلس الإدارة:** يتكون مجلس الإدارة من خمسة أعضاء وهم رئيس وأربعة أعضاء على النحو التالي:

السيد: رفيق النايض	**رئيس مجلس الإدارة**
السيد: أحمد عبد الله سيف	**عضو مجلس الإدارة**
السيد: إيهاب عبد اللطيف أحمد	**عضو مجلس الإدارة**
السيد: فؤاد الوزاني	**عضو مجلس الإدارة**
السيد: عارف عبد الله الهرمي البستكي	**عضو مجلس الإدارة**

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

تتشكل الهيئة الشرعية لمصرف السلام -الجزائر-من كبار علماء الشريعة الإسلامية والاقتصاد ممن لهم إلمام بالعلوم الدينية، النظم الاقتصادية، القانونية، المصرفية والمعاملات الإسلامية، حيث يتم تعيينهم باقتراح من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العامة العادية للمصرف.

إن الهيئة الشرعية لمصرف السلام -الجزائر-مستقلة عن الإدارة العامة للمصرف كونها تقوم بمراقة مدى شرعيات المعاملات التي يقوم بها المصرف، وهي المسؤولة الوحيدة عن اصدار الاحكام الشرعية لكل ما يتم رفعه اليها من قضايا ومواضيع متعلقة بالعقود التي يبرمها المصرف مع متعامليه، والقيام بالرقابة على كافة أعمال الإدارة والفروع للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية مع إمكانية تجنيب الأرباح للمصرف.

أعضاء هيئة الفتوى والرقابة

السيد: عز الدين بن زغيبة	***رئيس هيئة الفتوى***
السيد: محمد عبد الحكيم زعير	***أمين سر الهيئة***
السيد: العياشي صادق فداد	***عضو الهيئة***
السيد: أبو بكر لخضر بن لشهب	***عضو الهيئة***

فروع المصرف عبر الولايات

قام المصرف منذ نشأته بالجزائر بإنشاء 25 فرعا، وهي موزعة على المستوى الوطني على النحو التالي:

- (8) ثمان فروع على مستوى الجزائر العاصمة: فرع دالي إبراهيم، القبة، باب الزوار، حسيبة، سيدي يحيى، سطاوالي، العناصر والرويبة)
- (2) فرعين في مدينة وهران: فرع وهران وفرع وهران العثمانية
- (1) فرع الشلف
- (1) فرع البليدة
- (1) فرع ورقلة
- (1) فرع أدرار
- (1) فرع بسكرة
- (1) فرع عين وسارة، الجلفة
- (1) فرع سطيف
- (2) فرعين قسنطينة: فرع قسنطينة وفرع قسنطينة علي منجلي
- (1) فرع باتنة
- (1) فرع المسيلة
- (1) فرع عنابة
- (1) فرع بجاية
- (1) فرع عين مليلة
- (1) فرع برج بوعريريج

الهيكل التنظيمي لمصرف السلام الجزائر: الشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي لمصرف السلام -الجزائر-

الشكل رقم 07: الهيكل التنظيمي لمصرف السلام

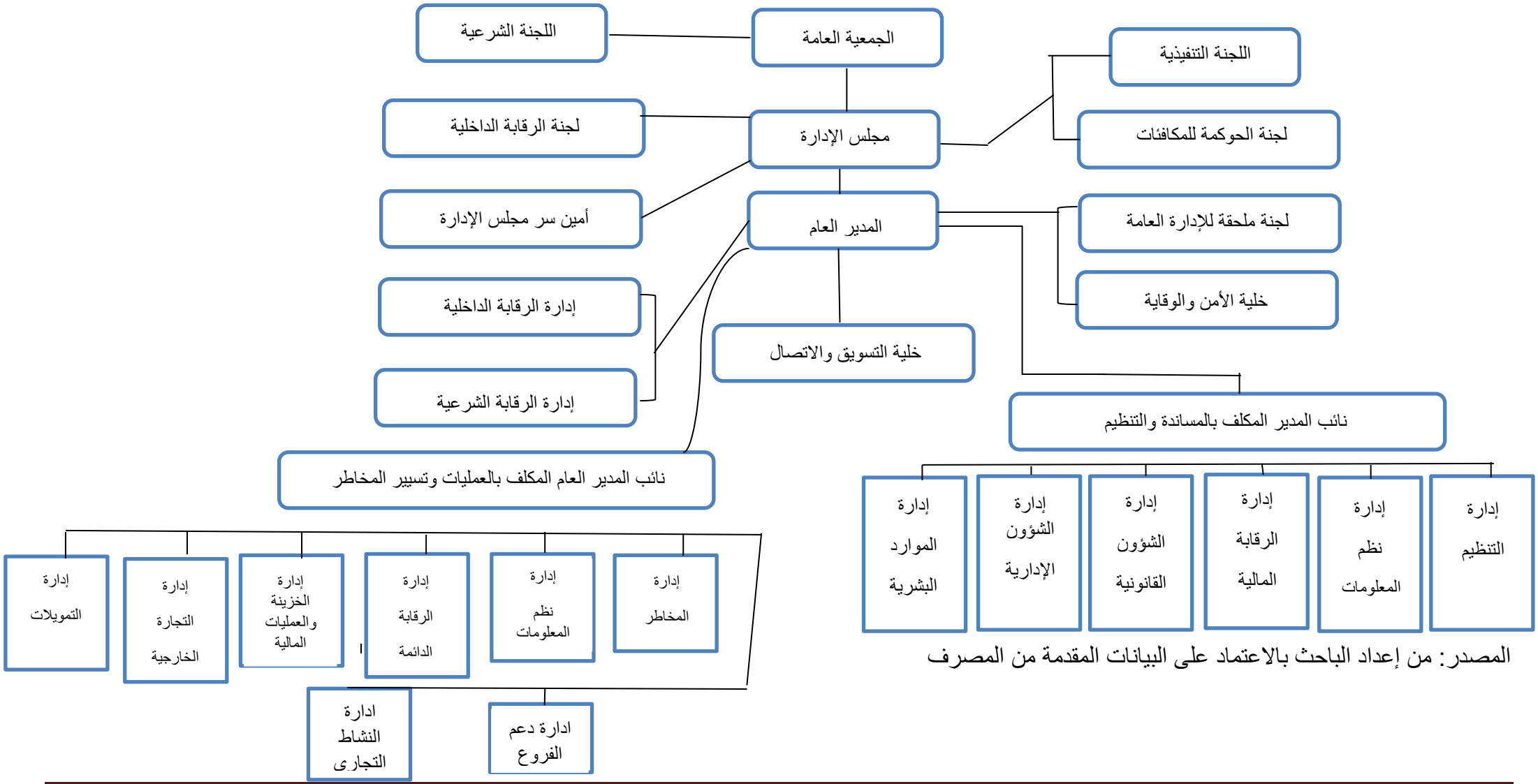

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على البيانات المقدمة من المصرف

المطلب الثاني: الخدمات والمنتجات التمويلية التي يقدمها مصرف السلام، الجزائر فرع المسيلة

أولا: الخدمات التي يقدمها مصرف السلام الجزائر

باعتباره مصرفا شموليا فإن مصرف السلام-الجزائر يقترح لائحة من المنتجات المبتكرة والمتماشية مع آخر ما تعرضه التكنولوجيا الحديثة استجابة لتطلعات المتعاملين لديه المتزايدين عدادا واشتراطا، وعلى سبيل الذكر

- خدمة تحويل الأموال عن طريق وسائل الدفع الآلية؛
- المصرف عن بعد، باقتراح أكثر من عشرين (20) خدمة عبر الأنترنت على مدار اليوم والأسبوع؛
- إيميل سويفت لإعلام المتعاملين في الوقت عن فتح وتغيير وسداد عملياتهم الخاصة بالتجارة الخارجية؛
- بطاقات الدفع الإلكتروني CIB بسقف غير محدود ومتوافرة مجانا؛
- بطاقات الدفع الدولية " السلام فيزا"؛
- الموبايل المصرفي "السلام سمارت بنكنغ"؛
- محطات الدفع الإلكتروني TPE؛
- الشبابيك الآلية GAB، ...الخ

ثانيا: المنتجات التي يوفرها مصرف السلام للشركات

يوفر مصرف السلام-الجزائر توليفة مختلفة من المنتجات المالية للمؤسسات تسمح لها بمواكبة النمو ومواجهة كافة تحديات مختلف التحولات الاقتصادية، كما تعينها على إنجاز مشاريعها الاستثمارية وتلبية حاجياتها الاستغلالية، حيث يقترح صيغ تمويل مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية للمصرف (المرابحات، بيع الآجل، السلم، الإجارة، الإستصناع، المشاركة، المضاربة، إلخ). كما يتعهد مصرف السلام-الجزائر بتنفيذ عمليات التجارة الخارجية لعملائه بسرعة، ويقترح حلولاً فعالة ومصممة ومكيفة لتوقعاتهم مثل:

- وسائل الدفع الدولية: الإئتمانات والتحويلات المستندية؛
- الضمانات المصرفية، .... إلخ.

المطلب الثالث: التعريف بمصرف السلام، الجزائر فرع المسيلة

في هذا الجزء سنتعرف على نشأة مصرف السلام وكالة المسيلة، هيكله التنضيمي واهم استراتيجياته

أولا: النشأة

تماشيا مع استراتيجية مصرف السلام الجزائر الرامية الى توسعة نطاق خدماته وشبكة فروعه، ومن اجل خدمة أكبر عدد ممكن من المتعاملين في مختلف ربوع الوطن، يفتتح مصرف السلام الجزائري فرعا جديد له بولاية المسيلة بعد حصوله على الاعتماد بتاريخ 27.11.2019، ثم بدأ مزاولة نشاطه الفعلي بتاريخ 05.12.2019.

ويقدم الفرع الجديد مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية وصيغ تمويل موافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، الموجهة للمتعاملين سواء أفراد، مهنين أو مؤسسات والتي تواكب تطلعاتهم وتلبي احتياجاتهم كتمويل السيارات، التمويل العقاري، التمويل الإيجاري، حسابات الاستثمار، كما يعد هذا الفرع خطوة لتقرب من متعاملي المصرف بالولاية والمناطق المجاورة.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لمصرف السلام بالمسيلة

يمكن تلخيص الهيكل التنظيمي لمصرف السلام بالمسيلة في الشكل الآتي

الشكل رقم 08: الهيكل التنظيمي لمصرف السلام فرع المسيلة

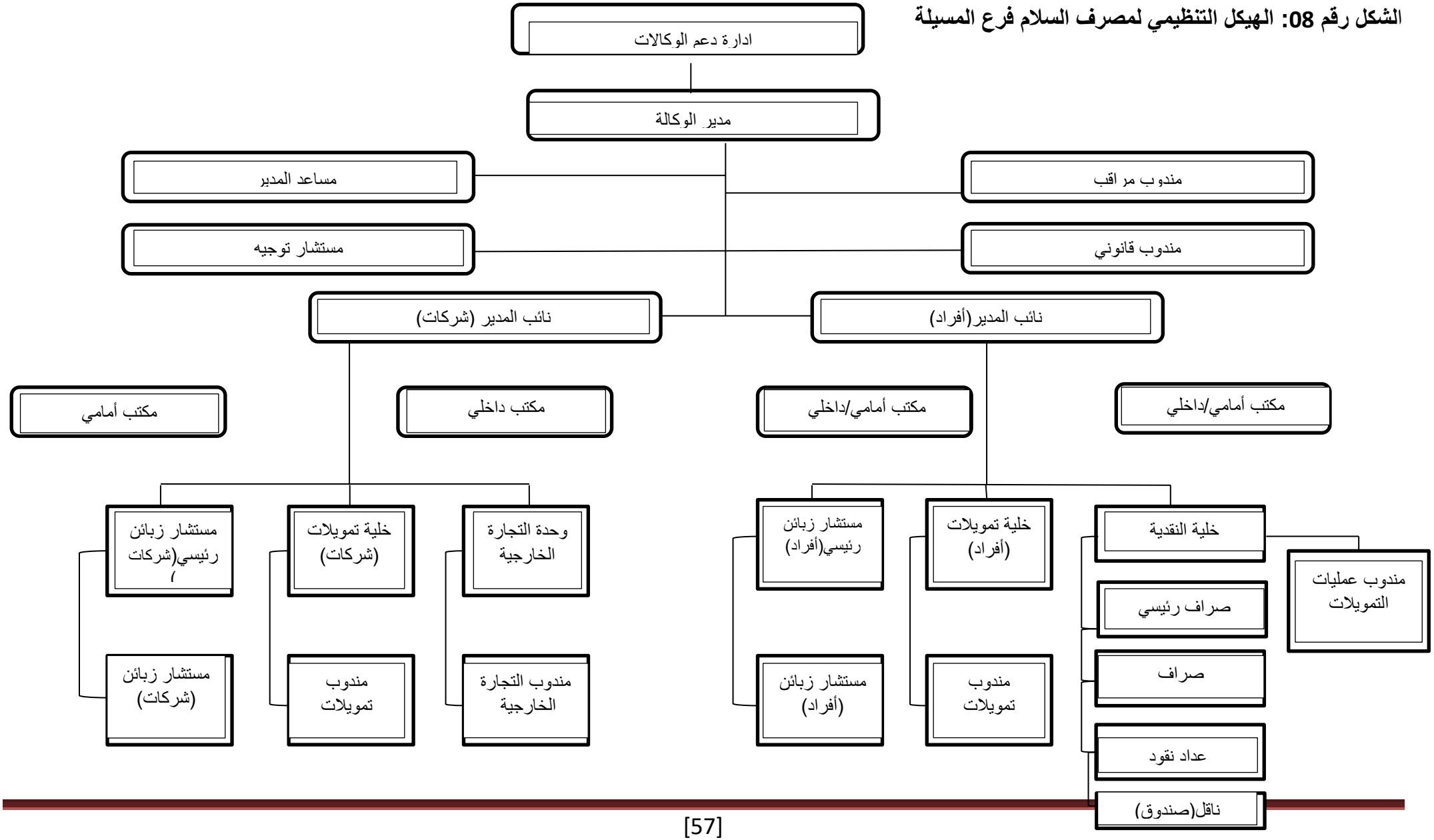

المصدر: من اعداد الطلبة بناءا على معلومات مقدمة من طرف مصرف السلام فرع المسيلة

- استراتيجية وأهداف مصرف السلام بالمسيلة

إن استراتيجية واهداف مصرف السلام بالمسيلة لا تخرج عن الاستراتيجية والاهداف العامة التي وضعها مصرف السلام الجزائري منذ تأسيسه، وهو ما سنحاول ابرازه فيما يلي.

استراتيجية مصرف السلام

تعبر الاستراتيجية عن تصور حول الرؤية المستقبلية وتحديد الغايات على المدى الطويل، وتحديد أبعاد العلاقات المتوقعة بينها وبين بيئتها مما يساهم في بيان الغرض والمخاطر المحيطة بها، ونقاط القوة والضعف المميزة لها. بهدف اتخاذ القرارات الاستراتيجية المؤثرة على المدى البعيد ومراجعتها وتقييمها. لذا قام مصرف السلام بإنشاء مكتب خاص بالاستراتيجية وإدارة المشاريع والاشراف على الجودة عملا بمقتضيات الإدارة الحديثة والالتزام والتميز، وبهدف تأسيس عملية وضع الخطط الاستراتيجية مع الأخذ بعين الاعتبار رؤية المصرف والمتغيرات الداخلية والخارجية، حيث يقوم المكتب لتقوية ودعم فرص تحقيق الرؤية بما يلي:

- تطوير الدورية لخطة المصرف السنوية والعمل على تحديثها طبقا للمتغيرات الداخلية والخارجية؛
- تطوير لوحات القيادة الاستراتيجية لتسهيل عملية مراقبة وتحسين مؤشرات الأداء؛
- وضع إطار للحوكمة وإدارة المشاريع والبرامج وتوعية مدراء المشاريع بمبادئ وأسس هذه الحوكمة عن طريق زيادة فرص إنهاج المشاريع المختلفة وأهمها تلك الخاصة بالخطط الاستراتيجية؛
- تحديد محفظة المشاريع والمبادرات طبقا لملاءمتها مع الأهداف الاستراتيجية وتزويد الإدارة العامة بتقارير الإنجاز ووضع آليات ونماذج قياس الجودة، وتطويرها ضمن مبادئ الجودة الشاملة.

المطلب الرابع: أهداف مصرف السلام، الجزائر بالمسيلة

لا تخرج أهداف مصرف السلام بالمسيلة عن الخطة الاستراتيجية لمصرف السلام الجزائري والتي تم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة بأهداف طموحة للنهوض بخدمات المصرف بما يحقق رضا العملاء، ويدر بالأرباح للمساهمين. حيث تمحورت هذه الأهداف حول ما يلي:

- تقديم ونشر الخدمات المصرفية الإسلامية المتميزة؛
- المساهمة الفعالة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة؛
- استحداث خدمات ومنتجات مصرفية تتماشى مع احتياجات ورغبات كافة فئات المجتمع، ويعتبر هذا أحد أهم ركائز تحقيق الشمول المالي من خلال تيسير الحصول على الخدمات المالية والوصول إليها وتقديمها سواء للأفراد أو المؤسسات؛

- الحرص والعمل على النهوض بجودة الخدمات المقدمة وبما يحقق رضا العملاء بشكل أساسي؛
- تحقيق مستوى ربحية مرضي لطموحات مساهمي المصرف؛
- تطوير الأنظمة والإجراءات المصرفية بما يرفع من جودة وسرعة الخدمات المقدمة للعملاء؛
- تطوير ورفع كفاءة العنصر البشري العامل في المصرف ليتمكن من تقديم الخدمة بالصورة الأمثل؛
- الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية انطلاقا من هوية المصرف؛
- التركيز على تطبيق أحدث الأنظمة الخاصة باعتبارها حجر الأساس لتأسيس المصرف الرقمي؛

المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف مصرف السلام، الجزائر فرع المسيلة

المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي المقدمة من طرف المصرف

في هذا الجزء سنتعرفعلى مختلف صيغ التمويل الإسلامي التي يوفرها المصرف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية المسيلة.

أولا: التمويل بالمرابحة

صيغة التمويل بالمرابحة من أكثر الصيغ استعمالا في المصارف الإسلامية، نظرا لما تتميز به من خصائص.

1. **تعريف المرابحة بالنسبة لمصرف السلام:** هي عملية شراء المصرف لسلعة منقولة او ثابتة بمواصفات محددة بناء على طلب ووعد المتعامل بشرائها، ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا اليها هامش ربح موعود به من المتعامل.

وتتكون أطراف العقد من:

- المورد البائع للمصرف؛
- المصرف؛
- المتعامل المشتري من المصرف؛

2. **إجراءات التمويل بالمرابحة في مصرف السلام**

- المراحل العملية لعقد المرابحة:

- تقديم طلب التمويل (الطلب + فاتورة أولية ويفضل أن تكون باسم المصرف) واستمارة طلب التمويل؛
- دراسة الطلب وارسال طلب للمتعامل؛
- توقيع المتعامل على الامر والوعد بالشراء؛
- تقديم ضمانات للجدية؛
- شراء المصرف للبضاعة من المورد؛
- تحقيق الاستلام والتسليم؛
- توقيع العقود بالمرابحة بين المصرف والمتعامل؛
- دفع ثمن السلعة من المصرف الى المورد؛

- سداد المتعامل لثمن المرابحة على أقساط؛

- مستندات العقد:

حيث يقدم المتعامل مع استمارة التمويل بالمرابحة مجموعة من الوثائق لدراسة الملف، تتمثل المستندات التي ينتهجها مصرف السلام في أطار هذا العقد فيما يلي:

- طلب الشراء مع الوعد بشراء؛
- عقد الشراء المصرف للسلع؛
- مستند التسليم؛
- عقد البيع بالمرابحة للمتعامل؛
- الضمانات (الرهن)؛

الشكل رقم09: إجراءات عملية التمويل بالمرابحة في مصرف السلام.

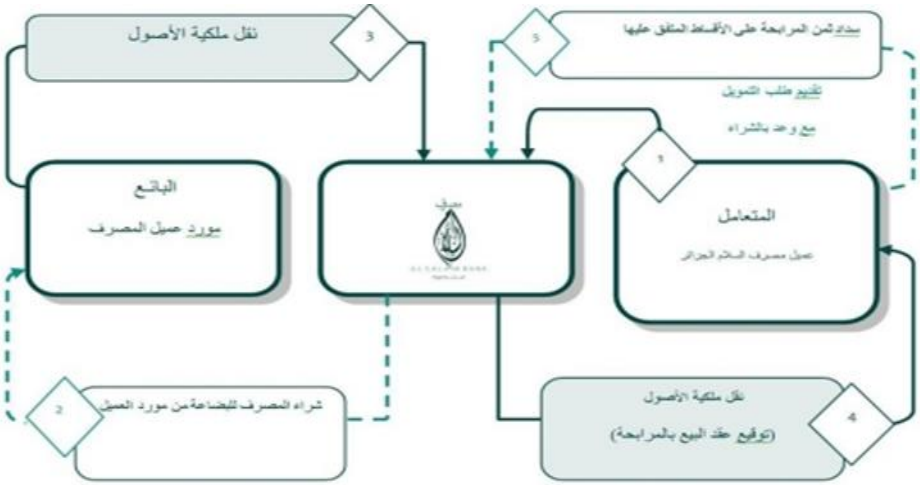

المصدر: مصرف السلام الجزائري http://www.alsalamalgeria.com/ اطلع عليه يوم 2024/05/20 على الساعة 20:23.

- وضعية التمويل بالمرابحة في مصرف السلام المسيلة: عرفت عملية التمويل بالمرابحة منذ افتتاحه سنة 2019 الى غاية 2022 الوضعية المبينة في الجدول التالي

الجدول رقم 8: عدد المستفيدين من صيغتي المرابحة لمصرف السلام بالمسيلة للفترة 2019 -2022

السنة	***2019***	***2020***	***2021***	***2022***
عدد المستفيدين	***43***	***52***	***65***	***35***
(نسبة التطور%)	_	***21***	***25***	_

المصدر: من اعداد الطلبة بناءا على معلومات مقدمة من طرف مصرف السلام المسيلة

ويمكن ترجمة معطيات الجدول السابق في الشكل الموالي

الشكل رقم 10: تطور عدد المستفيدين من صيغة المرابحة لمصرف السلام بالمسيلة خلال الفترة ما ب ين2019-2022

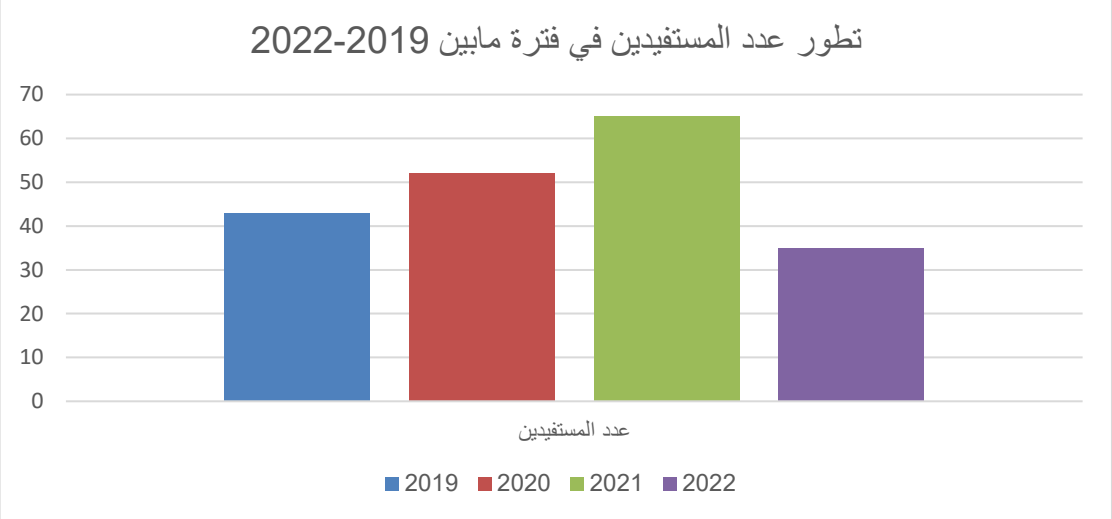

المصدر: من اعداد الطلبة اعتمادا على معطيات الجدول 10

نلاحظ من خلال الشكل السابق أن عدد المستفيدين من صيغة المرابحة في مصرف السلام تأخذ منحا تصاعديا خلال الفترة 2019 الى غاية 2021، وشهدت تراجعا خلال 2022 وذلك راجع الى الجائحة العالمية وباء كوفيد19.

ثانيا: التمويل بالسلم

هي صيغة تمويل تتم على مرحلتين وتعتمد على عقدين منفصلين عقد بيع السلم وعقد التوكيل بالبيع حيث يقوم المصرف بشراء سلع أو بضائع من المتعامل سلما ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها.

- **تعريف السلم:** عقد بيع بين المتعامل (المسلم إليه) وهو البائع، والمصرف (المسلم) وهو المشتري بمقتضاه يلتزم المشتري بدفع الثمن معجلا مقابل استلام المبيع مؤجلا على أن يكون المسلم فيها لمبيع مضبوطا بصفات محددة ويسلم في أجل معلوم.

- تعريف السلم الموازي: يتمثل السلم الموازي في دخول المصرف في عقد سلم مستقل ثان مع طرف آخر على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد عليها في السلم الأول وذلك بهدف بيع السلعة المشترات ضمن عقد السلم الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول.

وتتمثل أطراف هذا العقد فيما يلي:

- المصرف (المشتري)؛
- المتعامل (البائع)؛
- المشتري النهائي؛

2. إجراءات طلب عقد السلم ومستنداته:

تمر عملية توقيع العقد السلم بين المتعامل والمصرف بمراحل نذكرها فيما يلي

- المرحلة العملية لعقد السلم: تتمثل فيما يلي
- طلب التمويل؛
- الموافقة وتبليغ المتعامل؛
- توقيع عقد السلم وعقد الوكالة؛
- قيام الوكيل ببيع السلعة للمشتري النهائي؛
- دفع الثمن بالمصرف دفعة واحدة او من خلال أقساط؛
- مستندات عقد السلم

يقدم المتعامل مع استمارة طلب التمويل بالسلم مجموعة من الوثائق نذكر منها ما يلي:

- طلب التمويل؛
- تبليغ الموافقة الائتمانية؛
- عقد شراء السلم بين المصرف بصفته مشتري والمتعامل بصفته بائع؛
- عقد توكيل المصرف للمتعامل ببيع سلعة السلم بعد قبضتها؛
- الضمانات؛

الشكل رقم 11: إجراءات عملية التمويل بالسلام بالنسبة لمصرف السلام.

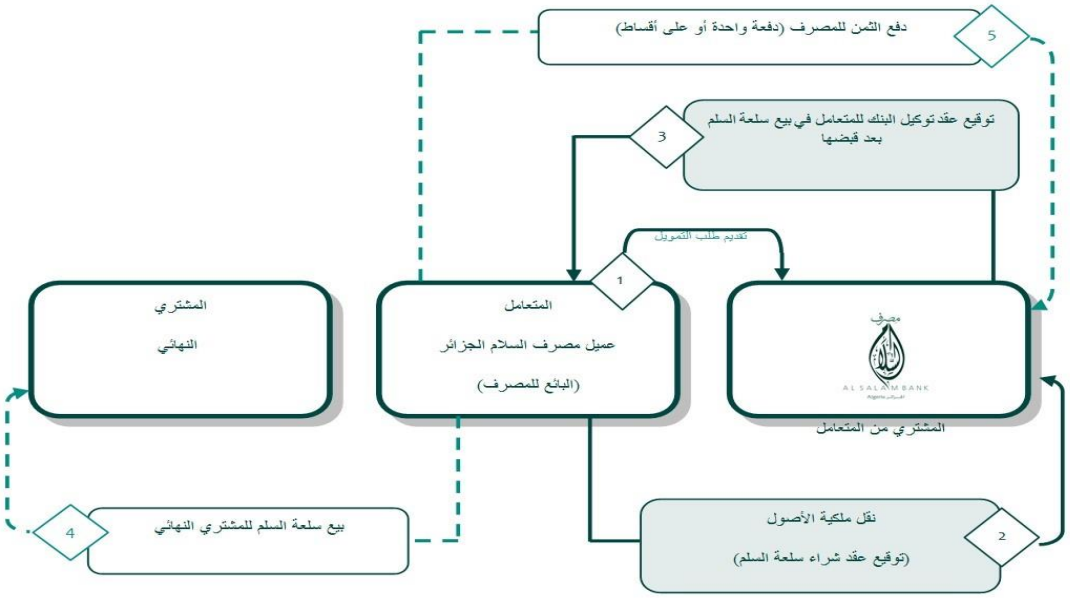

المصدر: مصرف السلام الجزائري https://www.alsalamalgeria.com/ اطلع عليه يوم 05/20 2024 على الساعة 20:20.

- وضعية التمويل بالسلم في مصرف السلام بالمسيلة: عرفت عمليات التمويل بالسلم بفرع المسيلة منذ افتتاحه 2019 الى غاية 2022 الوضعية المبينة في الجدول الموالي.

الجدول رقم 09: يوضح عدد المستفيدين من صيغة السلم خلال الفترة من 2019 الى غاية 2022 في مصرف السلام المسيلة

السنوات	***2019***	***2020***	***2021***	***2022***
عدد المستفيدين	***63***	***66***	***73***	***23***
(نسبة التطور%)	_	***4.76***	***10.6***	_

المصدر: تم اعداد الجدول اعتمادا على معطيات مصرف السلام بالمسيلة.

الشكل رقم 12عدد المستفيدين من صيغة التمويل بالسلم في مصرف السلام فرع المسيلة فترة ما بين (2019-2022)

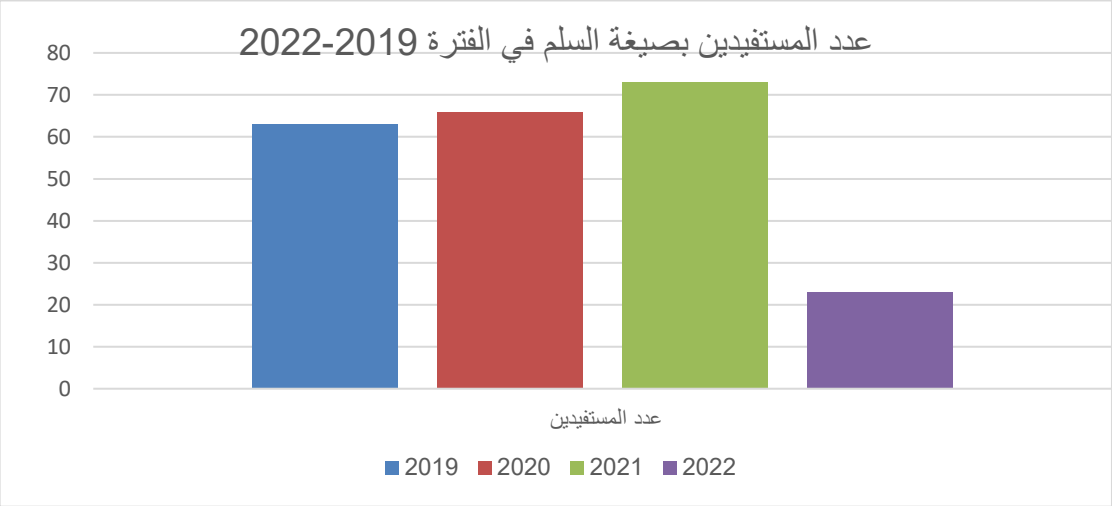

المصدر: من اعداد الطلبة اعتمادا على معطيات الجدول.

من خلال الشكل السابق نلاحظ تطور عدد المستفيدين من صيغة السلم في مصرف السلام المسيلة خلال الفترة ما بين 2019 الى غاية 2021، وبعدها شهدت انخفاضا كبيرا وذلك راجع الى الأزمة العالمية وباء كوفيد19.

ثالثا: التمويل الاستصناع

تعريف التمويل بالاستصناع حسب مصرف السلام

هو عقد بين المصرف والمتعامل يعتمد فيه المصرف بضاعة عين موصوفة الذمة بسعر محدد على ان تسلم في تاريخ معين، (يكون المصرف صانعا والمتعامل مستصنع).

ويقوم المصرف بإبرام عقد استصناع موازي مع طرف ثالث (عقد مقاولة) يكون فيه المصرف مستصنعا والمقاول صانعا.

وتتمثل أطراف هذا العقد في

- المصرف (صانعا في الاستصناع ومستصنع في المقاولة)؛
- المتعامل؛
- المقاول؛

2.المراحل العملية الاستصناع: في أطار انجاز العمل قد يكون

أ. المصرف صانعا والمتعامل مستصنعا: حيث يتم في هذه الحالة:

- تقديم المتعامل طلبا بالاستصناع؛

- الدراسة الائتمانية وتبليغ المتعامل؛
- ابرام عقد الاستصناع بين المصرف والمتعامل؛

ب. المصرف مستصنعا والمقاول صانعا:

- يكون المصرف صاحب ومالكا للمشروع ويكلف الصانع او المقاول بإنجاز الاعمال؛
- ابرام عقد الاستصناع الموازي؛
- مستندات عقد الاستصناع

يقدم المتعامل مع طلب التمويل بالاستصناع مجموعة من الوثائق نذكر منها

- طلب التمويل بالاستصناع؛
- الموافقة الائتمانية وإبلاغ المتعامل؛
- عقد الاستصناع؛
- عقد الاستصناع الموازي؛

يمكن تلخيص إجراءات عقد الاستصناع حسب مصرف السلام الجزائري في الشكل التالي:

الشكل رقم 13 إجراءات التمويل بالاستصناع حسب مصرف السلام الجزائري

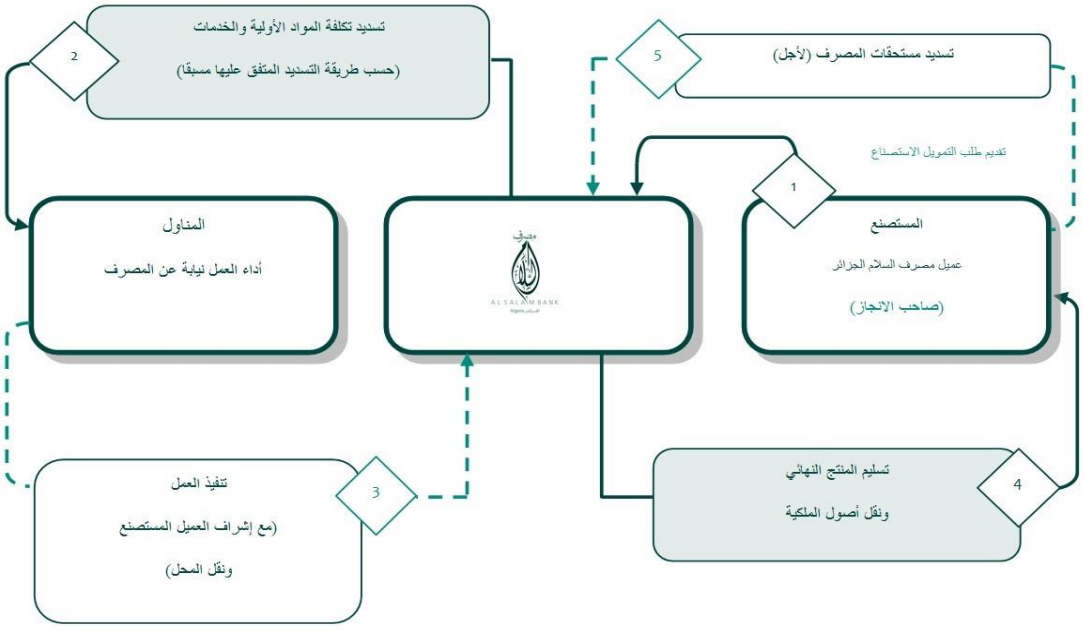

المصدر: مصرف السلام الجزائري https://www.alsalamalgeria.com/ اطلع عليه يوم 05/20 / 2024 على الساعة 20:25.

- وضعية التمويل بالاستصناع: عرفة عمليات التمويل بالاستصناع بفرع المسيلة لمصرف السلام منذ نشأته الى غاية 2022 الوضعية المبينة في الجدول التالي

الجدول رقم 10: يوضح عدد المستفيدين من التمويل بصيغة الاستصناع للفترة 2019 الى غاية 2022 في مصرف السلام المسيلة

السنوات	***2019***	***2020***	***2021***	***2022***
عدد المستفيدين	***3***	***8***	***10***	***7***
(نسبة التطور%)	_	***16.6***	***25***	_

المصدر: تم اعداد الجدول اعتمادا على معطيات مصرف السلام بالمسيلة.

ويمكن توضيح معطيات الجدول في الشكل الموالي

الشكل رقم 14: عدد المستفيدين من صيغة التمويل بالاستصناع بمصرف السلام بالمسيلة الفترة ما بين2019-2022

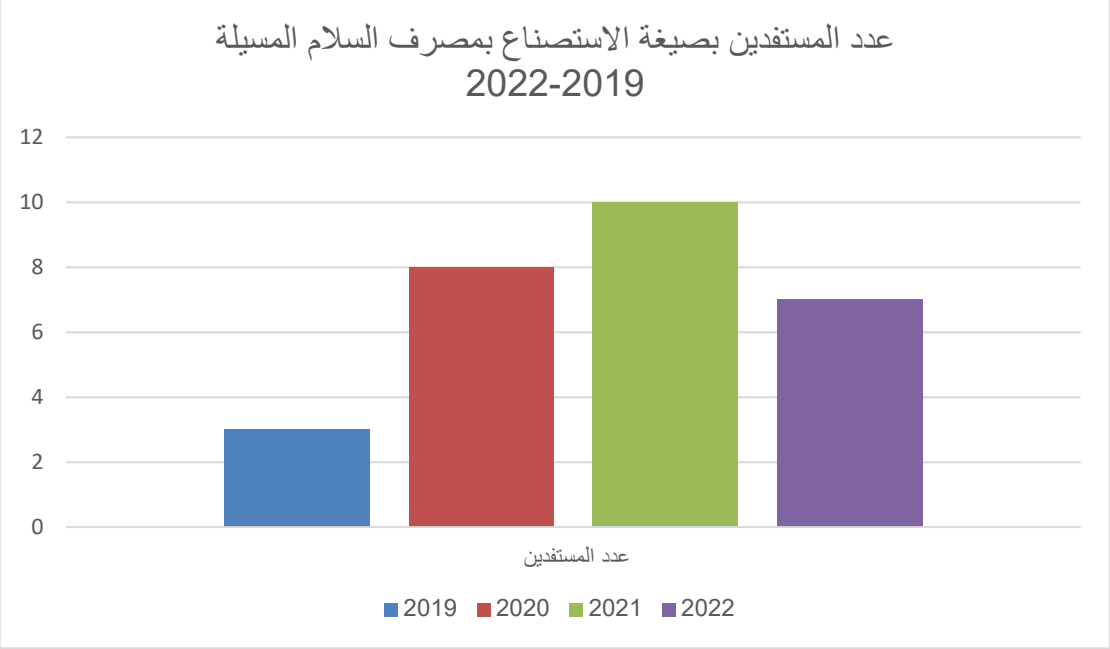

المصدر: تم اعداد الشكل اعتمادا على معطيات الجدول.

من خلال الشكل السابق نلاحظ ارتفاع عدد المستفيدين من صيغة السلم في مصرف السلام المسيلة وبمعدل ضئيل مقارنة بالصيغ الأخرى، حتى نتخفض في سنة 2022 الى 7 مؤسسات فقط.

رابعا: صيغة التمويل بالإجارة

تعريف التمويل بالإجارة حسب مصرف السلام الجزائري

هو عقد بين المصرف والمتعامل، حيث يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد او موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ معين، وهي نوعان

- اجارة منتهية بالتمليك: تنتقل فيها ملكية العين المؤجر الى المستأجر في نهاية مدة الاجارة؛
- اجارة تشغيلية: تعود فيها العين المستأجر الى المؤجر في نهاية فترة الاجارة؛

ويتألف أطراف عقد الاجارة من

- المصرف (المؤجر)؛
- المتعامل (المستأجر)؛
- المورد بائع العين المؤجر؛

إجراءات عقد الاجار: تشمل هذه الإجراءات ما يلي

- طلب التمويل مع ذكر مواصفات العين المطلوب؛
- دراسة الطلب (المردودية، المخاطرة)؛
- الموافقة الائتمانية وتبليغ المتعامل؛
- شراء العين من مالكه؛
- عقد اجارة العين للمتعامل؛
- سداد عقد الاجارة حسب جدول السداد؛
- عقد البيع او الهبة للعين للمستأجر؛

مستندات عقد الإجارة

يتعامل مصرف السلام في عقد الاجارة بالمستندات التالية

- طلب ووعد بالإجارة؛
- عقد الاجارة،
- عقد شراء من المورد؛
- نموذج عقد البيع للمستأجر في نهاية المدة؛
- وعد المستأجر بالشراء في حالة تخلف؛

يمكن تلخيص إجراءات عقد الاجارة في الشكل الموالي

الشكل رقم 15: إجراءات التمويل بالإجارة حسب مصرف السلام الجزائري.

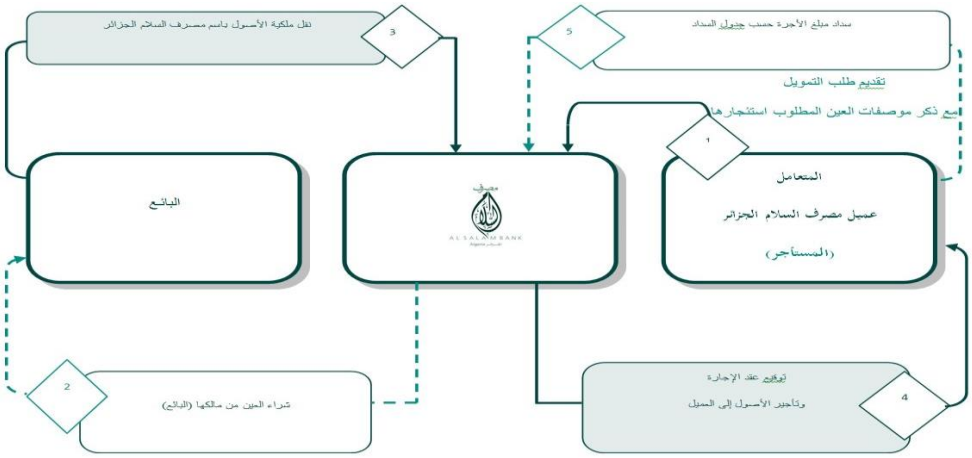

المصدر: مصرف السلام الجزائري https://www.alsalamalgeria.com/ اطلع عليه يوم 05/20 /2024 على الساعة 20:35.

وضعية التمويل بصيغة الاجارة بمصرف السلام المسيلة

عرفة عملية التمويل بالإجارة في مصرف السلام الوضعية المبينة في الجدول الموالي

الجدول رقم 11: يوضح عدد المستفيدين من صيغة التمويل الايجاري خلال الفترة 2019 الى غاية 2022

السنوات	***2019***	***2020***	***2021***	***2022***
عدد المستفيدين	***11***	***16***	***20***	***12***
(نسبة التطور%)	_	***45.45***	***25***	_

المصدر: مصرف السلام الجزائري https://www.alsalamalgeria.com/ اطلع عليه يوم 05/20 /2024 على الساعة 20:35.

من خلال الجدول السابق نلاحظ تطور عدد المستفيدين من صيغة الاجارة في الفترة الممتدة من 2019 الى غاية 2022، ثم تشهد انخفاضا في سنة 2022

خامسا: صيغة التمويل بالمشاركة

تعريها حسب مصرف السلام: تنفذ صيغ المشاركة لدى المصرف من خلال شركة العقد وشركة الملك وتكون الشركة فيهما شركة دائمة أو متناقصة.

- المشاركة الدائمة: وهي التي تبقى الى نهاية مدتها.
- الشراكة المتناقصة: هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بمشاركة المتعامل في مشروع قائم أو بصدد الإنجاز على أن يقتسما الأرباح المحققة وفق النسب المتفق عليها، ويعد المصرف في إطارها المتعامل من خلال وعد منفصل أن يبيعه حصصه تدريجيا أو دفعة واحدة حيث يتنازل عنها بناء على طلب المتعامل بعقود بيع مستقلة ومتعاقبة بالثمن المتفق عليه عند البيع.

فالمشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيا إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله. وتتكون هذه العملية من الشركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشريكين على ألا يكون البيع والشراء مشترطا في هذه الشركة، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر.

إجراءات طلب عقد مشاركة: يتقدم العميل الى المصرف ويقوم بما يلي

- طلب التمويل بالمشاركة؛
- بعد دراسة تقديرية للمشروع يقوم المصرف بمنح التمويل والذي يمثل اشتراكه في راس مال المشروع لمدة متفق عليها مسبقا؛
- يتم توقيع عقد المشاركة المتناقصة او الدائمة مع الوعد بالبيع؛
- عمليات المشاركة يتم تقييدها في حساب المشاركة؛

3.سندات العقد

- طلب التمويل؛
- تبليغ المتعامل؛
- وعد الشريك بشراء حصة الشريك الاخر في المشاركة المتناقصة؛
- عقد المشاركة،

ويمكن تلخيص الإجراءات التي يتبعها مصرف السلام في منح التمويل عن طريق المشاركة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم16: عملية التمويل بالمشاركة حسب مصرف السلام الجزائري

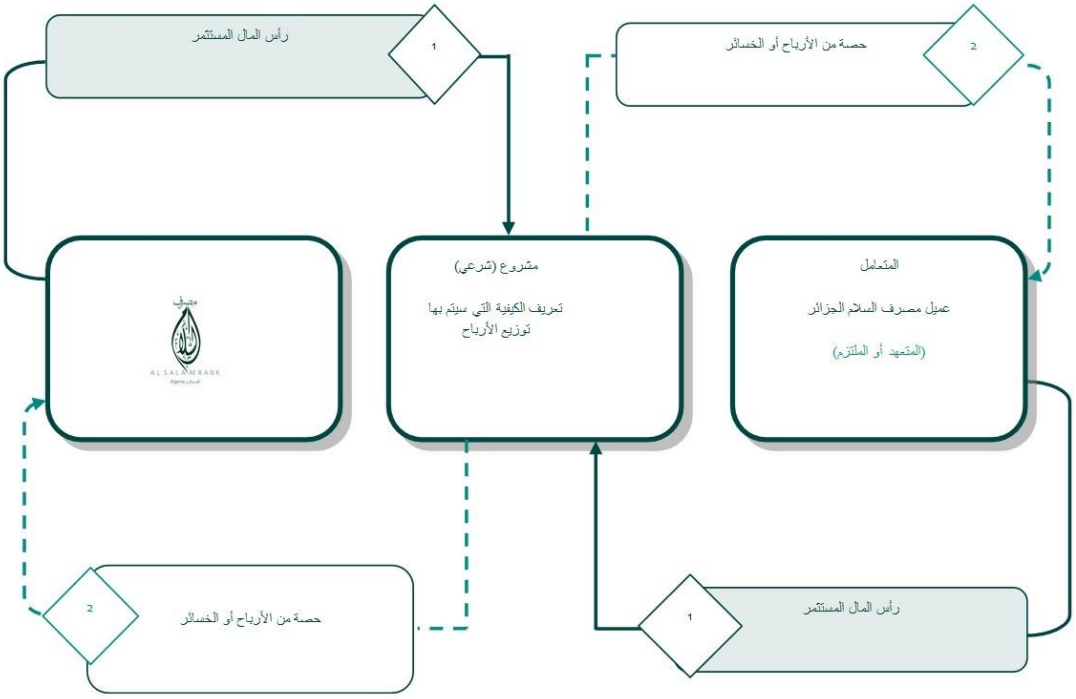

المصدر: مصرف السلام الجزائري https://www.alsalamalgeria.com/ اطلع عليه يوم 2024/05/20 على الساعة 21:05.

سادسا: صيغة التمويل بالمضاربة

تعريف صيغة المضاربة حسب مصرف السلام الجزائري

المضاربة عقد شركة في الربح بمال من أحد الطرفين وعمل من الآخر وهي عقد مشروع ينظم التعاون الاستثماري بين رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى، بحيث يكون الربح الناتج عنها مشتركاً، ومشاعا بين طرفيها وفق ما يتفقان عليه، ويسمى الطرف الذي يدفع رأس المال (رب المال) ويسمى الطرف الذي عليه العمل (مضارب)او (المقارض) وتنقسم المضاربة الى قسمين:

- المضاربة المطلقة: هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود، حيث يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة.
- المضاربة المقيدة: هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل.

إجراءات طلب عقد المضاربة: وتتمثل هذه الإجراءات في

- تقديم المتعامل (المضارب) ملف قصد الحصول على تمويل بالمضاربة (مبرزا الخبرة، المهارة والأهلية) لتحقيق موضوع المضاربة والذي لا يملك الإمكانيات المالية الازمة لتحقيقه؛
- توقيع عقد المضاربة بين رب المال والمضارب؛

- تسليم مبلغ المضاربة من رب المال الى المضارب والاتفاق على بعض الشروط في حالة المضاربة المقيدة؛
- تصفية المضاربة بيع أصولها او شراء المضارب لها؛

3.مستندات العقد

- طلب التمويل؛
- خطاب التبليغ؛
- وعد بشراء المضاربة في حالة الاخلال بالشروط؛
- عقد المضارب؛

ويمكن تلخيص الإجراءات التمويل بالمضاربة في الشكل التالي

الشكل رقم 17: إجراءات عملية التمويل بالمضاربة حسب مصرف السلام الجزائري

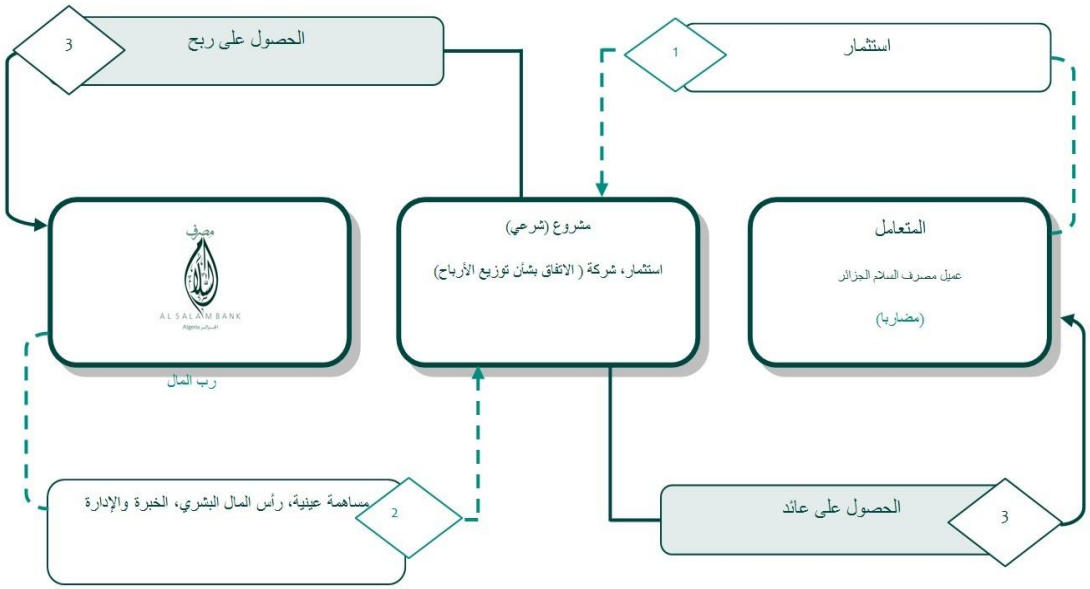

المصدر: مصرف السلام الجزائري https://www.alsalamalgeria.com/ اطلع عليه يوم 05/20/ 2024 على الساعة 21:15.

والجدول التالي يبين تطور عدد المستفيدين من صيغتي المشاركة والمضاربة

الجدول رقم 12: يبين وضعية التمويل بصيغة المشاركة والمضاربة خلال الفترة 2019 الى غاية 2022

السنوات	***2019***	***2020***	***2021***	***2022***
عدد المستفيدين	***02***	***06***	***10***	***07***
(نسبة تطور%)	_	***15***	***66.66***	_

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على معلومات مقدمة من مصرف السلام

سابعا: البيع الاجل

هو البيع الذي يتفق فيه العاقدان على تأجيل دفع الثمن إلى موعد محدد في المستقبل وقد يكون الدفع جملة واحدة أو على أقساط.

صيغ البيع الاجل لدى مصرف السلام: هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء سلع أو بضائع أو آلات أو معدات بناء على طلب المتعامل، ويقوم بعد تملكه لها وقبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل بالأجل، ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف، لأن المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعة الهلاك.

كما يمكن تلخيص إجراءات التي يتخذها المصرف عند ابرام عقد البيع الاجل في الشكل الموالي

الشكل رقم 18: يمثل إجراءات عملية التمويل بصيغة البيع الاجل حسب مصرف السلام الجزائري

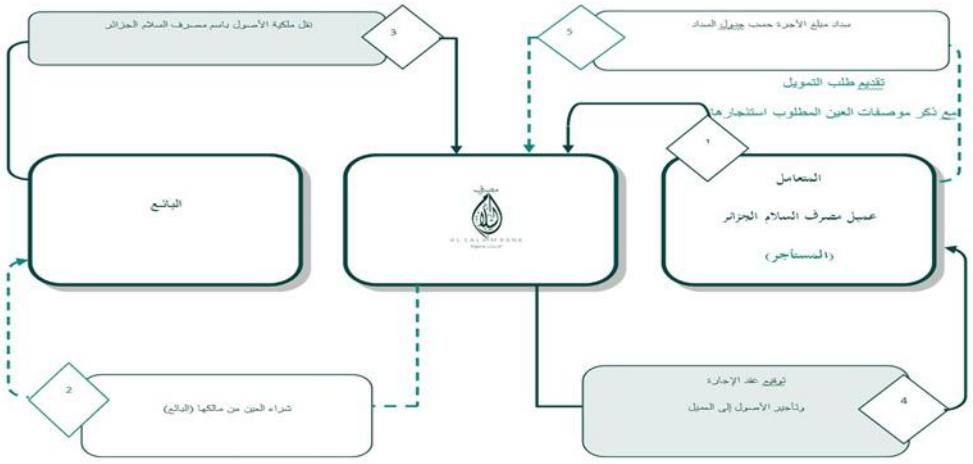

المصدر: مصرف السلام الجزائري https://www.alsalamalgeria.com/ اطلع عليه يوم 2024/05/20 على الساعة 22:12.

المطلب الثاني: دراسة طلب تمويل مؤسسة من طرف مصرف السلام المسيلة

تتقدم مؤسسة (x)الى مصرف السلام فرع المسيلة بغرض طلب التمويل

ولطلب التمويل يجب على المؤسسة ان تتوفر على الشروط التالية

- أن تكون المؤسسة خاضعة الى النظام الضريبي الحقيقي؛
- أن تتوفر لديها قوائم مالية لسنوات الثلاثة الأخيرة، التي على أساسها يستند المصرف في تحليل الوضعية المالية للمؤسسة المتقدمة بالطلب؛
- أن يكون نشاط المؤسسة لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثلا قاعات الحفلات أو صالات القمار وغيرها من الأنشطة التي تتعارض مع أحكام الشريعة؛
- ألا يقل رقم أعمالها عن مليون دج؛
- معرفة هل تحوز المؤسسة على تمويل من بنوك أخرى؛
- معرفة هل تستطيع المؤسسة تسديد الأقساط التي عليها؛

الملف المطلوب للتمويل

- كشف الحساب المصرفي لستة أشهر على الأقل
- تصريح الضريبة على الدخل
- الكشوف الضرائب وجدول حساب النتائج للسنوات الثلاث الأخيرة ممضاة من طرف السلطات الضريبية؛
- فاتورة قائمة المعدات التي سيتم الحصول عليه؛
- دراسة تقنية اقتصادية تقديرية على أربع سنوات؛
- نسخة من السجل التجاري؛
- دراسة جدوى للمشروع المراد تمويله؛

(تجدر الإشارة هنا أن الملف يختلف حسب الصيغة التمويلية للمصرف)

مراحل دراسة الملف: من أجل الحصول على التمويل يمر ملف طلب التمويل بعدة مراحل

- ملاحظة هل توجد نقائص في الوثائق أم لا؛
- ملاحظة هل الوثائق محينة أم لا أي هل هي سارية المفعول؛
- مراجعة القوائم المالية (رقم الأعمال، رأس المال، النتيجة إيجابية أم سلبية، الأصول والمعدات، المخزون، الحقوق، الخزينة إيجابية أم لا)؛

- تقييم الضمان المقدم من طرف المؤسسة (عقاري، عيني، مالي)؛
- تقديم الآراء من طرف مدير الفرع بالقبول أو الرفض؛
- ارسال الملف الى المحلل المالي المختص؛
- دراسة معمقة من المحلل المالي استنادا على الملفات المقدمة، وتقديم تقرير؛
- يعرض التقرير على اللجنة المختصة لمراجعة نقاط القوة والضعف مراجعة استيفاء جميع الشروط؛
- تفعيل التمويل؛
- المصادقة من البنك المركزي.

المطلب الثالث: الخدمات المقدمة من طرف المصرف

هناك العديد من الخدمات التي يقدمها مصرف السلام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمؤسسات الممولة:

الجدول رقم 13: حزمة خدمات مصرف السلام سمارت بنكنغ بريميوم SMART BANKING PREMIUMوويمباي مصرف السلام الجزائر WIMPAY BY AL SALAM ALGERIA المعروضة على المؤسسات

الخدمة	مبلغ العمولة (دون رسم)	مبلغ الاشتراك
الاطلاع على الأرصدة	مجانا	600.00 دج / شهر/حساب مع تخفيض 50% على كل حساب
مراجعة الأرصدة		
الاطلاع على العملية الأخيرة		
البحث عن العمليات على الحسابات		
تحميل كشوف الحسابات		
طبع كشوف الحسابات		
طبع رقم التعريف المصرفي		
التحويل بين حسابات نفس المتعامل في نفس المصرف		
التحويل بين حسابات المتعاملين في نفس الفرع	50.00دج/تحويل	
التحويل بين فروع مصرف السلام	50.00دج/ تحويل	
التحويل بين فروع بنوك أخرى	15.000دج/تحويل	
ادخال التحويلات المكثفة	50.00دج/تحويل/للوحدة	
على تطبيق WIMPAY		
عملية الدفع	8.00دج مهما كان مبلغ العملية	عمولة على عاتق المتعاملين "التجار" و" المهنين"

المصدر: الشروط العامة لمصرف السلام، الجزائر، 2024، موقع المصرف:
https://www.alsalamalgeria.com/pdf/wetransfer/CB_ar_2024.pdf

تم الاطلاع علية يوم 29 ماي 2024 على الساعة 20:30.

الجدول رقم 14: خدمة السلام مباشر الذهبية AL S ALAM MOUBACHIR GOLDوويمباي مصرف السلام الجزائر WIMP AY BY AL S ALAM ALGERIA المعروضة على المؤسسات

الخدمة	مبلغ العمولة (دون رسم)	مبلغ الاشتراك
الاطلاع على الأرصدة	مجانا	1000.00 دج /شهر/ حساب مع تخفيض 50 % على كل حساب إضافي
مراجعة الأرصدة		
الاطلاع على العمليات الأخيرة (كشف الحساب او العمليات)		
البحث على عمليات على الحساب		
تحميل كشوف الحسابات		
طبع كشوف الحسابات		
طبع رقم التعريف المصرفي		
دمج الحسابات		
تحويل مستعجل وارد عبرRTGU /جبايتك		
• الى غاية 1 مليون دج	1500.00 دج	
• أكثر من 1مليون واقل من 5مليون دج	2000.00 دج	
• أكثر من1 مليون واقل او يساوي 10 مليون دج	3000.00 دج	
• أكثر من 10 مليون دج	1000.00دج	
التحويل بين حسابات نفس المتعامل في نفس الفرع	مجانا	
التحويل بين حسابات المتعاملين في نفس الفرع	50.00 دج / تحويل	
التحويل بين فروع مصرف السلام الجزائر	50.00 دج/ تحويل	
التحويل بين فروع بنوك أخرى	150.00دج /تحويل	
ادخال التحويلات المكثفة	50.00دج / تحويل / للوحدة	
ارسال ملف التحويلات المكثفة	50.00دج/تحويل /للوحدة	
اتاحة الملف		
على تطبيق "ويمباي" WIMPAY		
عملية الدفع	8.00 دج مهما كان مبلغ العملية	عمولة على عاتق المعاملين " التجار" و"المهنين"

المصدر: الشروط العامة لمصرف السلام، الجزائر، 2024، موقع المصرف:
https://www.alsalamalgeria.com/pdf/wetransfer/CB_ar_2024.pdf

تم الاطلاع علية يوم 29 ماي 2024 على الساعة 21:15.

المطلب الرابع: هوامش الربح المرتبطة بعقود التمويل

وفقا للمتطلبات المالية للمتعاملين و/أو طبيعة العمليات، يضع مصرف السلام-الجزائر-تحت تصرف المتعاملين تمويلات على شكل

1. عن طريق ائتمان تجاري
   - المرابحة / بيع بالأجل / بيع بالتقسيط
   - الاستصناع
   - السلم / البيع بالوكالة
   - الاجارة (تشغيلية / تمليكية / خدمات / من الباطن)
2. تمويلات المساهمة:
   - المضاربة
   - المشاركة

تحدد عائدات التمويل التجارية بالرجوع الى نسبة المردود السنوي وفق الجدول التالي

الجدول رقم 15: نسبة المردود السنوي في تمويل المؤسسات

تمويل المؤسسات (1)	***نسبة المردود السنوي***
تمويل قصير الأجل	***%8.00***
تمويل متوسط الأجل	***%7.50***
تمويل طويل الأجل	***%6.70***
تمويل الاعتماد الايجاري (اجارة)	***ما بين 9% و11.50% (وفقا لطبيعة التمويل)***
تمويلات المساهمة	***توزيع نتائج المشروع أو العملية مع العائد السنوي لرأس المال لا يتعدى معدل الفائدة الزائدة المحدد وفقا لصنف التمويل المعني.***

المصدر: الشروط العامة لمصرف السلام، الجزائر، 2024، موقع المصرف:
https://www.alsalamalgeria.com/pdf/wetransfer/CB_ar_2024.pdf

تم الاطلاع علية يوم 29 ماي 2024 على الساعة 21:15.

(1)نسبة تفضيلية (-1%) على هامش الربح للتمويلات الممنوحة للمشاريع أو المؤسسات التي تحوز على شهادة الايزو ISO 26000 الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات التي تحصلت على اعتماد ISO 14001 المتعلق بإدارة البيئة.

يتوجب استعمال التمويلات الممنوحة في غضون:

- ثلاثة (03) أشهر بعد الاخطار بالنسبة للتمويلات الدائمة.
- شهر (01) بعد الاخطار بالنسبة للتمويلات المؤقتة.

- تمويلات المساهمة تخضع الى تقاسم أرباح المشروع أو العملية وفقا للاتفاقية
- شروط استثنائية أخرى يمكن منحها للمتعاملين المهمين بعد الموافقة الكتابية للادارة العامة.
- يتم تفعيل ترتيبات معالجة غرامة تأخر تسديد التمويلات في إطار المعايير الشرعية كالتالي:

يلتزم المتعامل في إطار صيغ المداينات، في حال تأخر عن الوفاء بالتزامه بدفع الأقساط في مواعيد استحقاقها، من غير إعسار أو عذر مقبول، وبعد مضي مدة 15 يوما على انذار المصرف له:

- بالتبرع لصندوق الخيرات بالمصرف بنسبة تعادل نسبة العائد السنوي الطبق يضاف اليها نسبة 2%
- يفوض المتعامل المصرف في اقتطاعها من حسابه، على ان تصرف بمعرفة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف وعملها ومعرفة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية، ولا يستفيد المصرف بأي وجه كان.

خلاصة الفصل

توصلنا من خلال هذا الفصل الى النتائج التالية

- أهم الصيغ التمويلية الإسلامية المقدمة من طرف مصرف السلام وكالة المسيلة، لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومراحل تطبيقها هي المرابحة، المشاركة، المضاربة، السلم، الاستصناع و الإجارة.
- كيفية دراسة تمويل مؤسسة صغيرة أو متوسطة من طرف مصرف السلام؛
- أهم الخدمات المقدمة من طرف المصرف لتمويل المؤسسات والمتمثلة في حزمة خدمات سمارت بنكنغ بريميوم وخدمات السلام مباشر الذهبية؛

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا تبين أن التمويل الاسلامي يحظى بأهمية بالغة، وذلك لاستخدامه أدوات تلتزم بضوابط الشريعة الاسلامية، حيث يعمل على تحقيق التنمية للمجتمعات الاسلامية، وايجاد فرص عمل من خلال توفير أنواع من التمويل التي تخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويهتم بنك السلام الجزائري بتقديم التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستخدام مختلف صيغ التمويل الاسلامي من مرابحة، مشاركة، مضاربة، سلم، استصناع وتأجير تمويلي. وهذا ما يؤكد الدور الفعال لصيغ التمويل الاسلامي في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وقد تم التوصل الى النتائج التالية

- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساس عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالنظر الى مردودها الاقتصادي الايجابي، ودورها التنموي الفعال من خلال مساهمتها في التقليل من البطالة والمساهمة في الناتج المحلي الاجمالي؛

- تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول مشاكل عدة، مشاكل تمويلية تتمثل في ضعف حصتها من اجمالي القروض الممنوحة، ومشاكل غير تمويلية تتمثل أساسا في ضعف الأطر القانونية وضعف الخبرات ومشاكل البيروقراطية خصوصا في الجزائر؛

- إن إيجاد حل لمشكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكمن في البحث عن صيغ تمويلية بديلة، تكون أكثر كفاءة وفعالية من صيغة التمويل بالقرض، وهذه الصيغ البديلة يمكن ايجادها في البنوك الاسلامية التي تتوافق صيغها مع أحكام الشريعة الاسلامية؛

- إن تعدد وتنوع صيغ التمويل الاسلامي وشموليتها لجميع الانشطة الاقتصادية قد جعل هذه الصيغ الأكثر ملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهناك صيغ للمؤسسات الصناعية كالاستصناع، وهناك صيغ لنشاط التجارة كالمرابحة، كما أن صيغ المزارعة متعددة كالمزارعة والمساقاة، وهذا ما يتيح لجميع هذه المؤسسات امكانية الحصول على احتياجاتها التمويلية؛

- يهتم مصرف السلام الجزائري بتقديم مختلف الصيغ الاسلامية والتي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية؛

- يقدم مصرف السلام، وكالة المسيلة صيغا تمويلية متنوعة غير أن صيغ المساقاة والمزارعة والمغارسة التي تقوم على المشاركة غير مطبقة في المصرف.

هذا وقد تمكنا من خلال النتائج المتوصل إليها في الجزء التطبيقي إلى تأكيد فرضيات الدراسة، حيث

- تساهم صيغ التمويل الإسلامي المقدمة من قبل مصرف السلام الجزائر، وكالة المسيلة إلى تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وذلك من خلال تزايد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل المصرف.

- شروط التمويل المقدم من قبل مصرف السلام الجزائر، وكالة المسيلة تخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعمها. فشروط المصرف في متناول المؤسسات والملف لا يشمل تعقيدات أو ضمانات كبيرة مع نسب تمويل هامة.

- ساهم التمويل الإسلامي المقدم من قبل مصرف السلام الجزائر، وكالة المسيلة في دعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويتضح ذلك من خلال تزايد عدد طلبات التمويل وكذا المشاريع الممولة.

المقترحات

من خلال النتائج المتوصل إليها، يمكن أن ندرج المقترحات التالية:

- زيادة التمويل بصيغ المشاركة وعدم التركيز فقط على صيغة المرابحة التي لا تعرض المصرف للمخاطر؛
- التركيز على صيغ التمويل التي تدعم القطاعات الإنتاجية خاصة منها الزراعية بهدف تنويع الاقتصاد؛
- إضفاء المزيد من الشفافية حول آلية احتساب الأرباح التي يجنيها المصرف من خلال التمويلات المقدمة؛

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

1)سورة ص الآية 24

2)سورة النساء الآية 12

3)سورة البقرة، الآية 275.

4)سورة البقرة، الآية 198.

5)سورة البقرة، الآية 282.

6)سورة الكهف، الآية 94.

7)سورة القصص، الأية 26.

8)سورة النساء، الآية 101.

9)سورة التوبة، الآية 103.

10)سورة البقرة، الآية 43.

11)سورة المعارج، الآية 25/24.

12)سورة البقرة، الآية 245.

13)سورة الحديد، الآية 18.

الكتب

1)ابن منظور، لسان العرب، ج11، دار الصادرة، القاهرة،1993.

2)أحمد العبادي، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار، دار المتقدمة للنشر، عمان، الأردن ،2004.

3)أحمد جابر بدران، مبادئ وضوابط ومعايير التمويل الاسلامي، مركز الدراسة الفقهية والاقتصادية، مصر،2014.

4)أحمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، مركز الرصد والتواصل المالي الاسلامي، البحرين،2010.

5)إلهام جهاد صالح، بيع السلم كأداة تمويل في المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2014.

6)جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، ال عدد30 الجزء الاول، جامعة طيبة ،2015.

7)سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل الى أصول التمويل الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، السعودية، 2013.

8)سمير الشاعر، المصارف الإسلامية من الفكر الى الاجتهاد، الطبعة 2، الدار العربية للعلوم، لبنان ،2011.

9)عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

10)عبد الكريم قندوز، المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، الامارات العربية المتحدة، د ط01 ،2019.

11)عبد المطلب، عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدار الجامعية الإسكندرية، 2009.

12)فؤاد الفسفوس، البنوك الإسلامية، كنوز المعرفة، الطبعة الأولى، عمان، 2010.

13)ليث عبد الله لقهيوي، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2012.

14)محمد أحمد حسين، المضاربة في المصارف الإسلامية، مؤتمر بيت المقدس الإسلامي، فلسطين، 2014.

15)محمد الفاتح محمود بشير المغربي، التمويل والاستثمار في الإسلام، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، السودان ،2018.

16)محمد عبد الحميد، محمد فرحان، التمويل الاسلامي للمشروعات دراسة لأهم مصادر التمويل، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والصيرفة، قسم المصارف، 2010.

17)مزهر شعان، إدارة المشروعات الصغيرة من منضور رياد التكنولوجي، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأول، عمان، 2010.

18)نوي نبيلة، مصادر التمويل من منظور اسلامي، دار المتنبي للطباعة والنشر ،2023.

19)وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، مجلد 3، دار الفكر سوريا.

الرسائل الجامعية والأطروحات

1)وردة سعايدية، تأهيل وتطوير وتنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خيار استراتيجي لدعم التنويع الاقتصادي في الجزائر، اطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2024.

2)بوروبة كاتية، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطوير الآليات التمويلية في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر،2019.

3)صحراوي ايمان، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية كمدخل لتحسين فرص تمويلها البنكي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2018.

4)هالم سليمة، هيئات الدعم والتمويل في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للفترة 2004-2014، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

5)عز الدين علي، التسويق الالكتروني كآلية لترقية صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية دراسة عينة من المؤسسات، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، جامعة ال جزائر3، الجزائر،2021.

6)مكاحلية محي الدين، تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر،2015.

7)مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة الصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة دراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستر، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر 2011.

8)خديجة خنطيط، دور الابداع في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر،2017.

9)سامية عزيز، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2014.

10)صالحي سلمى، إمكانية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق التأهيل دراسة مقارنة: حالة المؤسسات المغربية والتونسية والجزائرية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة الجزائر،2015.

11)زويتة محمد الصالح، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستر، جامعة الجزائر،2007.

12)قادة شتوان، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل (دراسة مقارنة بين ولايتي معسكر ووهران)، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، الجزائر،2013.

13)كربوش محمد، استراتيجية نمو المؤسسات الصغيرة المتوسطة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية، تلمسان، الجزائر، 2014.

14)رابح زرقني، أبعاد واتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر03، 2014.

15)موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الازمة المالية العالمية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستر، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2013.

16)أينال فوزي، الصيرفة الإسلامية وإمكانات ادماجها في النظام البنكي الجزائري، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، الجزائر،2015.

17)شريقي جعفر، دور صيغ التمويل الإسلامي في تحفيز النمو الاقتصادي دراسة مقارنة الجزائر وماليزيا، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2021.

18)محمد حسن أبو يحيى، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي ومدى الاستفادة منه في المؤسسات الاقتصادية، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية،2003.

19)محمد قاسم عبد المجيد سويكر، دور التمويل الاسلامي في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة إطار مقترح لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، الجزائر ،2022.

19)رامي حرير، البدائل التمويلية للأقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2015.

20)زرجم جليلة، صيغ وأساليب التمويل والاستثمار في البنوك الاسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة ابوبكربلقايد تلمسان، الجزائر،2007.

المقالات

1)بريبش السعيد، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: حالة الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، 2007.

2)خروبي لقواس أحمد، نورالدين بومدين، التمويل الاسلامي ودوره في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة المقاولاتية والتنمية المستدامة، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد 03 العدد 01، الشلف، 2021.

3)داود غاديري، فاتح سردوك، مليكة بلفتحي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين ارهاصات النهوض بها ومرافقتها ورهانات التنويع الاقتصاد الوطني وترقيته، الجزائر، 2022.

4)يعقوب مروة، معوقات تطبيق المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، المجلد الأول، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغنم، العدد الأول، الجزائر،2018.

5)رشاد بلالطة، تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في التنمية للفترة 2001 -2017، مجلة الابتكار والتنمية الصناعية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، العدد 02، 2019

6)نوي نور الدين، دراسة تحليلية لدور مؤسسات التمويل المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للفترة 2000 -2013، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 03 ،2016.

7)مولاي امينة، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المركز الجامعي نور البشير البيض، العدد 01، 2020.

8)آيت عكاش سمير، قرومي حميد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل وتحديات، مجلة معارف، جامعة البويرة، العدد14، 2013.

9)بقاش وليد، بن دادة عمر، حاجة المؤسسة الاقتصادية الى التمويل في ظل التمايز بين مصادر التمويل التقليدية والإسلامية، مجلة دراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة الصديق بن يحيى جيجل، المجلد 04، ال عدد01 ،2019.

10)جناد سارة، بلقاسمي فضيلة، صيغ التمويل الإسلامي المتوافقة مع معايير الصادرة عن هيئات المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كآلية فعالة لعمل المصارف الإسلامية، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 13، العدد 01، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2023.

10)خيرة مسعودي، التمويل الإسلامي في افريقيا المسارات والتحديات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، العدد 2، جامعة الاغواط، 2018.

11)بطاهر بختة، إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 11، العدد 2، 2018.

12)عبد الرحمان مايدي، المصارف الاسلامية نشأتها وتطورها ومكانتها في الاقتصاد الاسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية، الاغواط، العدد 5، 2014.

13)مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والتقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، جامعة تلمسان ،2017.

14)زبير عياش، سميرة مناصرة، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، العدد 03، الجزائر، 2016.

15)حريري عبد الغني، قسول لأمين، الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 3، العدد 05 ،2017.

16)بن مالك اسحاق، قدة حبيبة، المرابحة كصيغة من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 15، العدد01 ،2023

17)بن حملة سامي، صيغ التمويل المصرفي لدى البنوك الاسلامية عقد المرابحة نموذجا، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة1.

18)رمضاني عفيف، مكيد علي، عوامل ومتطلبات نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة دراسات متقدمة في المالية والمحاسبة، جامعة يحيى فارس المدية، العدد 1 ،2022.

19)عبد الكريم أحمد قندوز، إعادة هندسة التمويل المصرفي الاسلامي لصالح محدودي الدخل والفقراء، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة حسين داي، العدد32، الجزائر، 2005.

20)كريمة معطاالله، عمر مونة، التمويل الإسلامي القائم على المداينات ونماذج من صيغه المطبقة في المصارف الإسلامية، جامعة غرداية، مجلة التواصل، المجلد 29 العدد05، ديسمبر 2023.

21)بقاش وليد، بن دادة عمر، حاجة المؤسسة الاقتصادية الى التمويل في ظل التمايز بين مصادر التمويل التقليدية والإسلامية، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة جيجل، المجلد 04، العدد 01، 2019.

22)قندوز خالد بن الوليد، رزيق كمال، واقع التمويل الاسلامي في الدول العربية الاجارة الاسلامية نموذجا، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة البليدة، العدد 08، بدون سنة.

23)كريمة وضحة، واقع صيغ التمويل الإسلامية في الجزائر، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد26 ،2013.

24)سعاد بن ساعد، سعيدة بوفاغس، صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي، المزارعة والمغارسة والمساقاة نموذجا، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، المجلد 35، العدد 01، 2021.

25)العرابي مصطفى، طروبيا نذير دور البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي تجربة السودان نموذجا، مجلة البشائر الاقتصادي، المجلد 05، العدد 02، اوت 2019.

26)إبراهيم امومن، دور القرض الحسن وآثاره الإيجابية على المجتمع في التخفيف من أضرار وباء كورونا كوفيد 19 تجربة البنوك الإسلامية مع القروض الحسنة نموذجا، مجلة متون، جامعة القاضي عياض، مراكش ،2021.

27)كتاف شافية، واقع صناعة التمويل الإسلامي بين التجارب الدولية والتحديات المستقبلية، مجلة دفاتر بواكس، جامعة سطيف، المجلد 11 العدد 01، الجزائر،2022.

28)مسعد خالد، بلحرش عائشة، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة بحوث الاقتصاد والمناجمنت، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 02 العدد 01، الجزائر،2021.

29)سبع فاطمة الزهراء، قويدري محمد، أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 32، لم تذكر السنة.

30)جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمان، البنوك الإسلامية قراءة في المبادئ والاسس وأساليب التمويل، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان بن عاشور الجلفة، المجلد04 العدد 01، الجزائر.

31)اسية هتشان، حرزالله كريم، الاحكام العامة للبنوك الإسلامية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة عنابة، المركز الجامعي تيبازة، العدد06، الجزائر، 2019.

32)محمد الأمين عيراش، عبد العزيز طبية، عمار طهران معيقات تطور المصارف الإسلامية في الجزائر واليات مواجهتها، مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد6 العدد3، الشلف، الجزائر، 2020.

33)زبير عياش، امينة بومعزة، فطيمة الزهراء فنازي، تقييم مساهمة البنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر في تمويل الاستثمار الوطني، مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة ام البواقي، المجلد3 العدد1، الجزائر، 2020.

34)الزهرة بوازدية، واقع الصناعات المصرفية في الجزائر وتحدياتها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد العربي التبسي تبسة، المجلد16 العدد1، الجزائر، 2023.

35)بن موسى اعمر، منير خطوي، النوافذ الإسلامية كألية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة إضافات اقتصادية، جامعة غرداية، المجلد 05، العدد 02، 2021.

36)عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، الصيرفة الإسلامية في الجزائر واقع وتحديات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد7 العدد02، 2020.

37)ميلود بن حوحو، قراءة في احكام النظام 20 / 02 (15 مارس 2020)، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعدممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، جامعة المسيلة، العدد الأول، 2020.

38)عامر بشير، نزالي سامية، إشكالية تمويل القرض الحسن بأموال الزكاة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة، العدد01، 2012.

الملتقيات والمداخلات

1)بوخاوي إسماعيل، عطوي عبد القادر، التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصادات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الكويت، 2003.

2)عبد الرحمان بن عنتر، عبد الله بلوناس، مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدراتها التنافسية، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الاغواط، الجزائر.

3)بن حراث حياة، حميداتو نصر، العوامل المؤثرة في نجاح وفشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحديات المعاصرة، ورقة بحثية مقدمة حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى وطني يومي 6و7 ديسمبر2017، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر.

4)أسماء بن حميدة، حسيبة سميرة، الدور التنموي للمضاربة كأداة استثمارية في المصارف الاسلامية، مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني الافتراضي حول المالية الاسلامية في ظل التحديات، يوم 2 ديسمبر2021، جامعة محمد أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.

5)بلال شيخي، سامية فقير، واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، أشغال المؤتمر العلمي الدولي حول :دور المصارف الاسلامية في التنمية، مركز البحث والتطوير في الموارد البشرية بالتعاون مع جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان،2017.

6)طيوان حمزة، مداخلة بعنوان أهمية تبني التمويل الإسلامي كاستراتيجية حديثة لتشجيع التنمية الاقتصادية، جامعة تبسة، 2019.

7)محمد فرحي، أهمية التمويل الاسلامي وجذوره التاريخية، مداخلة في الملتقى الدولي للتمويل الاسلامي الواقع والتحديات، جامعة الاغواط، 2010.

القوانين والمراسيم

1)القانون 17/2 من الدستور المؤرخ في 2017/01/10

2)القانون رقم 10/91 من القانون الجزائري المعدل في 14 ديسمبر 2002

3)النظام 20 / 02، (15 مارس 2020)، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

المواقع الالكترونية

1) دليل انشاء مؤسسة https://and.dz/site/wp-content/uploads/guide-de-creation-dentreprise-2022-

2)الموقع الرسمي لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني https://www.industrie.gov.dz/soutien-pme/.

3)موقع بنك بيت التمويل الكويتي الالكتروني https://www.kfh.bh/home/Personal/news/

4)موقع بنك دبي الإسلامي، تاريخ البنك | نبذة عنا | بنك دبي الإسلامي(dib.ae)

5)موقع بنك البحرين الإسلامي، Bahrain Islamic Bank (bisb.com) |

6)موقع بنك فيصل الإسلامي، بنك فيصل الإسلامي(fib-sd.com)

المحاضرات

1)موسى رحماني، بن إبراهيم الغالي، القرار التمويلي في البنوك الإسلامية، محاضرة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم :علوم التسيير

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

رقم: ...../...../.....

المسيلة في: 06/05/2021

إلى السيد: مدير مصرف السلام
وكالة المسيلة

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء التربص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار انفتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعدادمذكرات التخرج ، التي تدخل ضمن متطلبات نيل **شهادة الماستر** في شعبة: علوم التسيير تخصص: إدارة مالية

فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء تربصهم الميداني بمؤسستكم.

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و/ ر.س	الإمضاء
01	عماد الدين محمدي	191935080368	100010995023980003	
02	زين الدين قنيفي	191935080941	100001013003110004	

عنوان المذكرة: التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة مصرف السلام

المشرف(الاسم و اللقب و الإمضاء)	هيئة التربص (الإمضاء والختم)	رئيس القسم(الإمضاءوالختم)
نوي نبيلة	مصرف السلام الجزائر فرع المسيلة 02801 AL SALAM BANK - ALGERIA	

سهيل عثماني أبو
مدير فرع
فرع المسيلة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : علوم التسيير

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي أسفله:

الطالب(ة): زيلدية شريفي المولود بتاريخ: 2000/05/05 بـ ....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية أو (ر.س) رقم: 209941149

الصادرة بتاريخ 2024.01.29 عن بلدية مقرة - مسيلة

المسجل (ة) بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم التسيير، تخصص: إدارة مالية

خلال السنة الجامعية: 2024/2023

والمعد(ة) لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان:

التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

"دراسة حالة مصرف السلام"

أصرح بشرفي أني التزمت معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في انجاز مذكرة الماستر بالعنوان المذكور أعلاه

حرر بتاريخ: ....

التوقيع والبصمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : علوم التسيير

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي أسفله:

الطالب(ة): محمدي عماد الدين المولود بتاريخ: 2001/06/22 بـ المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية أو (ر.س) رقم: 208648135

الصادرة بتاريخ 2022/12/28 عن بلدية مقرة

المسجل (ة)بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم التسيير، تخصص: ادارة مالية

خلال السنة الجامعية: 2024/2023

والمعد(ة) لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان:

التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
دراسة حالة صرف سلم المسيلة

أصرح بشرفي أني التزمت معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في انجاز مذكرة الماستر بالعنوان المذكور أعلاه

حرر بتاريخ: 2024/05/30

التوقيع والبصمة

المصادقة

قد شوهد للمصادقة على إمضاء السيد
مقرة في 29 ماي 2024
رئيس المجلس الشعبي البلدي

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض
إمضاء: بن ناصر المسعود

مصرف السلام
AL SALAM BANK
Algeria الجزائر

مكونات ملف تمويل اعتماد الايجاري

الوثائق القانونية :

- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية للمسير؛
- نسخة عن البطاقة الجبائية؛
- نسخة عن السجل التجاري أو عن رخصة النشاط للأنشطة النظامية؛
- نسخ عن القانون الأساسي و التعديلات و محضر تعيين أو تفويض الصلاحيات للمسير (بالنسبة للأشخاص المعنوية)؛
- نسخة عن بطاقة عضوية لمنظمة الأطباء مع قرار الترخيص بفتح عيادة؛
- نسخة عن شهادة تأهيل (للمقاولين وشركات الأشغال العمومية)؛
- نسخة عن قرار تخصيص خط نقل؛
- نسخة عن عقد ملكية أو عقد ايجار للمقر الإجتماعي أو المهني.

الوثائق التجارية :

- فاتورة شكلية معينة للعتاد المطلوب، لصالح مصرف السلام الجزائر؛

Al Salam Bank Algeria pour compte Crédit-preneur (Nom/Raison sociale du client)

- حالة العتاد الصناعي أو عتاد الانتاج أو التحويل المستغل حاليا؛
- حالة حضيرة العتاد السيّار و العتاد المستغل مع التبرير (بالنسبة لأنشطة النقل و الأشغال العمومية)؛
- خطة عمل المؤسسة (وضعية الصفقات قيد الإنجاز).

الوثائق المالية :

- كشف الحساب البنكي للأشهر الستة الأخيرة؛
- تصريح بالمداخيل؛
- الميزانيات و جداول حساب النتائج الجبائية للسنوات الثلاث الأخيرة مصادق عليه من قبل مصالح الضرائب؛
- نسخة عن قرار A.N.D.I مع قائمة المعدات المراد اقتنائها؛
- شهادة الوضعية الجبائية و تحيين CNAS, CASNOS, CACOBATPH للأشهر الثلاث الأخيرة؛
- دراسة تقنية و اقتصادية توقعية لثلاث سنوات لكل مبلغ يفوق 50 مليون دينار جزائري.

بالإضافة الى هذه القائمة يجب تعبئة الوثائق المذكورة أدناه والتوقيع عليها:

1- نموذج طلب تمويل بصيغة الإجارة؛

2- ترخيص الإطلاع على مركزية المخاطر لبنك الجزائر.

PR.129.DO.OFFCB.003 Annexe 05

الملحق رقم 01

وعد بالشراء

(صيغة المرابحة)

وعد بالشراء رقم : ..../.....

نحن السيد/الشركة_____والكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ_____ والممثلة من قبل ممثلها القانوني. (الواعد).

حضرة المدير العام لمصرف السلام – الجزائر؛

نرجو منكم التكرم بالموافقة على طلبنا منكم شراء السلعة الآتية..... ..... (المبينة أوصافها في الفاتورة المرفقة بالطلب) ثم بيعها لنا عن طريق صيغة المرابحة.

إن قيام المصرف بتنفيذ هذه الرغبة يتوقف على وعد منا بشراء البضاعة بعد تملك المصرف لها وقبضها قبضا ناقلا للضمان بالشروط المحددة أدناه.

إننا نقر بأن هذا الوعد غير ملزم للمصرف وله كامل الحق في رفض عروض الأسعار المقدمة إليه واعتبار طلب الشراء مرفوضا تلقائيا.

الثمن الأساسي للبضاعة وثمن بيعها مرابحة:

الثمن الأساسي للبضاعة: .....دج

المصاريف الفعلية: .....دج

ربح المصرف: ...% مبلغ قدره.....دج

هامش ضمان الجدية:

نودع نحن الواعد (المتعامل) في حسابنا لدى المصرف، مبلغا وقدره_____دج (بالحروف والأرقام) كهامش ضمان للجدية. ويعتبر هذا المبلغ أمانة للحفظ لدى المصرف، وفي حال تخلفنا عن وعدنا نلتزم بما يأتي:

أ – في حال كان تراجعنا عن إبرام العقد، قبل تملك المصرف السلعة المطلوبة، لكن بعد إنفاقه مصروفات إدارية مختلفة من أجل تملكها؛ أن نعوض المصرف عن الأضرار الفعلية التي لحقت به نتيجة التكاليف التي تكبدها، ويكون للمصرف الحق في خصم هذا التعويض من هامش ضمان الجدية الذي دفعناه عند تقديم طلب الشراء.

ب – في حال كان تراجعنا عن إبرام العقد، بعد تملك المصرف السلعة المطلوبة، وقبضها قبضا ناقلا للضمان أن نعوض المصرف بدفع الفارق بين ما يحصل عليه المصرف من خلال بيعه السلعة، وما تكلفه في شرائه لها، فإن كان هامش ضمان الجدية المدفوع من قبلنا كافيا لذلك، استوفى المصرف حقه منه، وإن كان لا يكفي، ألتزم بتسديد الفارق.

ج – نرخص للمصرف أن يخصم هذه المبالغ، مما يكون لنا من حسابات مفتوحة باسمنا سواء كانت بالدينار أو العملة الأجنبية، ونفوضه في صرف العملة الأجنبية بسعر يوم الخصم.

الضمانات:

نلتزم بتقديم ضمانات كافية للمصرف تضمن له استيفاء حقوقه في حال تخلفنا عن سداد الأقساط في مواعيدها وهذه الضمانات هي:

أ- .....

ب- .....

المصاريف والالتزامات:

نتحمل كافة المصروفات المترتبة على انتقال ملكية البضاعة من المصرف إلينا بالإضافة إلى مصروفات التسليم وغيرها من مصاريف يتحملها المصرف في سبيل ذلك.

نلتزم بإخطار المصرف فوراً في حالة تركنا عملنا، وفي حالة حصولنا على عمل لدى جهة أخرى فنلتزم بتحويل الراتب للمصرف تحويلاً غير قابل للإلغاء.

أحكام عامة:

أ – نتعهد بإشعار المصرف خطياً بدون أي تأخير عن كل تغيير يطرأ على عنواننا ووضعنا القانوني أو المالي أو الإداري.

ب– كل ما لم ينص عليه صراحة في هذا الوعد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي لمصرف السلام – الجزائر.

وبناء على ما تقدّم حرى توقيع هذا الوعد بتاريخ: ___/___/___ م

التوقيع:

_____

الملحق رقم 02

فرع -- --

الجزائر في:--//--//--

الرقم: م س / ف --/----/--/--

محضر معاينة تسليم واستلام

أنا ..... مندوب متعدد المهام بفرع -- -- أشهد أنّه بتاريخ --/--/-- --م، تم التنقل إلى الشركة / المؤسسة / السيد ---------- الكائن مقرها/محله/ عنوانه ---------- ----------وتمّ من خلاله معاينة السلع محل الفاتورة الأولية المرفقة التي تحمل رقم --------، المؤرخة في -- /--/--، بمبلغ -- -- دج.

وقد سلّمنا لها/له شيكا بنكيا مؤرخ في ---------- ويحمل رقم ---------- بقيمة الفاتورة الأولية، واستلمنا بموجبه الفاتورة النهائية للبضاعة التي اشتراها المصرف، والتي تحمل رقم ----------، والمؤرخة في ----، كما قمنا باستلام السلعة وفق سند التسليم المرفق والذي يحمل رقم -----، والمؤرخ في -----.

وطلبنا من البائع أن يحفظ السلعة المحددة في الفاتورة في مخازنه وأن يستلمها بعد ذلك لمن يعيّنه المصرف.

توقيع مندوب المصرف **توقيع البائع**

الملحق رقم 04

عقد مرابحة(محلية)

عقد رقم : ...../.....

بين:

مصرف السلام_الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج، والكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، وللممثل من قبل السيّد _____ مدير فرع: _____

من جهة و يشار إليها فيما يلي "**بالمصرف / الطرف الأول**"

والسيد/الشركة _____ والكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ _____

وللممثلة من قبل مسيرها القانوني.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "**بالمتعامل / الطرف الثاني**"

تمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى طلب الشراء مع الوعد الموقع قبل هذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ منه .

حيث إن المتعامل قد قدم طلبا للمصرف من أجل شراء البضاعة والخدمات المرتبطة بها الموضح نوعها ومقدارها ومواصفاتها ومكان وجودها في طلب الشراء مع الوعد، ووعد بشرائها منه بما قامت به على الطرف الأول، من ثمن شرائها ومصاريف تملكها وقبضها، بالإضافة إلى هامش الربح الموعود به والمحدد في الوعد الذي قدمه المتعامل للمصرف.

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية الشرعية والقانونية للتعاقد فقد اتفقا على ما يأتي:

المادة الأولى: الموضوع

في مقابل ثمن الشراء المحدد في المادة الثالثة أدناه، والشروط المحددة في هذا العقد، فقد باع المصرف إلى المتعامل البضاعة المبين نوعها ومقدارها وأوصافها ومكان وجودها في طلب الشراء مع الفاتورة المرفقين بهذا العقد، باعتبارهما جزء منه.

المادة الثانية: ثمن البيع وطريقة الدفع

1 – يتكون ثمن البيع من تكلفة شراء البضاعة بما في ذلك جميع المصروفات الفعلية ومقدارها ... (بالأحرف والأرقام)، وهامش الربح الموعود به ومقداره .... (بالأحرف والأرقام).

يعتبر ما دفعه المتعامل عند طلب الشراء مع الوعد كهامش ضمان جدية المقدر بـ ..... دج (بالأحرف والأرقام) جزء مدفوعا من الثمن.

2 – وبناء عليه يكون ما تبقى من الثمن..... دج. (بالأحرف والأرقام) ويلتزم المتعامل بدفعه على أقساط أو دفعة واحدة كما هو مبين في جدول السداد المتفق عليه معه، والذي يعد جزأ لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثالثة: تعهدات العميل

يقر المتعامل أنه عاين المبيع موضوع العقد المعاينة النافية للجهالة والغرر، وأنه قد وجده مطابقا للمواصفات الواردة في طلب الشراء المرفق بهذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ منه، وأنه قد قبله واستلمه على الحالة التي هو عليها، ويتحمل العميل فور تسلمه للمبيع كامل المسؤولية عن فقدانه وأي ضرر أو خسارة تلحق به، كما يلتزم المتعامل في حدود ما جاء في المادة الرابعة أدناه بعدم مطالبة المصرف بأي حقوق بشأن المبيع بعد استلامه، كما يلتزم أيضا بعدم الرجوع على المصرف بأي عيب من العيوب الظاهرة في المبيع.

المادة الرابعة: تعهدات المصرف

إذا كان البائع الأصلي للمبيع موضوع هذا العقد قد منح المصرف ضمانا عليه لمدة معينة، فإن المصرف يلتزم بتحويل هذا الضمان إلى المشتري وينتقل إليه الحق في توجيه مطالبته إلى مانح الضمان مباشرة دون الرجوع للمصرف، فإذا انتهت مدة الضمان فليس للمتعامل الحق في توجيه أي مطالبة للمصرف في هذا الخصوص.

المادة الخامسة: تفسير العقد

يفسر هذا العقد ويكمّل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

المادة السادسة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكمّلا له.

المادة السابعة: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد وسبع مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين استلم الطرف الأول نسختين منها.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ: ___/___/___ م

الطرف الأول / المصرف	**الطرف الثاني / المتعامل**
	قرأته ووافقت عليه (خط اليد)

الملحق رقم 06

عقد توكيل في الشراء

(صيغة المرابحة للواعد بالشراء)

عقد رقم : _____/____

أبرم هذا العقد بين كل من:

مصرف السلام_الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج، المكاتن مقره الاجتماعي ب 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 ب 0976530.

الممثل من طرف السيد _____ مدير فرع _____

من جهة و يشار إليها فيما يلي بـ: " المصرف/الطرف الأول/الموكّل"

و:

والسيد/الشركة _____ والمكاتن مقره(ها) الاجتماعي ب _____

والممثلة من قبل مسيرها القانوني.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "بالمتعامل / الطرف الثاني/ الوكيل"

تمهيد:

حيث إن الطرف الأول يرغب في توكيل الطرف الثاني في شراء البضاعة التي طلبها ووعد بشرائها بطريقة المرابحة بالتكلفة مضافا إليها هامش ربح مقداره(.....)، وحيث إن الطرف الأول يرغب في شراء هذه البضاعة وتملكها وقبضها عن طريق الوكيل، ثم بيعها بالتكلفة زائد هامش الربح المشار إليه عن طريق المرابحة، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

البند الأول:

يوكل الطرف الأول الطرف الثاني في شراء البضاعة الموصوفة في الملحق رقم (1) شريطة أن يعد بشرائها بالتكلفة بالإضافة إلى هامش ربح مقداره (.....) على أن يدفع الثمن جملة واحدة، أو على أقساط حسب الجدول المحدد في الملحق رقم (2).

البند الثاني:

مدة هذا العقد ..... سنوات من تاريخه تتجدد تلقائيا لمدة أخرى مماثلة باتفاق الطرفين.

البند الثالث:

يلتزم الوكيل بعد شراء البضاعة وقبضها بأن يقدم إيجاباً للموكل بشراء البضاعة منه بالتكلفة مضافا إليها هامش ربح قدره (.....) وإلا جاز للطرف الأول بيع هذه البضاعة في السوق ومطالبته بالفرق بين ثمن بيعها وتكلفة شرائها.

البند الرابع:

يعد الوكيل الطرف الثاني الموكل بشراء ما يشتريه بالوكالة لصالح الطرف الأول، وذلك بالشروط التالية:

4-1 أن يتم البيع بما قامت به البضاعة على الموكل (تكلفة شراء البضاعة) بالإضافة إلى نسبة ربح مقدارها (.....).

4-2 أن يتم البيع عن طريق إيجاب يرسله للموكل بعد شراء البضاعة وقبضها وقبول من الطرف الأول.

4-3 أن يلتزم بدفع الثمن على النحو التالي:

دفعة واحدة .....، أو على أقساط.....

4-4 يرسل الطرف الثاني (الوكيل) للطرف الأول (الموكل) الملحق رقم (1) يحدد فيه كمية ومواصفات البضاعة التي اشتراها لصالح الطرف الأول (الموكل) ويعرض عليه فيه شراء هذه الكمية لنفسه بثمن محدد شاملا تكلفة البضاعة والربح الموعود به، مع تحديد أجل دفع الثمن وأنه يبرئ البائع من العيوب، ويقوم الطرف الأول (الموكل)عند تلقي هذا الإيجاب بإرسال الملحق رقم (2) على الطرف الثاني يعلمه فيه بقبول إيجابه، ويصير الطرف الثاني مالكا وقابضا للبضاعة اعتبارا من تاريخ وصول هذا القبول.

4-5 يقر الطرف الثاني بأنه عاين البضاعة التي اشتراها لنفسه وقبلها على حالتها الراهنة وأنه يبرئ الطرف الأول مما قد يظهر فيها من العيوب الظاهرة والخفية.

4-6 تنتقل جميع حقوق الطرف الأول بصفته بائعا لدى المورد الأصلي للطرف الثاني بصفته مشتريا ويحق له المطالبة بها وذلك لضمان العيوب والاستحقاق والتعرض.

البند الخامس:

يتقيد الطرف الثاني (الوكيل) في تنفيذه لالتزاماته وذلك بموجب هذا العقد بأحكام الوكالة الشرعية وشروط وأحكام هذا العقد ويلتزم بدفع الثمن، فإذا أخل بتلك الالتزامات وجب عليه تعويض الطرف الأول عن الأضرار الفعلية التي لحقته من جراء هذا الإخلال.

يلتزم الوكيل بأن يقدم للموكل بناء على طلبه، البيانات والمستندات التي تتعلق بالعمليات التي يقوم بها تنفيذا لهذا العقد، كما يلتزم بتمكينه من الاطلاع على هذه البيانات والمستندات، وذلك للتأكد من التزام الطرف الثاني في قيامه بأعمال الوكالة بأحكام الشريعة الإسلامية وبنود هذا العقد.

البند السادس:

بدون الإخلال بأحكام البند الثالث أعلاه، يقدم الوكيل الضمانات التالية:

مصرف السلام
AL SALAM BANK
Algeria الجزائر

ملحق رقم 01

عقد سلم

عقد رقم : ...../.....

بين:

مصرف السلام_الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج، والكائن مقره الاجتماعي بـ **233** شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والممثل من قبل السيّد _____ مدير فرع

من جهة و يشار إليها فيما يلي "**بالمصرف / الطرف الأول**"

والسيد/الشركة _____ والكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ _____

والممثلة من قبل مسيرها القانوني.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "**بالمتعامل / الطرف الثاني** "

تمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى طلب التمويل عن طريق السلم المقدّم من قبل المتعامل، والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

حيث إن المتعامل عرض على المصرف أن يبيع له سلما السلع الموصوفة والمبين كميتها في المرفق رقم ... بهذا العقد والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من العقد.

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يبيع المتعامل بموجب هذا العقد سلما السلع الموصوفة والمبين كميتها في المرفق بهذا العقد والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه، إلى المصرف الذي قبل ذلك ووافق عليه.

المادة الثانية: رأس مال السلم

هو مبلغ _____ دج، (بالأحرف)،

ويقر البائع بأنه قد تسلمه من المصرف كاملا في مجلس العقد.

المادة الثالثة: تسليم السلع

يلتزم المتعامل بتسليم السلع محل هذا العقد إلى المصرف أو إلى من يعينه المصرف، على أن يكون ذلك بعد مرور خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ توقيع العقد.

وقد تم الاتفاق على أن يكون التسليم في: ..... بتاريخ .....

إن تسليم وتسلم السلع يكون بموجب محضر موقع عليه من الطرفين أو ممثليهم، يذكر فيه وبوضوح كمية ومواصفات وقيمة السلع المسلمة والمستلمة.

المادة الرابعة: تفسير العقد

يفسر هذا العقد ويكتمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

المادة الخامسة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكتملا له.

المادة السادسة: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد وست مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين تسلم الطرف الأول نسختين منها.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ: ___/___/___ م

الطرف الأول / المصرف	الطرف الثاني / المتعامل قرأته ووافقت عليه(خط اليد)

ملحق رقم 02

عقد وكالة لبيع السلع (السلم)

عقد رقم : _____/.....

أبرم هذا العقد بين كل من:

مصرف السلام_الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد داني إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجّل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 ب 0976530.الممثل من طرف السيد _____ مدير فرع _____

من جهة و يشار إليها فيما يلي بـ: " **المصرف/الطرف الأول/الموكّل**"

و:

والسيد/الشركة _____

والكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ _____ والممثلة من قبل مسيرها القانوني.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "**بالمتعامل / الطرف الثاني/ الوكيل**"

تمهيد:

بالإشارة إلى عقد التمويل عن طريق السلم الموقع بين الطرفين بتاريخ ../../ ..... ، والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية الشرعية والقانونية للتعاقد، فقد تم الاتفاق والتراضي على ما يأتي:

المادة الأولى: الموضوع

يوكل المصرف بموجب هذا العقد المتعامل في القيام بما يلي:

1 – تخزين السلع المبينة أوصافها وكمياتها في عقد السلم المشار إليه في التمهيد أعلاه بعد قبض المصرف لها لحين بيعها.

2 – إعادة بيع وتسويق وتحصيل ثمن تلك السلع لصالح المصرف.

المادة الثانية: أجل التنفيذ وكيفيته

1 – يلتزم المتعامل بتسويق وتحصيل ثمن بيع السلع في أجل لا يتجاوز ..... يوما.

2 – يلتزم المتعامل بتحصيل المبلغ الإجمالي لمبيعات تلك السلع نقدا أو عن طريق شيكات، أو أوامر بالدفع أو أي طريق من طرق التحصيل، وتودع هذه المبالغ في حساب خاص بتمويلات السلم.

المادة الثالثة: ثمن بيع السلع

اتفق الموكل والوكيل على أن لا يبيع الوكيل السلع موضوع هذا العقد بثمن إجمالي لا يقل عن .....دج ، (بالأحرف أيضا).

في حال تجاوز المبالغ المحصلة مبلغ البيع الإجمالي، عدّت عمولة يستحقها المتعامل.

فإن باع بأقل مما أذن له فيه ضمن الفرق بين الثمن الذي باع به وسعر السوق.

المادة الرابعة: انقضاء الوكالة

تنقضي الوكالة بمجرد التحصيل التام لثمن البيع الإجمالي للسلع المشار إليها أعلاه.

المادة الخامسة: تعهدات العميل

يتعهد المتعامل بما يأتي:

1 – تخزين تلك السلع في مستودعاته على نفقة الموكل بعد تسلم المصرف لهذه السلع مباشرة.

2 – عدم تغيير مكان التخزين إلا بالموافقة المسبقة للمصرف.

3 – اتخاذ كامل الإجراءات الضرورية لتسويق وبيع السلع محل هذا العقد، وتحصيل المبالغ الناتجة عن البيع

المادة السادسة: تفسير العقد

يفسر هذا العقد ويكتمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

المادة السابعة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكتملا له.

المادة الثامنة: نسخ العقد

حرر هذا العقد في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين تسلم الطرف الأول نسختين منها.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ:...../...../ .....م

الطرف الأول /المصرف/الموكل	الطرف الثاني/المتعامل/الوكيل

الاسم واللقب بخط اليد متبوعا بعبارة "قرأته ووافقت عليه"

الملحق رقم 01

عقد مضاربة

عقد رقم : ...../.....

بين:

مصرف السلام_الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج، والكائن مقره الاجتماعي بـ **233** شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والممثل من قبل السيّد _____ مدير فرع _____

من جهة و يشار إليها فيما يلي "**بالمصرف / الطرف الأول**"

والسيد/الشركة _____

والكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ _____ والممثلة من قبل مسيرها القانوني.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "**بالمتعامل / الطرف الثاني**"

تمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى طلب الطرف الثاني (المضارب) من الطرف الأول (رب المال) تمويلا بالمضاربة في المشروع المبين في الطلب، والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة جدول الاستغلال التقديري المرفق بهذا العقد.

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

اتفق الطرفان على تمويل المشروع أو العملية المبين(ة) في طلب التمويل المرفق بهذا العقد بموجب عقد مضاربة.

المادة الثانية: رأس مال المضاربة

حدد رأسمال المضاربة بمبلغ _____ دج.

المادة الثالثة: مدة المضاربة

مدة هذه المضاربة هي _____

المادة الرابعة: نسب توزيع الربح

يتم توزيع الأرباح حسب النسب التالية: _____ % بالنسبة للطرف الأول، _____ % بالنسبة للطرف الثاني.

ويتم تحميل الخسارة على رب المال ما لم يتعد المضارب أو يقصر أو يخالف شروط المضاربة.

المادة الخامسة: النتائج النهائية للمضاربة

عند انتهاء أي عملية أو الصفقة موضوع هذا العقد، ينبغي على الطرف الثاني أن يقدّم للطرف الأول ودون أي تماطل منه وفي المدة المتفق عليها المذكورة أعلاه، جدول التمويل النهائي/أو حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعملية أو الصفقة الممولة في إطار هذا العقد.

المادة السادسة: أحكام عامة

قدم المتعامل المضارب دراسة جدوى تبين نتائج نشاط المضاربة فإذا تخلفت هذه النتائج بسبب تعديه أو تقصيره أو مخالفته شروط المضاربة كان ضامنا رأس مال (المصرف) في المضاربة مع الربح المتحقق إذا ثبت ذلك.

وإذا ادعى المضارب الخسارة فعليه عبئ الاثبات أن هذه الخسارة وقعت بسبب لا يد له فيه ولا قدرة له على توقعه أو تلافي آثاره فإن عجز عن الإثبات ضمن رأس مال (المصرف) في المضاربة وحصته في الربح المتحقق إذا ثبت ذلك.

المادة السابعة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكمّلا له.

المادة الثامنة: تفسير العقد

يفسر هذا العقد ويكمّل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

المادة التاسعة: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد وتسع مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين استلم الطرف الأول نسختين منها.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ: ___/___/___ م

الطرف الأول / المصرف	الطرف الثاني / المتعامل قرأته ووافقت عليه (بخط اليد)
_____	_____

الملحق رقم 02

عقد رقم : ...../...../.....

عقد مضاربة المرتبط بتمويل الهيكلة

بين:

مصرف السلام–الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج، والكائن مقره الاجتماعي بـ **233** شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والممثل من قبل السيّد _____ مدير فرع _____

من جهة و يشار إليها فيما يلي "**بالمصرف / الطرف الأول**"

والسيد/الشركة _____

والكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ _____ والممثلة من قبل مسيرها القانوني.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "**بالمتعامل / الطرف الثاني**"

تمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى طلب الطرف الثاني (المضارب) من الطرف الأول (رب المال) تمويلا بالمضاربة في المشروع المبين في الطلب، والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة جدول الاستغلال التقديري المرفق بهذا العقد.

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

اتفق الطرفان على تمويل المشروع أو العملية المبين(ة) في طلب التمويل المرفق بهذا العقد بموجب عقد مضاربة.

المادة الثانية: رأس مال المضاربة

حدد رأسمال المضاربة بمبلغ _____ دج.

المادة الثالثة: مدة المضاربة

مدة هذه المضاربة هي _____

المادة الرابعة: نسب توزيع الربح

يتم توزيع الأرباح حسب النسب التالية: _____ % بالنسبة للطرف الأول،

_____ % بالنسبة للطرف الثاني.

المادة الخامسة: النتائج النهائية للمضاربة

عند انتهاء أي عملية أو الصفقة موضوع هذا العقد، ينبغي على الطرف الثاني أن يقدّم للطرف الأول ودون أي تماطل منه وفي المدة المتفق عليها المذكورة أعلاه، جدول التمويل النهائي/أو حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعملية أو الصفقة الممولة في إطار هذا العقد.

المادة السادسة: أحكام عامة

قدم المتعامل المضارب دراسة جدوى تبين نتائج نشاط المضاربة فإذا تخلفت هذه النتائج بسبب تعديه أو تقصيره أو مخالفته شروط المضاربة كان ضامنا رأس مال (المصرف) في المضاربة مع الربح المتحقق إذا ثبت ذلك.

وإذا ادعى المضارب الخسارة فعليه عبئ الاثبات أن هذه الخسارة وقعت بسبب لا يد له فيه ولا قدرة له على توقعه أو تلافي آثاره فإن عجز عن الإثبات ضمن رأس مال (المصرف) في المضاربة وحصته في الربح المتحقق إذا ثبت ذلك.

إذا حققت المضاربة ربحا لرب المال يزيد عن معدل 9% (سنويا) فإن ما زاد على ذلك من الربح يكون للمضارب.

يصرح رب المال باختياره أنه يتنازل عن أرباحه المشار إليها في المادة الرابعة إذا تحققت له نسبة الأرباح المشار إليها في هذه المادة لصالح المضارب كمكافأة على حسن الأداء.

المادة السابعة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكتملا له.

المادة الثامنة: تفسير العقد والقانون الواجب التطبيق

يفسر هذا العقد ويكمّل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

المادة التاسعة: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد وتسع مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين استلم الطرف الأول نسختين منها.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ: ___/___/___ م

الطرف الأول / المصرف	الطرف الثاني / المتعامل
	قرأته ووافقت عليه (بخط اليد)

عرض تمويل

السلام عليكم...

هذا التبليغ صالح لمدة (03) اشهر و بعد تجاوزهذه المدة يعتبر ملغى وعليه فإننا ندعوكم الى التقرب من فرعكم في اقرب الاجال

نعلمكم أنه وفقا لقرارلجنة التسهيلات المؤرخ في 2024/04/14 تم تقرير ما يلي:

- سقف مرابحة محلية / بيع اجل بمبلغ 62.5 مليون دج، بهامش جدية 20% ، يسدد من 90 الى 180 يوم.

الشروط و الضمانات :

- رهن عقاري من الدرجة الأولى يغطي 120% من صافي التسهيلات.
- الكفالة التضامنية للشريك الوحيد بإجمالي التسهيلات.
- امضاء سفتجة بإجمالي التسهيلات.
- تجييربوليصة التامين الشامل على جميع المخاطرلصالح المصرف.
- تقديم شهادة جبائيه وشبه جبائيه.
- هامش الربحية : حسب التسعيرة المصرفية السارية.

وعليه فإننا ندعوكم الى التقرب من فرعكم لتفعيل التسهيلات وتفضلوا بقبول تحياتنا الخالصة.

-

Comité de financement
AL SALAM BANK ALGERIA